

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية
قدمت لطلبة السنة الثالثة
تخصص القانون العام

من طرف

د. بركاني أحمد

أستاذ محاضر قسم ب

السنة الجامعية 2015-2016

مقدمة

إن غاية وجود القانون الدولي بمختلف فروعها هو الحفاظ على مصالح المجتمع الدولي وتنظيم الحياة الدولية ومسايرة تطوراتها، لذا قيل أن القانون الدولي قانونا متحركا وليس قانونا ثابتا أو جامدا⁽¹⁾.

ومع التطور الحاصل للقانون الدولي خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي، وما ترتب عنه من ثورة حقيقية في ميدان التواصل فيما بين الدول وإقامة علاقات مع غيرها على النحو الذي جعل من العالم كتلة واحدة إن لم نقل قرية واحدة.

إن هذا التطور أدى إلى تشعب العلاقات الدولية، وظهور كيانات دولية جديدة ذات فعالية في المجتمع الدولي، فمن هنا فرضت الحياة المشتركة وضرورة التعاون بين أجزاء هذا المجتمع في شتى الميادين، لغاية إرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة لاستخدام القوة⁽²⁾، وظهرت الدعوة للمطالبة بتطبيق أحكام القانون الدولي العام، وضرورة إحترامها، بعدما ظهرت خلافات فيما بين الدول حول تطبيق أو تفسير قواعد القانون الدولي الواجبة للإحترام، أو نتيجة لمخالفة قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية.

إستقر في كافة الأنظمة القانونية مبدأ هام يتمثل في " أي إخلال بقاعدة قانونية أو أي التزام آخر تسبب ضررا للغير يترتب عنه المسؤولية عن طريق التعويض وجبر الضرر"⁽³⁾.

وما ينطبق في القانون الداخلي ينطبق أيضا على القانون الدولي في إطار تحديد قواعد المسؤولية، وبناء على ذلك، يقع على الدول التزامات يجب تنفيذها وإذا امتنعت عن ذلك أو قامت بأعمال غير مشروعة سوف تتحمل تبعات ذلك التصرف. والدول كأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وافقت صراحة أو ضمنا على تحمل الالتزامات الدولية المنشئة بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة في حالة ما إذا إنتهكت أو خرقت التزام دولي⁽⁴⁾.

¹ - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص.19.

² - أنظر، د. عائشة راتب، مذكرات في العلاقات الدولية العربية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص.10.

³ - أنظر، المادة 124 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

⁴ - تنص المادة 02 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي، " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق "

والمسؤولية الدولية هي التي يتحملها أحد أشخاص القانون الدولي لسبب إنتهاكه
للالتزامات الدولية، غير أنه تتميز عن المسؤولية في القوانين الداخلية حيث أن المسؤولية
الدولية يتحملها أحد الاشخاص الدولية ولا تهدف إلى الغاء أعمالهم وتصرفاتهم، وذلك أن
القانون الدولي لا يعرف ما يسمى بالدعاوي الإلغاء.

مبدأ المسؤولية الدولية أصبح مستقرا كمبدأ في القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر
وأصبح من المبادئ المسلمة أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي
تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر
من اشخاص القانون الدولي، وما يترتب من ذلك التزام الاول بالتعويض⁽¹⁾.

أما الإستخدام القانوني لتعبير المسؤولية فهو استعمال قديم فقد ظهر بداية في اللغة
اللاتينية حيث أن لفظ مسؤول « Responsus » إرتبط بفعل « répondre » الذي يعني يجيب
عن (بالفرنسية repondre de)، فالشخص المسؤول هو الذي يجيب عن أخطائه ويتحمل نتائج
أعماله وتصرفاته⁽²⁾.

وقد وردت عدة تعاريف فقهية وقانونية للمسؤولية الدولية⁽³⁾، منها ما توصلت إليه لجنة
القانون الدولي في تعريف المسؤولية الدولية بأنها " كل فعل⁽⁴⁾ غير مشروع دوليا تقوم به الدولة
يستتبع مسؤوليتها الدولية"⁽⁵⁾.

غير أن هذا التعريف المقدم من لجنة القانون الدولي قاصرا على عناصر معينة دون
الآخرى، فمن هنا يعتبره نقص واضح في تعريف المسؤولية الدولية حيث تتمثل هذه النقائص
فيما يلي:

¹ - أنظر، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،
2008، ص.804.

² - أنظر في ذلك، د. عنان عمار، ملخص محاضرات في المسؤولية الدولية، القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق،
كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص.02.

³ - حول هذه التعريفات المختلفة للمسؤولية الدولية، راجع، د. عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولية في
ضوء التقنين الجديد، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص، 14 إلى 22.

⁴ - Le terme « fait » a été préféré à celui d'« acte » qui, selon la CDI, implique une volonté d'agir peu
compatible avec les omissions qui caractérisent souvent le comportement illicite des États, voir, Éric
CANAL-FORGUES, Patrick RAMBAUD, Droit international public, éd, Flammarion , Paris, 2007,p.384.

⁵ - هذا ما نصت عليه المادة الأولى من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون، في الفترة الممتدة بين
23 أبريل إلى 1 جوان 2001 والفترة 2 جوان إلى 10 اوت 2001، المتعلق بمشروع تقنين المسؤولية الدولية، وثيقة
الأمم المتحدة رقم A/CN.4/L.602/Rev.1، المؤرخة في 26 جويلية 2001، ص.01.

• يرتكز التعريف على مسؤولية الدول دون مسؤولية المنظمات الدولية، لان تقرير الذي قدمته لجنة القانون الدولي بالطبع يرتكز على مسؤولية الدول، فهناك مشروع آخر حول مسؤولية المنظمات الدولية⁽¹⁾.

• يشمل التقرير مسؤولية الدول عن فعلها غير المشروع وأهمل مسؤولية الدولة التي تحدث أضرارا لغيرها بفعل المشروع الدولي، وهو ما يعرف بنظرية المخاطر (la responsabilité pour risque).

يؤكد التقرير مسؤولية الدول ويهمل مسؤولية المنظمات الدولية، خاصة أنها ذات فعالية في الحياة الدولية.

وبهذا التطور الحاصل والمستمر لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد المسؤولية الدولية بصفة خاصة، يمكن أن نعرف المسؤولية الدولية حسب رأينا بأنها: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال والوقائع المشروعة أو غير المشروعة دوليا، تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي يترتب عنها ضررا جسيما يصيب شخص قانوني دولي آخر، ويترتب عنه التزام الأول بتعويض وإصلاح الثاني بمختلف صور التعويض والإصلاح ما لم يكون للشخص القانوني الدولي المتضرر سبب في إحداث الضرر أو ناتج عن ظروف خارجة عن إرادتهما".

ومن خلال هذا التعريف سوف نركز في دراستنا على إستبيان تطور المسؤولية الدولية عبر التاريخ وتطور في أشخاص القانون الدولي، وإيجاد الأسس القانونية التي يسأل عليها الشخص القانوني الدولي مع الشروط الواجب توافرها في ذلك(الفصل الاول). ثم التطرق إلى دراسة دعوى المسؤولية الدولية، التي تتضمن مباشرة الحماية الدبلوماسية وشروطها، ثم الآثار التي تترتب عن ممارسة المسؤولية الدولية في منظور القانون الدولي (الفصل الثاني).

¹ - يتجسد مشروع لجنة القانون الدولي لإقرار المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/55/10 في دورتها 55 المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 52 لعام 2000، حول مسؤولية المنظمات الدولية.

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية لم تكن كما هي عليه الآن، بل خضعت لتطورات هامة عبر التاريخ، فكل حضارة ساهمت مساهمة فعالة في إثراء قواعد المسؤولية الدولية الموضوعية سواء على مستوى الداخلي أو الدولي. وإلى جانب تطور في موضوع المسؤولية الدولية نجد في الوقت ذاته تطور في أشخاص القانون الدولي. فبعدما كانت الدولة الشخص الوحيد والأصيل في القانون الدولي، أصبحت إلى جانبها المنظمات الدولية ذات نصيب من الفعالية لا يستهان به في الممارسة الدولية (المبحث الأول).

وبعدما كانت أشخاص القانون الدولي تسأل على أساس الخطأ الذي ترتكبها إتجاه الشخص القانوني الدولي الآخر، بدت أيضا نظرية الفعل غير المشروع الدولي كمعيار الفاصل بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وفقا للقانون الدولي. ومع تطور الحاصل في المجتمع الدولي سيما التطور التكنولوجي والتقدم العلمي والفني، أصبح لا مناص منه أن تترتب آثار قانونية وأضرار من جراء هذا التطور الحاصل سواء في ميدان البيئة والاقتصاد والميدان الاجتماعي والثقافي وغيرها من الميادين الأخرى، لذا إستتبع هذا التطور تترتب المسؤولية على الشخص الذي سبب ضررا أصيب به الشخص القانوني الدولي الآخر بغض النظر عن فعله إن كان مشروعا من عدمه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

إن دراسة قواعد المسؤولية في أي نظام قانوني، يعد من الأساسي والأهم، فخرق القانون بإحداث ضرر دون تترتب المسؤولية يفقد القانون الغاية التي أنشأ من أجلها، ففعالية أي نظام قانوني تتحدد بتفعيل قواعد المسؤولية.

وإقرار بالمسؤولية اليوم هو نتاج وتطور حاصل في موضوع هذه المسؤولية، فقواعد المسؤولية نشأت عرفيا لعدم وجود تقنين، وقد جاءت أساسا لجبر الضرر لسبب مخالفة الالتزامات التي ترتبط بها الدول إتجاه الدول الأخرى، وهذا ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة (CIJ) في قضية بين ألمانيا وبولونيا حول مصنع "شورزو" «CHORZOW» كما يلي " من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك

بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق إتفاقية دولية وضرورة الإشارة إليه في كل إتفاقية على حدة"⁽¹⁾.

ولا يمكن اعتبار المسؤولية الدولية قائمة على أساس مخالفة الإلتزام فحسب، وإنما ترجع إلى أسس أخرى فرضها التطور الحاصل في المجتمع الدولي لاسيما في ميدان العلمي والفني.

المطلب الأول: التطور القانوني للمسؤولية الدولية

بالرغم أن تكوين قواعد المسؤولية الدولية ترجع بالخصوص إلى القرن التاسع عشر نتيجة لوجود توافق آنذاك على إعتبار أن الدولة – الأمة (l'Etat - Nation) هي الشخص الوحيد المسؤول دوليا، إلا أن هناك بذور أولى للمسؤولية في الحضارات القديمة لا يمكن إنكارها، لأنها ساهمت مساهمة فعالة في إرساء قواعد المسؤولية الدولية.

وإلى جانب التطور الحاصل في موضوع المسؤولية الدولية وقواعدها، هناك تطور في أشخاص القانونية الدولية. فبعدما أصبحت الدولة الشخص الوحيد المسؤول دوليا وفقا لعبارة (l'Etat - Nation) نجد أشخاص أخرى إلى جانبها أصبحت تتحمل جزء من هذه المسؤولية وذلك تبعا لفعاليتها ووفقا للممارسة الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عبر التاريخ

لقدت ساهمت الحضارات القديمة في تطور مبادئ المسؤولية بصفة عامة، ولو أنها مبادئ تطبق في القانون الداخلي على شكل الإنتقام في بدايته، إلا أنها بعد أصبحت من الواجب تطبيقها حتى على أطراف العلاقة القانونية التي يتوفر فيها العنصر الاجنبي، مثل ذلك في الحضارة الرمانية.

أما بالنسبة لقواعد الشريعة الاسلامية السمحاء فقد لعبت دورا هاما في إرساء قواعد نظام المسؤولية بصورة حقيقية، بعيدة عن الانتقام والثأر خاصة في إطار المعاملات التي تخص الاجانب أفرادا كانوا أم دولا.

¹ - صدر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزو " بتاريخ 25 ماي 1926، وهو النزاع الدائر بين ألمانيا التي طالبت من محكمة العدل الدولية الدائمة أن تعلن أن القانون البولندي الصادر في 14 جويلية 1920 والذي صادر عدة ممتلكات ألمانيا في سيليزيا العليا – بما في ذلك المصنع محل النزاع- يعد تصرفا مخالفا للمادة السادسة وما يليها من معاهدة جنيف التي ابرمت في 15 ماي 1922 بين بولونيا وألمانيا. ، نقلا عن د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص.25.

أولاً: المسؤولية الدولية في الحضارة الرومانية

إرتبطت فكرة المسؤولية الدولية بفكرة نظام الثأر (Représailles) فالأخذ بالثأر خاصة في المعاملات التجارية بين مختلف المدن الرومانية، تبدو مرتبطة بنشأة المسؤولية الدولية، وقد إستعملوا نظاماً يسمى بـ "خطابات الثأر" (Les lettres de représailles)⁽¹⁾، ومقتضاه يتمثل فيما يلي:

إذا رفض الأجنبي تنفيذ التزامه فعلى الدائن الوطني اللجوء إلى القاضي الأجنبي الذي يتبعه المدين وأن لم يستجيب هذا القاضي لمطلبه فله الحق في اللجوء إلى سلطته الوطنية التي تمنحه خطابات الثأر بموجبها يحق له القبض على رعايا الدولة المسؤولة وإحتجاز أموالهم وذلك في حدود اقليم الدولة التي أصدرت تفويض الثأر، ويقوم بتسليمه إلى دولته لتسجنه، ويعهد إلى الدائن التحفظ على الاموال المحجوزة إلى غاية حصوله على حقوقه.

فالسائد إذن في الحضارة الرومانية والمجتمعات القديمة هو الأخذ بالثأر ممن يلحق بأحد أفراد الجماعة ضرراً فالمسؤولية غير مقصورة على الجاني لوحده، بل تمتد إلى كل من له علاقة بالجاني حتى أفراد عائلته فالمسؤولية كانت تضامنية في ظل هذه المجتمعات⁽²⁾.

غير أن نظام الثأر لم يعد يتماشى مع أسس المجتمع الدولي الحديث، حيث قام جروسيوس وأتباعه من الفقهاء المتأثرين بالقانون الرماني، بمعارضة فكرة القانون الجرمانى التي تقوم على أساس المسؤولية الجماعية، وقد عملوا هؤلاء الفقهاء باستبدال المسؤولية الجماعية بنظام آخر أكثر إستجابة مع التغيرات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية، فأقاموا مسؤولية الدولة على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير، المؤسسة على الخطأ التي مفادها أن الدولة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبموجبه تتحمل مسؤولية الاعمال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد⁽³⁾.

ثانياً: دور الشريعة الاسلامية في تطوير قواعد المسؤولية الدولية

لعبت الشريعة الاسلامية السمعاء دوراً هاماً في اقرار المسؤولية، أو الجزاء وحتى الثواب، هذا ما تم تأكيده من خلال آيات عديدة في القرآن الكريم وأحاديث في السنة النبوية وحتى مذاهب الفقهاء المختلفة.

¹- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الانساني، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس جويلية 2001، ص.518.

²- أنظر، د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الفرقان، عمان، 1984، ص.13.

³- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص.519.

وعلى سبيل المثال أكد القران الكريم على شخصية المسؤولية، وان يتحمل المذنب ذنبه،
من خلال الايات التالية:

يقول الله عز وجل بعد باسم الله الرحمان الرحيم " من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء
فعليها ثم إلى ربك مرجعك⁽¹⁾ ". وقال أيضا " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر
أخرى ثم إلى ربك مرجعك⁽²⁾ ". وقد ورد أيضا في قول الله عز وجل " وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح
قصاص⁽³⁾ ". كما قال الله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خیر
للسابرين⁽⁴⁾ ".

هذه الآيات تؤكد العمل والجزاء في الاسلام وهي شخصية المسؤولية التي تجعل الانسان
يتحمل نتائج أعماله وحده سواء في الدنيا والآخرة، وبهذا نجد الشريعة الاسلامية لا تعترف إلا
بالمسؤولية الفردية والإسلام إستبعد المسؤولية التضامنية، غير أن الدين الاسلامي يقر
بالمسؤولية الامة لان مسؤولية الافراد هي مسؤولية الامة (communauté global des
croyants)⁽⁵⁾. وبهذا لم يتأثر بعادات الجاهلية التي كانت قائمة على الثأر السائد خاصة بين
القبائل والعشائر المختلفة.

ثالثا: المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر

ترجع مسألة تقنين المسؤولية الدولية عقب الحرب العالمية الأولى، أين تم إقتراح مشروع
تقنين قانون المسؤولية الدولية سنة 1929 الذي اعدته جامعة هارفارد. وبعد سنة جاء مؤتمر
لاهاي 1930 أكد تحمل الدولة مسؤوليتها عند إخلالها لالتزامات دولية وفي خلال مرحلة
الخمسينات قامت لجنة القانون الدولي بصياغة القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وخاصة في
الفترة الممتدة من 1955 إلى 2001 تاريخ إعداد مشروع اتفاقية دولية.

وقد بذلت لجنة القانون الدولي جهودا معتبرة خلال مرحلة الستينيات والسبعينيات أين
أدرجت اللجنة في دورتها الثلاثون عام 1978 موضوعا جديدا يتعلق بالمسؤولية الدولية عن
النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وعلى إثر ذلك تتابعت دورات لجنة القانون

¹ - الآية 15 من سورة الجاثية.

² - الآية 164 من سورة الانعام.

³ - الآية 45 من سورة المائدة.

⁴ - الآية 166 من سورة النحل.

⁵ - Yadh BEN ACHOUR, La civilisation Islamique et le Droit International, Revue général du Droit international public, Tome 110, n° 1,2006, p.21.

الدولي لدراسة وبحث قواعد المسؤولية الدولية، واعتبرت أن موضوع المسؤولية الدولية للدول من ضمن المواضيع التي رأت أنها مناسبة للتقنين فبدأت بدراستها وتقنينها استجابة لقرار الجمعية العامة رقم 799(د-8) المؤرخ في 07 ديسمبر 1953 وإستغرقت في عملها ما يقارب 46 سنة⁽¹⁾.

في الأخير تمخض عمل لجنة القانون الدولي في اطار المسؤولية الدولية عن إعتقاد النص النهائي لمشروع تقنين المسؤولية الدولية المتكون من الديباجة و 59 مادة تتعلق بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً⁽²⁾.

كما واصلت لجنة القانون الدولي في تطوير مشاريعها حول مسؤولية الدول⁽³⁾، وحتى مسؤولية المنظمات الدولية⁽⁴⁾. كما أوصت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة وطالبت في الوقت ذاته إلى إمكانية عقد مؤتمر دولي لبحث مشاريع المواد بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع على غرار صنيعها بشتى المشاريع التي قدمتها اللجنة إليها وتحولت إلى اتفاقيات دولية شارة من بعد أن تم اعتمادها من قبل الدول في مؤتمرات دولية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تطور أشخاص القانون الدولي

تعتبر الدولة الشخص القانوني الدولي الاصيل والفاعل في القانون الدولي، غير ان العلاقات الدولية اقتضت ان تتعاون هذه الدول فيما بينها لتحقيق السلم والرفاهة والتنمية

¹ - حول عمل لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية، راجع، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 6-7.
² - أنظر، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/CN.4L.602/Rev.1 في دورتها 56 بتاريخ 26 جويلية 2001، المتضمنة مشروع لجنة القانون الدولي المعتمد في دورتها 53 في الفترة الممتدة من (23 افريل إلى 1 جوان 2001 و 2 جويلية إلى 10 اوت 2001)، المتضمن مسؤولية الدول.

³ - وعلى سبيل المثال أنظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/CN.4/517، المؤرخة في 2 افريل 2001، والمتعلقة بتقرير الرابع من لجنة القانون الدولي في دورتها 53 بجنيف بين فترتي (23 افريل - 1 جوان 2001) و (2 جويلية - 10 اوت 2001) يتعلق بمسؤولية الدول. وانظر كذلك: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/10 في دورتها الستون المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسون في فترتي (02 ماي إلى 03 جوان 2005) و(11 جويلية إلى 05 اوت 2005).

⁴ - أما على مسؤولية المنظمات الدولية، أنظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/55/10 في دورتها 55 المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 52 لعام 2000، حول مسؤولية المنظمات الدولية، المذكورة أنفا في الصفحة 03. وأنظر كذلك، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/52/10 (الدورة 55 سنة 2000)، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 49 لسنة 1997 المتضمن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة).

⁵ - نقلا عن د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 7.

والأمن والعيش معاً، لذا بحث الدول تتكلم فيما بينها تحت غطاء ما يسمى المنظمات الدولية، وهذا ما يستدعي تبيان المركز القانوني للمنظمات الدولية سواء الدولية منها أو الإقليمية. كما صاحب التطور المستمر للحياة الدولية بظهور كيانات فاعلة أخرى في القانون الدولي لا سيما مع تطوير في منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة وتطور في مركز الفرد في القانون الدولي، وتطوير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فظهرت المنظمات غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسيات.

ومع إزدياد أطماع الدول الاستعمارية في القرن الماضي، وازدياد خطر النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ظهر مصطلح الدول الناقصة السيادة وظهرت الحركات التحررية التي تسعى لنيل الهدف النبيل ألا وهو الاستقلال.

أولاً: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

إن التطور الحاصل في المسؤولية الدولية إنعكس على إقرار مسؤولية المنظمات الدولية، بعد الاعتراف لها بشخصيتها القانونية منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949 المتعلق بتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة⁽¹⁾ بفلسطين في (قضية الكونت برنادوت)⁽²⁾.

بالرغم من إختلاف بين الفقهاء حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، فمنهم من يرى أنها لا تعدو أن تكون سوى حيلة قانونية تمثل أداة بموجها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما، ويلزمه ببعض الالتزامات. ومن يرى أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي التي تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، فالمنظمة تتمتع بأهلية ولها حقوق كما تتحمل الالتزامات طبقاً للقانون الدولي⁽³⁾.

¹ - أنظر، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بتاريخ 11 أبريل 1949، المتعلقة بتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 9-10.

² - تتلخص وقائع القضية في أنه خلال سنتي 1947 و 1948 تعرض الوفد الأممي في فلسطين بقيادة السيد الكونت برنادوت فولك، إلى قتل هذا الأخير على يد المنظمة الإرهابية الصهيونية "ستيرن" خلال شهر سبتمبر 1948 عندما أوفدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الوضع العام في المنطقة في أعقاب وقوع أول حرب بين الدول العربية وإسرائيل سنة 1949، انظر في ذلك، د. بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 75.

³ - د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 85.

والى جانب المنظمات الدولية العالمية فإن المنظمات الدولية الاقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، والمنظمات المتخصصة كمنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف تتمتع كذلك بالشخصية القانونية الدولية، ناهيك عن منظمة العمل الدولية التي تكونت شخصيتها القانونية الدولية وفقا للقواعد العرف الدولي⁽¹⁾.

وتعني الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تمتعها بالحقوق وتحملها للالتزامات التي يفرضها النظام القانوني الدولي ومن بينها تحمل المسؤولية الدولية. كما ان ما يبرر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هو أهليتها في التقاضي أمام المحاكم الدولية سيما محكمة العدل الدولية وبالأصح يتعلق هذا الحق في طلب الاراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين لسنة 2000، إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها الطويل الاجل، وأحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علما ببرنامج عملها وبمحااور موضوعها، فطالبت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي أن تبدأ عملها بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية⁽³⁾.

والمنظمة الدولية تكون مسؤولة عن كل فعل غير مشروع دوليا يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا حدث تصرف يتمثل في عمل او امتناع عن عمل، ينسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، ويشكل خرقا للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة⁽⁴⁾.

وأساس إرتكاب المسؤولية يكمن في إرتكاب المنظمة الدولية لواقعة غير مشروعة دوليا، ويقتضي ذلك توافر عنصرين أساسيين:

العنصر الشخصي: يتمثل في وجود سلوك سلمي أو إيجابي المتمثل في الامتناع عن العمل أو القيام بعمل ينتسب إلى المنظمة الدولية

¹ - المرجع نفسه، ص. 88.

² - أنظر، المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي تنص " 1-لأبي من الجمعية العامة أو مجلس الامن ان يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها "

³ - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 82/56 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

⁴ - وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/10 الدورة الستون 2005، المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسون في فترتي 2 ماي إلى 3 جوان و 11 جويلية إلى 05 اوت 2005 لا سيما المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولي المرفق بالوثيقة المذكورة.

العنصر الموضوعي المادي: يتمثل في وجود قصور أو الاخلال بالتزام دولي سابق من المنظمة وهذا العنصر الاخير(العنصر المادي) يجب أن يتوافر على ثلاث شروط:
الشرط الاول: مخالفة الالتزام الدولي إذا كانت الواقعة التي ترتكها المنظمة لا تتطابق مع ما هو مطلوب منها طبقاً لهذا الالتزام.

الشرط الثاني: أن يكون الالتزام مصدراً من مصادر القانون الدولي⁽¹⁾.

والمنظمات الدولية المقصودة هي المنظمات الحكومية الدولية دون المنظمات غير الحكومية⁽²⁾، أي تعني المنظمات التي أنشأتها الدول بموجب معاهدة أو بصورة إستثنائية كما في حالة منظمة الامن والتعاون في أوروبا التي أنشئت دون معاهدة، والمنظمات الدولية يشمل كل الكيانات التي يحتمل ان تنشأ بشأنها مسائل المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي يمنح هذه المنظمات الدولية شخصية قانونية دولية وإلا لكان سلوكها سينسب إلى الاعضاء فيها ولما كانت ستنشأ مسألة مسؤولية المنظمة بموجب القانون الدولي⁽³⁾.

¹ - يتفق فقهاء القانون الدولي ان مصادر القانون الدولي تكمن في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مع مصدرين جديدين هما قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول. حيث تنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليه وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تفصل المنازعات التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها تواتر الاستعمال.

(ج) - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة.

(د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

² - أنظر المادة 2 الفقرة الاولى (ط) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة 9 أبريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الإتفاقية في ختام أعمال المؤتمرين في 22 مايو 1969، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. إنضمت الجزائر بالحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

³ - أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/55/10 في دورتها 55 المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 52 لعام 2000، حول مسؤولية المنظمات الدولية.

ثانيا: مركز المنظمات الدولية غير الحكومية

إن وجود العدد الهائل للمنظمات الدولية غير الحكومية وذات فعالية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بصفة خاصة، يؤدي الامر بنا أن نبحث في المركز القانون للمنظمات غير الحكومية وفقا للنظام القانوني الدولي. ولقد نص ميثاق الامم المتحدة على ترتيبات إستشارية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

بالرغم من فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال قواعد القانون الدولي إلى أنها ليس لديها الشخصية القانونية الدولية كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية، ما عدا اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي لها الشخصية القانونية الدولية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، فقد تم الاعتراف بالشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الاحمر من طرف اكثر من 60 دولة عن طريق اتفاقيات شكلية تمنح بفضلها امتيازات وحصانات للجنة وأعضائها من أجل تسهيل استقلالية عمل المفوضين التابعين للجنة، وتدعى هذه الاتفاقيات - باتفاقيات المقر - وعلى سبيل المثال الاتفاق بين المجلس الفدرالي السويسري مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر من أجل تجديد المركز القانوني للجنة في سويسرا بتاريخ 19/03/1993⁽²⁾.

والإتفاقيات التي تبرمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمنح لها حصانات مثلها مثل المنظمات الدولية و تشمل هذه الحصانات، المباني و المحفوظات وغيرها من الوثائق، كما يستفيد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الدولية⁽³⁾. وإضافة إلى تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز إستشاري ومركز ملاحظ في هيئة الامم المتحدة، فإن مهمتها تقتصر على العمل الانساني، وتفعيل الدبلوماسية الوقائية وتفعيل ألياتها كوسيلة إنذار مبكر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

¹ - المادة 71 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ان: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو(الامم المتحدة) ذي الشأن".

² - أنظر، قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2005، ص.12.

³ - أنظر، إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دارالخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 52.

⁴ - BEDJAOUI Mohamed, Droit International Humanitaire, éd, l'harmattan, Paris, 2000, p.273.

ثالثا: تطور مركز الفرد في ميدان حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي

إن وضعية الفرد في القانون الدولي كان لا يتمتع بحماية القانون الدولي إلا اذا قررت الدولة التي يتمتع بجنسيتها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه⁽¹⁾.

أما التحول الذي جرى ولىزال جاريا في المجتمع الدولي، وبالخصوص تكثف في ظاهرة العولمة، بالرغم لم يتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار ما كان منتظرا وطال إنتظاره⁽²⁾. هذا التحول مس مباشرة الفرد كشخص طبيعي لاسيما الفرد يعتبر موضوع مباشر للقانون الدولي، فالأفراد لا يتمتعون فقط بحماية القانون الدولي ويخضعون للواجبات المفروضة عليهم بموجب هذا القانون بل يتمتعون كذلك بالصلاحيات الاجرائية للمطالبة باحترام نصوص تلك الاتفاقيات أمام الهيئات الدولية والمحاكم الدولية الاقليمية المختلفة.

ولا شك ان التطور الحاصل في القانون الدولي، ادى بالاعتراف بصفة اساسية بالصلاحية والقدرة للأفراد، بممارسة الصلاحيات الاجرائية والاعتراف بحقوقهم وواجباتهم سواء في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان او في اطار القانون الدولي الجنائي.

1- تحول في مركز الفرد في ميدان القانون الدولي لحقوق الانسان:

إعترفت الكثير من الوثائق الدولية بالصلاحيات الاجرائية للفرد، فقد أقرت إتفاقية فرساي المتعلقة باختصاص المحاكم التحكيمية المختلطة، والاتفاقية البولندية - الالمانية لعام 1922 المتعلقة بإقليم سيليزيا العليا بالصلاحية الاجرائية للفرد أمام المحاكم التي أنشأتها تلك الاتفاقية. وهذا الصدد أقرت المحكمة المنبثقة عن الاتفاقية البولندية - الالمانية الوضع الاجرائي المستقل للفرد كمدع أمام محكمة تحكيمية دولية حتى وان كان ضد دولته⁽³⁾.

ومن المناسب تقديم بعض الامثلة بالنسبة لتحول في مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان، وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية كما يلي:

¹ - هذا ما تم تأكيده من خلال وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/10 في دورتها 59 سنة 2004، المتضمنة مشروع لجنة القانون الدولي المعتمد في دورتها 56 في الفترة الممتدة من (3 ماي إلى 4 جوان ومن 5 جويلية إلى 6 اوت 2004)، من خلال المادة 03 من المشروع، تحت عنوان: توفير الحماية من قبل دولة الجنسية، التي تنص على ما يلي: " الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية ". هذه المادة تؤكد ان الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها هي التي يحق لها ان تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح هذا الشخص، ولكنها غير ملزمة بذلك، والتأكيد في هذه المادة ينصب بمنح الدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

² - BETTATI Mario, L'arlésienne, Revue général du Droit international public, n° 1, 2006, p.5.

³ - د. أحسن بوالاصباح، التطورات الجديدة في القانون الدولي والمتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد التاسع، نوفمبر، 1995، ص.440.

أ- تحول في مركز الفرد في البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾: وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "الدولة العضو في الاتفاق والتي تصبح عضوا في البروتوكول الحالي تعترف بصلاحيات اللجنة في ان تتسلم وأن تنظر في طلبات الاشخاص الخاضعين إلى اختصاصها والذين يدعون أنهم كانوا ضحايا نتيجة مخلفة تلك الدولة حقا من الحقوق التي نص عليها الإتفاق".

ويضطلع مجلس حقوق الانسان الأممي⁽²⁾ بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان تجاه نشاطات المفوضية السامية، وبهذا فالمجلس ورث مهام اللجنة مباشرة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة والمتعلقة أساسا بالتظلمات والتبليغات وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي على التوالي، قرار 1235 لسنة 1965 وقرار 1503 لسنة 1970، الخاصين بتلقي شكاوي الافراد مباشرة ضد كل انتهاك لحقوقهم وحريةهم الأساسية⁽³⁾.

ب- تحول في مركز الفرد في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950: لقي الفرد الاوربي تحولا جذريا في مركزه القانوني وذلك لما جاءت به الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها، حيث يمكن للفرد الاوربي أن يكون طرفا مدعيا أو مدعى عليه ضد أية دولة أوروبية أمام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، وسواء كانت تلك الدعاوي فيما بين الدول أو دعاوي فردية⁽⁴⁾. وذلك وفقا للبروتوكول رقم 11 الموقع عليه بتاريخ 11 ماي 1994، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان الذي قام بتوحيد آليات الرقابة في اطار الاتفاقية وهي اللجنة والمحكمة حيث أصبحتا الآليتين في جهاز

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

² - كان يسمى مجلس حقوق الانسان ب لجنة حقوق الانسان التي تأسست بموجب المادى 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تم الغائها نتيجة الانتقادات اللاذعة التي وجهت لها، واستبدلت بمجلس حقوق الانسان، بعد اعتماده رسميا في 15 مارس 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب لائحته رقم 251/60، انظر في ذلك، د. عنان عمار، إنشاء مجلس حقوق الانسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الاول، 2009، ص.509.

³ - المرجع نفسه، ص ص.514-515

⁴ - أنظر في ذلك المادة 32 من البروتوكول الاضافي رقم 11 إلى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، وأنظر كذلك، د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الاوربية الجديدة لحقوق الانسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص.32.

واحد يسمى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان⁽¹⁾. وهذا ما تبين من خلال ديباجة البروتوكول رقم 11 "بتسمية إعادة تنظيم اليات المراقبة" «restructuration du mécanisme de contrôle»⁽²⁾.

وبهذا فالبروتوكول رقم 11 أحدث تغييرا جذريا في أجهزة الرقابة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، خاصة بعدما أصبح الفرد بإمكانه أن يواجه أية دولة عضو في الاتفاقية قد إنتهكت حقوقه المقررة فيها، بعد أن يستنفذ طرق الطعن الداخلية، وسواء كان مدعيا أو مدع عليه ودون أي شروط أخرى⁽³⁾.

وبلجوء الفرد إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان⁽⁴⁾، بالرغم أننا لا نؤيد هذه الفكرة لأن الشخصية القانونية الدولية مقتصرة على الدول والمنظمات الدولية دون غيرهما، أما الفرد فيتمتع بشبه الشخصية القانونية في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان.

2- تحول في مركز الفرد في ميدان القانون الدولي الجنائي

مع تزايد خطر النزاعات الدولية سواء منها النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁵⁾ وحتى النزاعات الحديثة. إزداد ارتكاب الجرائم وأساليب العنف والدمار وقتل

¹ - فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص، القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص.88.

² - أنظر الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول رقم (11) الموقع بتاريخ 11 ماي 1994، الملحق بإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، وأنظر كذلك تعليق،

DRZEMCZEWSKI Andrew, Le protocole n° 11 à la Convention Européenne des Droit de l'homme-entrée en vigueur et première Année d'application, Revue universelle des droit de l'homme, vol, 11, n° 10, 1999, p.377.

³ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص.94.

⁴ - CANCADO TRINDADE Antonio Augusto, Évolution du Droit international au Droit des Gens, éd, A. Pédone, Paris, 2008, p.27.

⁵ - القانون المطبق على النزاعات المسلحة الدولية هو قانون لاهاي، المتمثل في إتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899 بشأن إحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. إتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. كما ينطبق عليها قانون جنيف المتمثل في إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 أوت 1949، إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أوت 1949. إنضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، كما ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949، والمبرم في 8 جوان 1977، انضمت الجزائر إلى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في

الأبرياء من المدنيين والنساء والأطفال وأسرى الحرب، وإستعمال أحدث الاسلحة البيولوجية والبكتريولوجية والغازات الخانقة والمؤثرة على صحة الانسان وغيرها.

ومن خلال خطر الحروب المتكررة في العالم أصبح من الضروري البحث عن إقرار المسؤولية الجنائية لمقتري أبشع الجرائم في حق الانسانية. وقد بدأت ملامح المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي، والاهتمام الجديد بالقانون الدولي الجنائي، تظهر معالمها بوضوح منذ الحرب العالمية الثانية، فمن هنا أصبح للأفراد وضع دولي متغير عما كان عليه سابقا.

قد علقت لجنة القانون الدولي حول إقرار المسؤولية الدولية الفردية للأفراد عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي كثيرا ما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن ارتكاب هذه الافعال أو عن عدم منعها أو المعاقبة عليها. وفي بعض الحالات، ولا سيما حالة العدوان، تكون الدولة بالتعريف شريكة. ومع ذلك فان موضوع المسؤولية الفردية موضوع متميز من حيث المبدأ عن موضوع مسؤولية الدول. ولا تعفى الدولة عن مسؤوليتها عن الفعل غير المشروع دوليا إذا ما حوكم وعوقب موظفوها الذين ارتكبوا هذا الفعل⁽¹⁾.

ولأجل إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي، أنشئت عدة محاكم جنائية دولية مختلفة، سوف نصنفها إلى أربعة أصناف، مع إضافة صنف خامس مختلف نوعا ما عن الأصناف الأربعة الأولى لأنه ينشئ عن طريق التعاون في بين الدول ألا وهو الاختصاص العالمي.

الصنف الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها

قبل التطرق إلى هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها يجب أن نشير إلى أن هناك محكمة جنائية دولية أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى على إثر معاهدة فرساي للسلام⁽²⁾، لمحاكمة غليوم الثاني آل هوهنزولرن إمبراطور ألمانيا السابق عن مخالفته لقوانين وأعراف الحرب وقدسسية المعاهدات. غير أن هذه المحاولة لاقت معارضة شديدة، لأن المحكمة لم

16 مايو 1989. اما النزاعات المسلحة غير دولية ينطبق عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المذكورة، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لعام 1977، ج ر، العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989. أنظر في ذلك، د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، بمعية اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997، ص.32 وما بعدها.

¹ - وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم، A/62/62/dd.1، المؤرخة في 17 افريل 2007، الدورة الثانية والستون، حول مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا، ص.12.

² - أنظر المواد 227-228-229-230 من معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، بتاريخ 28 جوان 1919، فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.339-340.

تنشأ في ظل قانون الشعوب، ولم تتحقق المحاكمة الفعلية بل بقيت نظرية، حيث فر الإمبراطور الألماني الى هولندا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمه لعدم وجود إتفاقية التسليم مع دول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية على إثر الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء الحرب والتي فاقت كل وصف.

أ- المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بموجب إتفاق لندن المؤرخ في 08 أوت 1945. تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة جميع الاشخاص الذين إرتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الاوروبية، إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية⁽²⁾.

ب- المحكمة العسكرية الخاصة بالشرق الأقصى (طوكيو):

التي أنشئت بموجب الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) في 19 جانفي 1946. ومحكمة طوكيو هي نسخة مطابقة للأصل لمحكمة نورمبورغ من حيث الاختصاص، وبهذا تختص بالجرائم نفسها وهي، الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية⁽³⁾.

الصنف الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ما تزال ولايتها

على إثر الاحداث التي جرت في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، قرر مجلس الأمن أن ينشئ محكمتين وفقا لصلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة. فمجلس الأمن وظف عند إنشاء المحكمتين نظرية الاختصاصات الضمنية⁽⁴⁾، التي مفادها عدم وجود نص صريح في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يقرب بصلاحيات مجلس الأمن بإنشاء

¹ - أنظر، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.80.

² - أنظر، المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

³ - أنظر المادة 5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).

⁴ - أنظر، بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص.27. وانظر كذلك، حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية، دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 14، 2013، ص.14.

المحاكم الجنائية، غير أن تصرفه يحقق أهداف الهيئة التي أنشئت من أجلها وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. وتتمثل المحكمتين في:

أ- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا⁽²⁾:

تختص المحكمة في المعاقبة على الجرائم الآتية: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف⁽³⁾ - إنتهاكات قوانين أو أعراف الحرب⁽⁴⁾، وهذه الجريمة لم تقنن إلا بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، إلى جانب جرائم ضد الانسانية⁽⁵⁾. إبادة الأجناس⁽⁶⁾. الجرائم المناهضة للإنسانية⁽⁷⁾.

ب- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا⁽⁸⁾.

تختص المحكمة في المعاقبة على الجرائم الآتية: - إبادة الأجناس⁽⁹⁾، الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية⁽¹⁰⁾. إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹¹⁾.

الصنف الثالث: المحكمة الجنائية المدولة

تسمى أيضا بالمحاكم الجنائية المختلطة، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأنشئت كلها عن طريق قرارات مجلس الامن بعد أن تم إبرام إتفاقية دولية بين هيئة الامم المتحدة والدولة المعنية، وهي خليط بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتشكل إما أجهزة قضائية داخلية ذات عناصر دولية، أو أجهزة قضائية ذات طبيعة دولية بالنظر إلى نموذج إنشائها

¹ - Mathias FORTEAU, Droit de la sécurité collective et Droit de la responsabilité internationale de l'État, éd, A. PEDONE, Paris, 2006.p.507.

² - أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم S/RES/827، في جلسة 2217، المعقودة بتاريخ 25 ماي 1993، ألحق بهذا القرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ونرمز اليه لاحقا بهذا المختصر، (TPIY).

³ - المادة 2 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا (TPIY).

⁴ - المادة الثالثة من نظام (TPIY).

⁵ - KACHER Abdelkader, Crimes de Guerre et responsabilité des États, Revue de l'école nationale d'administration, n° 02, 1998, p.154.

⁶ - المادة الرابعة من نظام (TPIY).

⁷ - المادة الخامسة من نظام (TPIY).

⁸ - أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم S/RES/955، جلسة رقم 3453 المعقودة بتاريخ 8 نوفمبر 1994، ألحق بهذا القرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ونرمز اليه لاحقا بهذا المختصر، (TPIR).

⁹ - المادة الثانية من النظام (TPIR).

¹⁰ - المادة الثالثة من نظام (TPIR).

¹¹ - المادة الرابعة من نظام (TPIR).

بعناصر داخلية وتعتبر كنوع خاص، فهي ما بين العدالة الدولية والعدالة الوطنية⁽¹⁾، وتتمثل هذه المحاكم في:

أ- محكمة سيراليون: المنشئة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون بتاريخ 16 جانفي 2002، بمبادرة من مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000.

ب- المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية: المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بالتاريخ 1999/11/25، الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1975.

ج- محكمة كوسوفو: أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 وذلك بإشراف الإدارة الانتقالية بكوسوفو بتعيين قاضي دولي ومدعي عام دولي في محكمة قائمة وفقا للقانون الوطني.

د- الدوائر الاستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا: تم إنشائها عن طريق الاتفاقية بين الأمم المتحدة وكمبوديا بتاريخ 2003/5/13، وقد وافق البرلمان بغرفتيه على نص الاتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة وعلى التعديلات المحدثه في القانون الوطني السابق لسنة 2001 الخاص بإقامة الدوائر الاستثنائية في كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر لجعله يتماشى مع أحكام الاتفاق الدولي الخاص به في أكتوبر 2004.

هـ- المحكمة الخاصة بلبنان: المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ 30 ماي 2007 والذي أصدره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر فيه بأن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ونظامها الأساسي، إعتبارا من تاريخ 10 جوان 2007، ما لم تقم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة باستيفاء الشروط القانونية لبدء سريانها.

الصنف الرابع: المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة جرائم أشد خطورة في نظر المجتمع الدولي، وتتمثل في، جريمة الإبادة

¹ - «...des juridictions internes comportant des éléments internationaux à des juridictions de nature internationale par leur mode de création mais en réalité nationalisées...», voire, sous la direction de Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean Marc SOREL, Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), société de législation comparée, Paris, 2006, p. 12.

² - أنشئت بموجب إتفاقية روما المؤرخة في 18/17 جويلية 1998، المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، معدلة بموجب المحاضر الآتية على التوالي: 10

الجماعية⁽¹⁾، الجرائم ضد الانسانية⁽²⁾، جرائم الحرب⁽³⁾، جريمة العدوان⁽⁴⁾، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر لا المثال، فلا تختص المحكمة بغير الافعال المجرمة الواردة في كل جريمة، كما لا يمكن القياس عليه⁽⁵⁾.

رابعا: تنامي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات

تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورا هاما في إبرام العقود الدولية المختلفة، التي يحكمها القانون الدولي الاقتصادي، والقوة الاقتصادية لهذه الشركات تضاهي أحيانا القوة الاقتصادية لدولة السائرة في طريق النمو، وبالرغم من أنها لا تملك الشخصية القانونية الدولية، إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الشركات تلعب دورا مهما وفعالا في ميدان القانون الدولي الاقتصادي، كإبرام عقود دولية في مجال الاستثمار والتجارة والاتصالات والخدمات... الخ. والشركات المتعددة الجنسيات أنشئت وفقا لقانون الوطني للدولة معية ولم تنشئ وفقا للقانون الدولي، ويترتب عن ذلك أن الشركة تحمل جنسية دولة التي أنشئت في ظل قانونها الوطني، وباعتبار أن هذه الشركات المتعددة الجنسيات ذات فاعلية حتى خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها، فإنها يمكن القول أنها تكتسب شبه الشخصية القانونية الدولية، او تملك الشركات المتعددة الجنسيات شخصية قانونية محدودة (une personnalité juridique internationale limitée) أو شخصية قانونية وظيفية (une personnalité juridique internationale fonctionnelle) فهي تعتبر شخص قانوني دولي قاصر ولم يكتمل سن الرشد بعد (un sujet mineur de droit international)⁽⁶⁾.

نوفمبر 12، 1998، 30، 1999، 30، 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002. تم تعديله بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكامبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010. وثيقة رقم (RC/WGC/1/Rev.2)، الخاصة بالتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المؤرخة في 10 جوان 2010.

¹ - أنظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI).

² - أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI).

³ - أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI).

⁴ - أنظر المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI).

⁵ - أنظر، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص، 186، وما بعدها.

⁶ - voir, Patrick DUMBERY, L'entreprise, Sujet de Droit international ? Retour sur la question à la lumière des développements ressentent du droit international des investissements, R.G.D.I.P, Tome 108, n° 1, 2004, p.115 et Ss.

غير أنه لا يمكن للشركات المتعددة الجنسيات التقاضي بنفسها بل يجب أن ترجع في كل الاحوال إلى الدولة التي أنشئت فيها، عن طريق ممارسة الحماية الدبلوماسية عليها.

في حين نجد محكمة العدل الدولية في قضية شركة "برشلونة تراكشن" "Barcelona traction" بين بلجيكا وإسبانيا قضت أن الشركة متعددة الجنسيات لها ذات التماسك الذي يتوافر للأشخاص القانونية والذي يميزها عن الذاتية التي يتمتع بها الأعضاء المكونين لها⁽¹⁾.

تتلخص وقائع قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة "برشلونة تراكشن" فيما يلي: تأسست شركة برشلونة تراكشن وفقا للقانون الكندي 1911، فاكتملت بذلك جنسية كندا والمقر الرئيسي للشركة يوجد في تورنتو بدولة كندا، وفيما بعد إنتشرت الشركة عبر العالم بفروع عديدة منها الفرع في إسبانيا، ونظرا لأن الشركة لها مساهمين فيها، فيملك رعايا بلجيكيين حصة الأسد من الاسهم في الشركة مما جعل من الشركة مرتبطة اقتصاديا ببلجيكا أكثر من كندا التي لم تكن تربطها سوى رابطة جنسية صورية.

بعد أن تم شهر إفلاس الشركة بمقتضى حكم صادر عن القضاء الإسباني في كاتالونيا، وقد تم الحجز على كافة فروعها المختلفة وحل محل الادارة وتنحية مدير الشركة وهو ذو جنسية بلجيكية⁽²⁾، طالبت الشركة تدخل الحكومة الكندية لحمايتها دبلوماسيا، رفضت هذه الاخيرة ذلك بدعوى أن الشركة وإن كانت كندية الجنسية، إلا أن حملها لهذه الجنسية كان بصورة شكلية بالاستناد إلى القوانين الكندية المعمول بها لاكتساب الجنسية الكندية، وإزاء ذلك الرد تدخلت حكومة بلجيكا التي يملك رعاياها الاكثية من الاسهم لدى السلطات الاسبانية تحتج على الاجراء الذي إتخذته والحكم بإفلاس الشركة.

ولما فشلت المساعي الدبلوماسية رفعت بلجيكا دعوى أمام محكمة العدل الدولية وطالبت بالحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بالمساهمين البلجيكين في الشركة. دافعت إسبانيا أمام المحكمة بإنعدام صفة دولة بلجيكا في التقاضي والتدخل لحماية الشركة دبلوماسيا، باعتبار أن الشركة لا تحمل جنسية بلجيكا بل تحمل جنسية كندا، وقد كان رد بلجيكا على أن الدفع بأن الشركة المذكورة ليست سوى شركة قابضة يمتلك معظم رأسمالها

¹ - حول قضية "برشلونة تراكشن راجع، الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 24 جويلية 1964 في في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992، وراجع كذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 5 فيفري 1970 المشار اليه آنفا، وراجع أيضا، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص، 463-465.

² - انظر، د. محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص.64.

أفراد وشركات يتمتعون بالجنسية البلجيكية. وإذا كانت الشركة تحمل الجنسية الكندية لتأسيسها في ظل القانون الكندي واتخاذ مركز إدارتها الرئيسي بكندا، فإن ذلك لا يمنع من تبعية هذه الشركة سياسيا واقتصاديا للسيادة البلجيكية وهذا لارتباط مصالح الاقتصادية التي تقف وراءها بلجيكا وفقا لنظرية الجنسية الفعلية، التي يمكن إعمالها في مجال الاشخاص الاعتبارية كذلك وبناء على فكرة الاندماج الاقتصادي.

رأت المحكمة ان الفعل المشتكى منه موجه إلى الشركة، وطالما ان الفعل غير المشروع مرتكب ضد حملة الاسهم وهم اعضاء في الشركة وليس بصدد مسائل شخصية لكل من المساهمين على حدة فان القاعدة العامة في القانون الدولي تأذن لدولة جنسية الشركة وحدها ان تمارس الحماية الدبلوماسية لغرض نشدان سبل الانتصاف. وليس ثمة من قاعدة من قواعد القانون الدولي تعطي مثل هذا الحق لدولة حملة الاسهم . واعتماد نظرية الحماية الدبلوماسية لدول حملة الاسهم يفتح الباب للدعاوي متضاربة من قبل دول مختلفة الامر الذي يمكن ان يخلق جوا من اللأمن في العلاقات الاقتصادية الدولية. ونظرا لأنه لم يثبت حق ادعاء المصلحة امام المحكمة فليس للمحكمة ان تصدر حكما بشأن مسألة اخرى ما عدا ما يتعلق مصلحة بلجيكا في التقاضي ولهذا رفضت المحكمة في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 دعوى بلجيكا على أساس أن بلجيكا ليس لها حق ادعاء المصلحة كي تمارس الحماية الدبلوماسية لحملة اسهم في الشركة الكندية فيما يتعلق بتدابير اتخذت ضد الشركة في إسبانيا⁽¹⁾.

خامسا: إقرار المسؤولية الدولية للحركات التحررية الوطنية (المقاومة الشعبية)

إن تصرف الحركات التحررية لقيت إهتماما كبيرا على مستوى الدولي، خاصة أن هذه الحركات تسعى لتحقيق هدف نبيل ألا وهو نيل الاستقلال، كما أنها تنشط في العلن ولأجل مهمة نبيلة، فالمجتمع الدولي حاليا يعترف للحركات التحررية بالشرعية على كل تصرفاتها. وبالرغم أنها لا تملك الشخصية القانونية الدولية، إلا أنها تملك مركز قانوني في هيئة الامم المتحدة كمركز ملاحظ ومركز إستشاري، إضافة إلى أن الدول تعترف بها أيضا وتقيم معها علاقات مختلفة، كما كان لحركة التحرير الفلسطيني قبل ما أصبحت دولة بكامل سيادتها حاليا⁽²⁾.

بالمقاومة الشعبية المسلحة قيام جماعة من أفراد الشعب بدافع وطني بتوجيه أعمال عسكرية ضد قوات المستعمر أو المحتل بهدف الحصول على الاستقلال. وتتميز بالطابع الشعبي

¹ - حول قضية "برشلونة تراكشن راجع، الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 24 جويلية 1964 السابق ذكره، وراجع أيضا، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص، 463-465.

² - أنظر، لائحة رقم A/67/L.28 المؤرخة في 26 نوفمبر 2012 (د- 67)، متعلقة بإعتراف بدولة فلسطين كدولة مراقبة غير عضو في هيئة الامم المتحدة.

الذين يتولون قيادة مقاومة عسكرية ضد قوات الاحتلال⁽¹⁾. وإستخدام القوة المسلحة وبالتالي تتميز عن المقاومة المدنية (résistances civiles) فهذه الأخيرة لا تستخدم فيها القوة المسلحة أو أعمال العنف ويطلق عليها أحيانا ثورات (اللاعنف)، كما هو الحال بالنسبة لثورة "غاندي" في الهند وثورة "مارتن لوثر كينغ" في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها⁽²⁾. وحركات المقاومة غالبا ما تستخدم حرب العصابات (Guerrilla tactics, guerres tactiques) في قتالها ضد العدو الذي تشتبك معه. كما توجه هذه القوة من المقاومة ضد احتلال أجنبي، وأخيرا فللمقاومة دافع وطني تسعى إليه، يتمثل في مقاومة المحتل وإجباره على الرحيل⁽³⁾.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية

يعد البحث على أساس المسؤولية الدولية من المواضيع الأشد إختلافا فيما بين فقهاء القانون الدولي، وهذا راجع إلى إنعدام التكريس القانوني لأساس المسؤولية الدولية، بل أن معظم الفقهاء يعترفون أن أساس المسؤولية الدولية يكمن في الممارسة الدولية لقواعد القانون الدولي العام (la pratique international du règles de droit international public).

فجانبا من الفقه يعتبر أن أساس المسؤولية الدولية هو توافر خطأ ينسب إلى شخص القانوني الدولي، غير أن هذا الرأي أصبح غير كافيا أما التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، لا سيما أن أشخاص القانون الدولي قد تكون مسؤولة مسؤولية دولية بالرغم أنها لم ترتكب أي خطأ، بل الاكثريه من الفقهاء يؤسسون حججهم في إطار البحث عن اساس المسؤولية الدولية على العمل (Acte) أو الواقعة (Le fait) أو السلوك والتصرف (Le comportement) غير المشروع (illicite)⁽⁴⁾.

فمن هنا فالظاهر أن الاشخاص القانونية الدولية تكون مسؤولة في ثلاث حالات، فإما تسأل على أساس خطأها أو على أساس الفعل الدولي غير المشروع أو على أساس نظرية المخاطر⁽⁵⁾.

¹ - د. أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية اخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة (دراسة تطبيقية على الوضع في العراق)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2008، ص.268.

² - د. هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال الحربي في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1999، ص.219.

³ - وهذا فعلا ما حدث في الجزائر عن طريق المقاومات الشعبية ضد المستعمر الفرنسي بداية من 1830 إلى غاية إبرام اتفاقية ايفيان بتاريخ 19 مارس 1962 بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية.

⁴ - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.805.

⁵ - هناك نظريات اخرى لم تلقي رواجا بين نظريات فقهاء القانون الدولي الثلاثة المذكورة وقد وقع الخلاف بشأنها، لا اعتبارها كأساس المسؤولية الدولية، منها نظرية مبدأ استعمال الحق التي مفادها أن الشخص القانوني الدولي لا

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص القانونية الدولية على أساس الخطأ

يقصد بالخطأ كأساس قيام المسؤولية الدولية، ان الدولة لا يمكن ان تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الاشخاص القانونية الاخرى، وهذا الفعل الخاطئ إما يكون متعمدا، وإما يكون غير متعمد⁽¹⁾.

وكان الفقيه الهولندي جروسيوس اول من قام بنقل نظرية الخطأ في القانون الداخلي إلى الدولي، حيث ذهب إلى القول ان الشخص القانوني الدولي يسأل عن تصرفاته إذا نسب الخطأ إليه أو إهمال منه. ويعني أن المسؤولية الدولية تقام على أساس الاشتراك، سواء بسبب إهمالها في منع التصرف، أو لأنها سمحت بإفلات المخطئ من العقاب⁽²⁾، وبمعنى آخر لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما يكون متعمدا وإما يكون إهمالا غير متعمد.

والسلوك الخاطئ قد يكون إيجابيا او يكون سلبيا، ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء النية، بل يمكن أن يقع الخطأ عن طريق العمد أو الإهمال⁽³⁾.

لاقت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ذيوعا لا بأس به في المشاريع الدولية وحتى في المعاهدات الدولية والتحكيم الدولي، هذا ما سنتناوله كما يلي:

أولا: نظرية الخطأ في المشاريع القانونية الدولية

هناك العديد من المشاريع القانونية الدولية كرسوا نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية منها المادة 10 من مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين كقواعد القانون

يكون مسؤولا إلا في حالة ما اذا تعسف في استعمال حقه إزاء الاشخاص الاخرى، ومنها نظرية مبدأ حسن الجوار، التي تطرح واجبين دوليين، واجب سلبي يتطلب امتناع الدول عن أداء اي نشاط يترتب عنه اثار ضارة بمصالح الدولة الجار، وواجب ايجابي يفرض على الدول أن تتخذ احتياطات الملائمة للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث أثارا ضارة بإقليم الدول المجاورة، ولا يشترط البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الأنشطة التي أحدثت النتائج الضارة إذ يكفي أن تكون النتائج خطيرة، أنظر في ذلك، زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 74 وما بعدها. وانظر كذلك، زيد المال صافية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1994، ص. 57 وما بعدها.

¹ - د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 09.

² - د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 48.

³ - بمعنى أن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ تتحقق حتى في تلك الاحوال التي لا يقصد فيها ممثل الدولة أو يتعمد في الحاق الضرر بالدولة الاخرى، ولكنه لا يبذل العناية الواجبة، فالسلوك هنا لا يتسم باليقظة في إدارة الشؤون والحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بالدول أو برعايا دول اخرى.

الدولي، المنعقد ب لاهاي 1930، حول اتفاقية البحر الاقليمي، هذا الاخير أكد نظرية الخطأ تأكيداً واضحاً من خلال استعمال السفن للمياه الاقليمية دون قصد إتيان أعمال تضرر بأمن الدولة أو من سياستها العامة أو مصالحها المالية⁽¹⁾.

ثانياً: نظرية الخطأ في الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية تؤكد مسؤولية اشخاص القانون الدولي الذين يقومون بخطأ ما، ففي حالة الاجسام الفضائية، فإن اصيب جسم فضائي تابع لدولة ما، او اصيب شخص من اشخاص القانون الدولي، او اموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الارض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة اخرى مطلقة الجهاز الفضائي، لا تكون هذه الدولة الاخيرة مسؤولة، إلا اذا كانت الاضرار ناشئة عن خطئها او اخطاء اشخاص تكون مسؤولة عنها⁽²⁾.

ثالثاً: نظرية الخطأ في الاحكام التحكيمية الدولية

نظرية الخطأ قديمة في الاحكام التحكيمية الدولية، فيه العديد من الاحكام التحكيمية تؤكد مسؤولية الدولية على اساس نظرية المخاطر منها اقدم قضية صدر بشأنها حكم تحكيمي بجنيف، وهي قضية "ألاباما" (ALABAMA) بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية عام 1872، فالمملكة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة والمتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين اطراف المتحاربة⁽³⁾.

ومن الأحكام الشهيرة أيضاً في هذا الصدد نجد الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم المختلطة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا لعام 1920 للفصل في القضية المعروفة (Home missionary society case)⁽⁴⁾. أين اقرت المحكمة التحكيمية ان بريطانيا لم ترتكب أي خطأ في حماية الأجانب ولم تقصر في ذلك.

¹ - زازة لخضر، مرجع سابق، ص.55.

² - المادة الثالثة من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 (د-26) المؤرخ في 9 نوفمبر 1971، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 سبتمبر 1972.

³ - تتلخص وقائع القضية في ان المملكة المتحدة البريطانية بعثت بسفينة "ألاباما" إلى الولايات المتحدة الامريكية لمساندة ولايات الشمال التي خضت الحرب الانفصالية مع ولايات الجنوب في 1865، ولما وضعت الحرب اوزارها رفعت الولايات المتحدة الامريكية دعوى ضد بريطانيا امام محكمة تحكيمية لخرقها قواعد الحياد، وبهذا اقرت المحكمة التحكيمية مسؤولية بريطانيا تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، عن الأضرار التي سببتها هذه السفينة لولايات الشمال الأمريكية.

⁴ - تتلخص وقائع القضية في أن جمعية تبشيرية امريكية تباشر نشاطها التبشيري في احدى محميات بريطانيا بإفريقيا وهي " سيراليون" وقد تعرضت أثناء ذلك لاعتداءات وقعت عليها نتيجة المظاهرات بتلك المحمية، فطلبت

رابعاً: نقد نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية

تعرضت نظرية الخطأ للانتقادات الشديدة خاصة في الوقت الراهن، وفي ضل التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الحاكم كشخص طبيعي، كما ان هذه النظرية عجزت عن مواجهة التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة فغي المجتمع الدولي، وما تحدثها عن أضرار يتعذر إثبات خطأ الدولة فيها، كعدم امكانية دولة ما منع مرور تلوث من دولة لأخرى او ما يسمى الاضرار بالبيئة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الدولي

على إثر الإنتقادات اللاذعة الموجهة لنظرية الخطأ خاصة من طرف الفقيه الإيطالي (*Anzilotte*) الذي رفض تأسيس المسؤولية الدولية على اساس الخطأ و أكد أن الدولة تكون مسؤولة عن سلوكها الذي يسبب أضراراً و لو لم ترتكب خطأ بمعنى المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة و الفعل الضار .

وقد بين أنزلوتي أن الإتجاه الموضوعي المجرد المتمثل في إنتهاك أحكام القانون الدولي باعتبار هذا الانتهاك فعلاً غير مشروعاً. وان مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاك لأحكام القانون الدولي، ولا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها إذا لا يمكن ان يعرف بالأساس، هل الدولة ارتكبت الانتهاك عن طريق العمد ام كانت في اهمال وعدم اخذ الاحتياطات؟ فالمهم النظر إلى مدى مشروعية الفعل من عدمه.

أولاً: المقصود بعدم المشروعية في القانون الدولي

عرف الفعل غير مشروع الدولي من طرف بوشار (*BOCHART*) وباستيد (*BASTID*) بأنه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي⁽¹⁾. وعدم المشروعية في القانون الدولي مرتبط بانتهاك احكام القانون الدولي، ففعل الانتهاك هو في حد ذاته عدم المشروعية، أما احكام القانون الدولي هي قواعد القانون الدولي في تنوعها التي تترجم في مصادر القانون الدولي، وهي المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل

الولايات المتحدة تعويضاً من بريطانيا عن الاضرار التي اصابته رعاياها، على أساس الخطأ، فرفض طلب الولايات المتحدة على أساس إنعدام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية الكافية للأجانب في المحمية. مما جاء في حكم المحكمة أن " من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ان الحكومات لا تسال عن افعال المتظاهرين ما لم يثبت قبلها اي اخلال بواجباتها او التقصير في قمع التمرد "، انظر في ذلك، زازة لخضر، مرجع سابق، ص 56-57.

¹ - د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.21.

الدولية⁽¹⁾. والمصادر غير الواردة في هذه المادة والنتيجة اساسا عن ممارسة او تطبيق قواعد القانون الدولي وهي:

المصدر الأول: التصرفات الإنفرادية للدول.

المصدر الثاني: قرارات المنظمات الدولية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمنظمة عالمية التي يتمثل مهامها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كمنظمة الأمم المتحدة.

ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي يتمثل في مخالفة او انتهاك أي التزام دولي مهما كان مصدره، فالدولة ترتكب فعلا غير مشروع اذا كان التصرف عملا او تقصيرا عن عمل، ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة⁽²⁾.

إعتبر الفقيه (روتر REUTER) بأن العمل الدولي غير مشروع هو أساس المسؤولية الدولية، بل هو شرط مهم لقيمها، وطبيعة العمل غير المشروع دوليا هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الاشخاص محل المسؤولية سواء كان هذا الانتهاك ايجابيا (بالفعل) ام سلبيا (بالامتناع). فالمسؤولية الدولية اذن هي السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية. وبمعنى اخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي⁽³⁾.

فالعمل غير المشروع هو العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، ويؤكد شارل روسو ذلك عندما يرى بأن الاخلال بإحدى قواعد القانون الدولي كأساس للمسؤولية الدولية هو السائد في الفقه والتعامل الدوليين⁽⁴⁾.

والفعل الدولي غير المشروع هو إنتهاك الشخص القانوني الدولي لواجب دولي أو عدم تنفيذه لالتزام مفروض من قواعد القانون الدولي، ويمكن تعريفه أيضا بأنه : "ذلك الذي

¹- تنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، على ما يلي: "1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك)).

²- أنظر المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بتقنين قواعد المسؤولية الدولية لسنة 2001.

³- أنظر د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص.13.

⁴- د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.253.

يتضمن إنتهاكا لإحدى قواعد القانون الولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتمزات الدولية سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا ". وبهذا يشترط لوجود هذا العمل شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: نسبة الواقعة إلى أحد اشخاص القانون الدولي (العنصر الشخصي) ويتمثل في وجود سلوك ايجابي أو سلبى، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يمكن أن ينسب إلى الشخص القانونى الدولي، الدولة أو المنظمات الدولية⁽¹⁾.

الشرط الثانى: أن تكون الواقعة تشكل مخالفة لأحد الالتمزات الدولية⁽²⁾. العنصر الموضوعى، يقع انتهاك الدولة لالتمزام دولى، إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتمزام⁽³⁾.

ثانيا: أنواع الفعل غير المشروع الدولي

وصف الفعل بأنه غير مشروع دوليا كما هو وراى فى المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية سنة 2001، أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً فى القانون الداخلى وهذا لتأكيد إستقلالية القانون الدولي عن القانون الداخلى.

ويتخذ الفعل غير المشروع الدولي ثلاثة انواع او ثلاثة صفات وهى:

1- الفعل الإيجابى والسلبى (القيام بتصرف معين من عدمه)

يقوم الشخص القانونى الدولي بتصرف أو يمتنع عن ذلك ويشكل هذا التصرف انتهاكا لالتمزام دولى على شخص قانونى دولى آخر⁽⁴⁾. فعلى سبيل المثال أوجبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصرى كل دولة طرف فى الاتفاقية أن تلتزم باتخاذ التدابير الفعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية الوطنية والمحلية لتعديل أو الغاء أو إبطال أي قانون وكل نص قانونى يهدف إلى إحداث الميز العنصرى وإبقائه أينما وجد⁽⁵⁾.

¹ - أنظر، د. ابو الوفا أحمد، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام فى الاراضى المصرية (دراسة فى إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية والألغام البرية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.16.

² - د. العشاوى عبد العزيز، محاضرات فى المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.26.

³ - أنظر، د. ابو الوفا أحمد، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام فى الاراضى المصرية (دراسة فى إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية والألغام البرية)، مرجع سابق، ص.17.

⁴ - د. محمد سعادى، المسؤولية الدولية فى ضوء التشريع والقضاء الدوليين، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.76.

⁵ - المادة 2 فقرة 1-ج، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصرى، قرار رقم 2106(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق، المؤرخ فى 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 جانفى

أما في حالة وجوب الامتناع عن أداء عمل معين فيتعلق الأمر بعدم إقحام الأماكن المحصنة كمقر البعثات الدبلوماسية⁽¹⁾ ومقر البعثات القنصلية⁽²⁾، أو تعهد الدول في إطار الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري بالامتناع عن القيام بأي عمل أو تطبيق للميز العنصري على أشخاص وجماعات أشخاص أو مؤسسات وتعمل على شكل مطلق تقوم بموجبه جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية بتطبيق هذا الالتزام⁽³⁾.

2- تحقيق نتيجة معينة:

تكون الدولة مسؤولة عن تصرفها هذا في حالة عدم تحقيق هذه النتيجة المطلوب منها، وتنتفي المسؤولية بسبب أجنبي عن إرادة الدولة، حيث يقول الفقيه "أنزلوتي" "أن الدولة في معظم الحالات لا تقوم بأعمال يأمر بها القانون الدولي قدر ما تقوم بأعمال اختارها بنفسها في حرية بإعتبارها أجدرا لأعمال لكفالة تنفيذ واجبها إزاء الدول الأخرى".

وقد أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بتقنين المسؤولية الدولية سنة 2001 أن الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا: أ- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا. ب- أو كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة⁽⁴⁾.

1969، صادقت عليها الجزائر بموجب امر رقم 66-348، بتاريخ 15 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. ج، العدد 07 الصادر بتاريخ 20 جانفي 1967.

¹ - أنظر المادة 22 من إتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة 18 افريل 1961، التي تنص على "تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. على الدولة المعتمد لديها واجب خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها. لا يجوز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي".

² - أنظر المادة 21 الفقرة الثالثة من إتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية المبرمة في 24 افريل 1963، التي تنص على ان "... مع مراعاة احكام الفقرة (ف) من هذه المادة، فإن على الدولة الموفد اليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا منع أي إضطراب للأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها...".

³ - أنظر المادة 2 الفقرة الأولى- أ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري.

⁴ - المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية سنة 2001.

3- منع وقوع حدث معين:

ويظهر جليا هذا العنصر في بإلتزام الدولة وحرصها على عدم تعرض للرعايا الأجانب لإنتهاك حقوقهم من طرف أفراد معاديين لهم، فالدولة يجب أن تبذل كل العناية لمنع وقوع حدث معين خاصة بالنسبة للأجانب الموجودين على إقليمها بمفهوم الواسع، ولمنع وقوع حدث معين يشترط توافر عنصرين:

العنصر الأول: أن تكون الدولة قد تصرفت في تأمين النتيجة، وهو منع وقوع حدث معين.

العنصر الثاني: لابد من وجود علاقة السببية غير مباشرة لوقوع الحدث والتصرف المتبع بصورة ملموسة من الدولة⁽¹⁾.

ثالثا: تدرج اللامشروعية

إن الفعل الدولي غير مشروع متفاوت الدرجات، هذا ما يسمى بتدرج المشروعية، وذلك وفقا لدرجة خطورة الفعل، وإن كان كذلك فتثار مسألة تدرج قواعد القانون الدولي بصفة عامة.

وفي زمن ليس ببعيد لم تثار مسألة تدرج قواعد القانون الدولي، حيث أن هذه القواعد توصف بأنها على مستوى واحد، فلا تسموا قاعدة على أخرى تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول⁽²⁾. فقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لا يمكن أن نتصور فيها سمو قاعدة على أخرى أو سمو حق على حق آخر، فحقوق الانسان كل متكامل ومتساوي فلا يعلوا مثلا الحق في الحياة على الحق في التعليم فكل الحقوق مترابطة لا يمكن تجزئتها وهي عالمية وموحدة لدى الجميع⁽³⁾.

ولكن منذ تغيير تركيبة المجتمع الدول نتيجة لتطورات الحاصلة في كل الميادين، خاصة فيما يتعلق بتصفية الإستعمار و بروز دولا حديثة العهد بالاستقلال التي تعالت أصواتها، فطرحت فكرة التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي خاصة بوجود قيم ومصالح متداخلة ومشاركة بينهم. ترجمت إنشغالات المجتمع الدولي في ابرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي صنفت قواعد القانون الدولي إلى قواعد عادية وقواعد امرة التي لا يمكن مخالفتها، من طرف اشخاص

¹ - د. محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 81.

² - المبدأ مكرس في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الامم المتحدة والتي تنص "... تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".

³ - حول مبادئ حقوق الانسان، راجع، عزوز غربي، حقوق الانسان بالمغرب العربي دراسة في الاليات والممارسة دراسة مقارنة - تونس - الجزائر - المغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2013، ص ص. 18-19.

القانون الدولي، فأى اتفاق يخالف هذه القواعد يعتبر باطل وعديم الأثر. فالقواعد الأمرة في القانون الدولي ترجمت في مادتين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي المادة 53 والمادة 64 من الاتفاقية⁽¹⁾.

فظهور قاعدة أمرة في القانون الدولي تخالف القاعدة العادية السائدة فالعبرة بالقاعدة الأمرة⁽²⁾، أما ظهور قاعدة عادية من قواعد القانون الدولي تخلف القاعدة الأمرة السائدة فالعبرة بالقاعدة الأمرة⁽³⁾.

وقد تم التمييز بين نوعين من الألتزامات الدولية من خلال قضية برشلونة تراكشن⁽⁴⁾، وهي الألتزامات ثنائية عادية والألتزامات اتجاه المجموعة الدولية التي لا يمكن مواجهتها او الاحتجاج بها فهي توصف انها قواعد ذات الحجية على الكافة (ERGA OMNES).

وفي المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول تقنين المسؤولية الدولية سنة 2001، بينت من خلال الفصل الثالث من الباب الأول من المشروع تحت عنوان " الإخلالات الخطيرة بالألتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي، وذلك في المادة 40 من المشروع تحت عنوان فرعي، إنطباق هذا الفصل التي تنص: " يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالألتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القطعية للقانون الدولي العام.

يكون الإخلال بهذا الألتزام خطيرا اذا كان ينطوي على امتناع جسيم ومنتظم من جانب الدولة المسؤولة عن اداء الألتزام".

يمكن القول أن هذا الإخلال ينصب على القاعدة القطعية أو الأمرة في القانون الدولي ولعلى هذا النص جاء موفقا إلى حد بعيد مع المادة 53 والمادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

¹ - voir, Michael J.GLENNON, De L'absurdité de droit impératif (Jus Cogens), Revue général du Droit international public, Tome 110, n°3, 2006, pp.530-531.

² - المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي، والتي تنص " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

³ - المادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان ظهور قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي النظام العام الدولي، التي تنص "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

⁴ - أنظر حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجرو والإنارة والطاقة المحدودة، المذكور.

رابعاً: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في التطبيق

إعتمدت نظرية الفعل الدولي غير المشروع في العديد من القضايا الدولية وسوف نستعرض بعض الأمثلة عن هذه القضايا التي نراها ذات أهمية منها:

1- قضية مصنع (شورزو CHORZOW): فقد أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 26 ماي 1926 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزو⁽¹⁾، وقد اكدت المحكمة من خلال حكمها انه يترتب على الاخلال بالالتزام ما، الالتزام بإصلاح الضرر في صورة مناسبة، وهذا هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وإصلاح الضرر على هذا النحو هو الاثر الواجب المكمل لتنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الدولتين⁽²⁾.

2- قضية مضيق كورفو سنة 1949: إعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 أفريل 1949 أن مسؤولية ألبانيا تعتبر قائمة لأنها لم تبلغ عن وجود الألغام في مضيق "كورفو corfou" الدولي، فزرع الألغام يشكل الأساس القانوني لألبانيا، كما أقرت محكمة العدل الدولية مسؤولية بريطانيا لأنها شرعت من تلقاء نفسها في عملية نزع الألغام من المياه الاقليمية لألبانيا دون موافقتها وهو ما يعتبر مساساً بسيادة ألبانيا، كما أن بريطانيا لم تحصل على موافقة المنظمة الدولية لإزالة الألغام، ولم يكن لها ما يبررها في ممارسة حق المرور البريء لأنه لم يكن متواصلاً وسريعاً. وقد ذكرت المملكة المتحدة أن هدفها كان ضمان الحصول على الألغام في أسرع وقت ممكن خشية أن يزيلها زارعو الألغام أو تزلها السلطات الألبانية، وأوضح ذلك أنه تطبيق جديد وخاص لنظرية التدخل، قامت بواسطة الدولة المتدخلة لتسيير مهمة المحكمة الدولية، فرأت المحكمة أن ذلك يشكل عرضاً لسياسة القوة التي لا محل لها في القانون الدولي⁽³⁾.

¹ - تتلخص وقائع قضية مصنع شورزو في طلب ألمانيا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة أن تعلن ان القانون البولندي الصادر في 14 جويلية 1920، وبموجبه تم مصادرة عدة ممتلكات ألمانيا في سيليزيا العليا- بما في ذلك مصنع شورزو محل النزاع- يعد هذا التصرف مخالفاً للمادة السادسة وما يليها من معاهدة جنيف التي أبرمت في 15 ماي 1922 بين بولندا وألمانيا. وقد ردت بولونيا من ضمن دفعوها أنه يتعين على الرعايا الألمان أن يستنفذوا الوسائل القضائية الداخلية في بولندا. وردت المحكمة على أطروحات الفرقاء المعنيين بقولها بان القانون البولندي يخالف معاهدة جنيف وبالتالي يمكن للرعايا الألمان ان لا يستنفذوا طرق الطعن الداخلية البولندية، راجع في ذلك، د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، طبعة التوفيق، عمان، 1990، ص. 54.

² - د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 18.

³ - تتلخص وقائع قضية "مضيق كورفو" في الاحداث التي وقعت بتاريخ 22 اكتوبر 1946 أين إرتطمت مدمرتان بريطانيتين بألغام في المياه الاقليمية وألحقت بها أضراراً بما في ذلك فقدان أرواح بشرية، لجأت بريطانيا بادئ ذي بدئ إلى مجلس الامن الأممي، الذي اوصى الحكومتان الالبانية وبريطانيا بأن ترفعا النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وتوصلت المحكمة في الاخير إلى أن إحترام السيادة الاقليمية للدول أساس ضروري، وهو من أسس

في الأخير نشير إلى أن إقرار المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي على أساس نظرية الفعل غير المشروع الدولي، ناجحة إلى حد بعيد غير أنه هناك عراقيل عديدة تعترض النظرية في نجاحها والعمل بها كليا تتمثل أساسا في عدم وجود هيئة دولية تسند إليه تصنيف أو تكييف العمل ما إذا كان مشروعا من عدمه، إضافة إلى عدم وجود معايير موضوعية تعتمد عليها الدول على اعتبار أن العمل الدولي الذي قام به الشخص القانوني الدولي غير مشروع أو مشروع، فالشرعية وفقا لمعايير السائدة في القانون الدولي يتغلب عليها سياسة ازدواجية المعاملة في قواعد القانون الدولي. بالإضافة إلى أن النظرية غير كافية لوحدها لتكون أساس للمسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: توسيع مجال أساس المسؤولية الدولية (نظرية المخاطر)

تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر تبعا للتقدم التقني والتكنولوجي الحاصل في المجتمع الدولي، خاصة عند حدوث بعض الأضرار التي لا تترتب عن أفعال غير مشروعة فكان التمسك لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل المشروع سيكون سببا لإفلات الشخص الدولي من المسؤولية. لذلك إستقر الفقه الدولي على ما سبق بنظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية (المطلقة) كأساس تقوم عليه المسؤولية الدولية، فيلتزم الشخص الدولي بجبر الضرر ولو كان فعله مشروعا⁽¹⁾.

أولا: ظهور نظرية المخاطر في القانون الدولي

مسألة تحديد أسباب وقع الخطأ المنسوب إلى الشخص القانوني الدولي في نظرية المخاطر صعب للغاية، فالأحكام التقليدية للمسؤولية الدولية غير مجدية بالنفع ولا يمكن إعتمادها في ظل التغيرات الطارئة على المجتمع الدولي لتحديد الشخص القانوني الدولي المسؤول. إن هذه المسؤولية موجودة ولا يمكن لأحد أن ينكرها وتسري في قطاعات مختلفة للتقدم العلمي: كالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتلوث والنشاطات الفضائية، والأضرار المترتبة عن ذلك هي أضرار تتعدى حدود الدولة الواحدة وحتى دول الجوار، فالأضرار المتكبدة قد تشمل

العلاقات الدولية، أنظر، حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 25 مارس 1949، في قضية قناة كورفو (إعتراض أولي)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992. وأنظر كذلك، حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 أبريل 1949 في قضية قناة كورفو (جوهر القضية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

¹ - د. السيد أبو عطية، مرجع سابق ص. 259 وما بعدها.

أجزاء واسعة من المعمورة، فهي أضرار يمكن وصفها بأنها خطيرة جدا أو شديدة الخطورة أو جسيمة في أثرها⁽¹⁾.

لهذا السبب لجأت التشريعات الداخلية في مختلف الدول إلى سن قواعد جديدة من شأنها إقرار المسؤولية في بعض الحالات دون الحاجة إلى إقامة الدليل عن الخطأ الشخص المسؤول، وقد نادى الكثير من الفقهاء لتبني نظرية المخاطر في مثل هذه الحالات لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشخاص القانونية الدولية.

وكان أول من نادى بفكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي هو الفقيه (بول فوشيه *Paul FOUCHILLE*) وذلك في دورة معهد القانون الدولي 1900 بسويسرا.

ثانيا: مفهوم نظرية المخاطر

لا يمكن تعريف نظرية المخاطر تعريفا دقيقا، لسبب أن النظرية تتطور مع تطور المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي في الوقت ذاته، وحتى الفقهاء يختلفون حول تعريف النظرية، خاصة أن النظرية تزامنت مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي.

وقد عرفت لجنة القانون الدولي هذه المسؤولية بإعتبارها "التزامات ناشئة دون ما أي إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي والمتعلقة بتقديم تعويض عن خسائر أو أضرار يتكبدها أشخاص آخرون للقانون الدولي أو من تشملهم حمايتهم"، وهذا التعريف جاء مطابقا لمضمون مصطلح «Liability» الذي يغير في اللغة الانجليزية مصطلح «Responsability» في حين أن نفس المصطلح «responsabilité»، أو المسؤولية يخدم كلا الغرضين في اللغات الرسمية الأخرى للجنة القانون الدولي⁽²⁾.

وحسب رأينا، فإن المسؤولية في نظرية المخاطر تقع على من قام بنشاط أدى إلى الحاق ضرر بالغير، وهذا النشاط أساسه مشروع فيبدو أنه لا توجد المسؤولية عليه طبقا لنظرية الفعل غير المشروع ولكن قد ينتج عنه أضرار جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض ومن ثم اللجوء إلى نظرية المخاطر، فالمسؤولية الدولية تقوم دون حاجة لإثبات الخطأ من جانب المسؤول ولهذا تعرف هذه النظرية بالمسؤولية المطلقة أو المسؤولية الموضوعية دون خطأ.

ثالثا: تكريس النظرية الموضوعية (المخاطر) في القانون الدولي

لنظرية المخاطر عدة مجالات في القانون الدولي سوف نذكر على سبيل المثال المجالات

الآتية:

¹ - د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص. 29.

² - أنظر في ذلك، زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 66.

المجال الأول: تكريس نظرية المخاطر في المجال النووي

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية تقرر المسؤولية الدولية الموضوعية (دون خطأ) على مستغلي المنشآت والسفن النووية، وإستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية، وذلك في حالة تسبب في حوادث وأضرار تصيب أشخاص القانونية الدولية الأخرى، بالرغم من إتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تلزم الدولة بالمسؤولية تتحمل تبعاتها قبل كل المتضررين بناء على نظرية المسؤولية المطلقة التي تربط بين مسؤولية الدولة وبين الأضرار التي تسببت فيها دون توافر عنصر الخطأ⁽¹⁾.

ومن أمثلة على ذلك يمكن ذكر، إتفاقية فيينا لسنة 1963 المتعلقة بمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، وكذلك إتفاقية بروكسل لسنة 1962 المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية، أين تقرر على تحميل مستغلي السفن النووية المسؤولية المطلقة عن الاضرار النووية، بمجرد إثبات وقوع هذه الاضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي للسفينة او المنتجات والنفايات التي تطلقها السفن النووية خاصة في البحار.

المجال الثاني: نظرية المخاطر في مجال المحروقات

يتعلق الأمر خصوصا بتلويث البيئة البحرية من طرف السفن البترولية ومستغلي منشآت الحفر والتنقيب التي تسبب تلويث البحار حيث تم إقرار مبدأ الملوث هو الدافع (*Le principe de pollueur payeur*) المعمول به في قوانين البيئة للبلدان المختلفة وخاصة الصناعية منها⁽²⁾.

المجال الثالث: مجال المراكب والأجسام الفضائية

هناك عدة إتفاقيات أبرمت لغرض تنظيم مجال المراكب والأجسام الفضائي، منها إتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها المراكب الفضائية لسنة 1971، وهي إتفاقية مبرمة في إطار هيئة الامم المتحدة، وتثير هذه الاتفاقية المسؤولية المباشرة والكاملة للدولة بينما في المجال النووي والمحروقات فالمسؤولية تثار ضد مستغلي هذين المجالين أما مسؤولية الدولة فتأتي هنا ثانوية وعرضية⁽³⁾.

والدولة مسؤولة مطلقة عندما تطلق مركبة فضائية التي تسبب في الاضرار سواء على سطح الارض، أو الحاق ضرر بالطائرات أثناء التحليق. وفي كل الاحوال تلتزم بالتعويض وفقا لقواعد القانون الدولي.

¹ - المرجع نفسه، ص. 67.

² - أنظر، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 47.

³ - المرجع نفسه، ص. 48.

وهذا ما أخذت به الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الصدد من أهمها المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم أوجه نشاط الدول في الاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما فيه القمر وغيره من الاجرام السماوية، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها رقم 2222 بتاريخ 19/12/1966 (د- 21)، ثم أصبحت سارية المفعول منذ 10/10/1967. وإتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية، والتي أقرتها (ج ع أ م) بموجب قرارها رقم 2777 بتاريخ 29/11/1971 (د-26) والتي أصبحت نافذة بتاريخ 1 سبتمبر 1972⁽¹⁾.

وأشرفت الأمم المتحدة على اعتماد عدة قرارات من قبل الجمعية العامة، بما في ذلك إعلان المبادئ القانونية، منها: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، الذي إعتد في 13 ديسمبر 1963 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 (د- 18). المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، التي إعتدت في 10 ديسمبر 1982. بموجب قرار (ج ع أ م) رقم 92/27. وكذلك المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، التي اعتمدت في 03 ديسمبر 1986 بموجب قرار (ج ع أ م) رقم 65/41. والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي إعتدت بتاريخ 14 ديسمبر 1992، بموجب قرار (ج ع أ م) رقم 68/47⁽²⁾.

أما عن أمثلة في هذا المجال نجد حادثة تحطم المركبة السوفيتية (كوسموس 954 Cosmos) فوق الاقليم البري الكندي في جانفي 1978 أدى إلى تلوّث منطقة بشمال كندا بالأشعة النووية، وبعد مفاوضات بين الاتحاد السوفيتي سابقا وكندا توصل الطرفان بتاريخ 02 أفريل 1981 بقبول الاتحاد السوفيتي بتعويض كندا ب 03 ملايين دولار عن الضرر الذي أصابها من جراء تحطم المركبة في الفضاء⁽³⁾.

¹- راجع، زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.68.

²- أنظر، منشورات الامم المتحدة رقم ST/SPACE/11 المتعلقة بمعاهدات الامم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي (نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، التي إعتدتها (ج ع أ م) المنشورة في نوفمبر 2002، ص.6.

³- أنظر، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص.48.

المبحث الثاني: ممارسة المسؤولية الدولية

بعد أن بينا أساس المسؤولية الدولية أو أصل المسؤولية الدولية والقواعد القانونية التي نستند إليها في إقرار المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي، نتطرق إلى بيان كيفية ممارسة وإعمال المسؤولية الدولية، أو ما يسمى بعناصر المشكلة للمسؤولية الدولية (المطلب الأول). وعند ممارسة المسؤولية الدولية من أشخاص القانون الدولي تتصادف عراقيل وموانع تجل المتصرف بالفعل الإيجابي أو السلبي غير مسؤول دوليا أو هناك موانع تجعل الشخص القانوني الدولية غير مسؤول بالرغم من أدائه أو إمتناعه عن عمل يشكل أساسا للمسؤولية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط ممارسة المسؤولية الدولية (عناصر المسؤولية).

لقيام المسؤولية الدولية يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية، وهي: العنصر المادي أو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، الذي يقصد به حدوث أمر يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وهذه الواقعة قد تكون بقيام بنشاط خطير تترتب عليه وقوع الضرر، أو القيام بفعل غير المشروع دوليا (الفرع الأول). كما يستوجب أن يتوافر العنصر الشخصي وهو ما يسمى بعنصر الإسناد الذي مفاده إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى فاعلها، ويكون الفاعل هنا شخص من أشخاص القانون الدولي (الفرع الثاني). وأخيرا يجب أن تتوافر النتيجة أو يتوافر عنصر الضرر، لأن إرتكاب الفعل دون نتيجة ودون أن يحدث ضرر لشخص القانوني الدولي لا يتطلب إعمال المسؤولية الدولية، فلا بد إذن لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

في حالة قيام الشخص القانوني الدولي بنشاط ترتب عليه وقوع ضرر لشخص قانوني دولي آخر، ينسب للأول مسؤولية دولية على أساس معين من بين الأسس الثلاثة التي تطرقنا إليها آنفا، وهنا يكون هذا النشاط هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية. والواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية تظهر من خلال عدة صور وهذا راجع لتطور هذه الصور مع تطور المجتمع الدولي، وسوف نذكر الأهم منها وهي كما يلي

أولا: الإتيان بفعل الدولي غير المشروع

الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية تتمثل في إرتكاب الفعل الدولي غير المشروع دوليا في حد ذاته. فالمسؤولية هنا هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا. فإرتكاب فعل غير مشروع دوليا من شخص من أشخاص القانون الدولي يشكل إخلالاً للالتزام الدولي سواء كان بفعل إيجابي أو بفعل سلبي. ويشمل الإخلال بالالتزام الدولي القيام

بعمل يحظره القانون الدولي كشن حربا عدوانية من دولة ضد دولة أخرى، أو إهمال لالتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي على الدولة القيام بها، مثل التقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة وإنتهاك حقوقهم التي تحميها قواعد هذا القانون كاتفاقية جنيف الخاصة بنظام اللاجئين المبرمة بتاريخ 28 جويلية 1951، والبرتوكول الاضافي للاتفاقية المؤرخ في 31 جانفي 1967⁽¹⁾.

ثانيا: الاخلال بالالتزامات الدولية

والإخلال بالتزام دولي يعني إرتكاب الدولة مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام، ومصدر الاخلال بالتزام دولي هي أحد مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمصدرين غير الواردين في المادة المذكورة وهما التصرفات الانفرادية للدول وقرارات المنظمات الدولية.

والفعل غير المشروع دوليا يوصف بأنه غير مشروع وفقا للقانون الدولي وليس وفقا للقانون الداخلي، فلا يمكن لأية دولة أن تتنصل او تتدرع وحتى أن تحتج بقانونها الداخلي لتتهرب من الالتزامات الدولية⁽²⁾، وأكثر من ذلك يجب على الدول أن تنفذ الالتزامات الدولية بحسن النية ووفقا لمبدأ العقد شرعة المتعاقدين⁽³⁾.

بينما يمكن أن يكون فعل الدولة غير مشروع داخليا او وفقا للقانون الداخلي، غير انه يكون مشروعا في القانون الدولي، فالعبرة هنا بوصف القانون الدولي له وليس بالقانون الداخلي، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية في هذه الحالة إذا ما وصف الفعل بأنه مشروعا في نظر القانون الداخلي، والمثال على ذلك كثيرة جدا خاصة فيما يتعلق بمسائل دينية كالتبني في نظر القانون الجزائري.

الفرع الثاني: إسناد الواقعة المنشئة لشخص من أشخاص القانون الدولي.

المسؤولية الدولية رابطة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي، فمن المتعين أن تنسب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد اشخاص القانون الدولي العام (الدولة أو

¹ -voir, Vincent CHETAİL, théorie et pratique de l'asile en droit international classique : étude sur les origines conceptuelles et normatives du droit international des réfugiés, Revue général du Droit international public, Tome 115, n°3, 2011, p.625.

² - تنص المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تحت عنوان، القانون الداخلي واحترام المعاهدات، على ما يلي: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

³ - المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان العقد شريعة المتعاقدين على ما يلي، "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

المنظمات الدولية)، أما بالنسبة للأعمال الافراد (أي الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية وتنسب إلى الافراد العاديين) فان الدولة تسال عنها في حدود معينة وبشروط، اي هذه التصرفات بعضها تنسب إلى الدولة كشخص معنوي ومجرد.

أولاً: إسناد الواقعة المنشئة للدولة كشخص أصيل من أشخاص القانون الدولي

القاعدة أن ما يصدر عن اجهزة الدولة تنسب إلى الدولة على اساس ان هذه الاجهزة تتصرف باسم الدولة ومن ثم ففي حالة ما اذا كان التصرف يشكل عملاً منشأً للمسؤولية الدولية فان الدولة هي التي تتحمل عبئ المسؤولية الدولية.

وتسال الدولة عن تصرفات الصادرة عن اي جهاز تابع لها سواء كان الجهاز يمارس وظائفه التشريعية، او القضائية او التنفيذية، فيعد التصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس وظائفه التنفيذية او التشريعية أو القضائية او اية وظائف اخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواء كانت صفته أنه جهاز من اجهزة الحكومة المركزية او جهاز من اجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. ويشمل الجهاز اي شخص او كيان له مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي للدولة⁽¹⁾.

فمن هنا فالدولة تتحمل المسؤولية دولية عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها المختلفة وعموما هناك ثلاث سلطات معترف بها من مختلف القوانين الداخلية والنظم الاساسية الدولية كالنظام اللاتيني او الانجلوسكسوني.

1- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

للدولة الحق في إصدار التشريعات على المستوى الداخلي وفقاً لسيادتها، وكل ما في الامر يتعين عليها ان تراعي عدم تعارض هذه القوانين مع القواعد الدولية، فإذا أصدرت السلطة التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية للدولة، أو إذا لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانوناً سابقاً مخالفاً لهذه الالتزامات فان الدولة تسأل عن كل ما يترتب عن تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدولة أو رعاياها⁽²⁾.

ولا يمكن للدولة ان تنصل من التزاماتها الدولية بالاستناد على هذا التشريع الداخلي واستقلال السلطة التشريعية للتهرب عن الالتزامات الدولية. لأن الراجح عملياً هو ان مجرد سن

¹ - هذا ما أكدته المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

² - أنظر، د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

التشريع الداخلي المخالف للالتزام الدولي لا يترتب المسؤولية الدولية فوراً وإنما تطبيق هذا التشريع هو الذي يترتب المسؤولية⁽¹⁾.

فالدولة مسئولة عن كل التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن سلطتها التشريعية سواء كان التصرف إيجابياً أو سلبياً، قد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في حالات عديدة منها: النزاع بين فرنسا وسويسرا عام 1932، وقد ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنه "لا يجوز لفرنسا أن تحتج بتشريعاتها الداخلية لتحد من نطاق التزاماتها الدولية"، كما اتجهت إلى ذات المنحى المحكمة التحكيمية في حكمها الصادر عام 1925 فقي النزاع بين تركيا واليونان بشأن تبادل السكان، حيث ذكرت المحكمة التحكيمية بأن "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشريعاتها التعديلات التي تكفل هذا الالتزام"⁽²⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 28 جوان 1923 في قضية (فابرو ويلودون **Vapeur Wimbledon**) أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي⁽³⁾.

كما تعتمد المسؤولية الدولية للدولة أيضاً إلى أحكام الدستور التي تصدر خلافاً لقواعد القانون الدولي وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1932 في رأيها الإفتائي حول النزاع بين بولندا و مدينة دانزينج الحرة إذ جاء فيه ما يلي: " لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقات التي هي طرف فيها ويترتب على ذلك أن مسألة معاملة الرعايا البولنديين إنما يفصل فيها على أساس قواعد القانون الدولي وأحكام المعاهدات القائمة بين بولندا و دانزينج، فليس للدولة أن تحتج أمام دولة أخرى بأحكام دستورها لتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والمعاهدات النافذة"⁽⁴⁾.

وإذا ما تراخت الدولة في إصدار القوانين (التصرف السلبي) ترتبت مسؤوليتها الدولية، والمثال الأبرز لذلك قضية (ألاباما **ALABAMA**)، حيث سمحت الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - أنظر، د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، النظريات الفقهية، المصادر والمسؤولية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.752.

² - انظر في ذلك، د. زازة لخضر، مرجع السابق، ص.260-261.

³ - تتلخص وقائع قضية (فابرو ويلودون **vapeur Wimbledon**) في محاولة الحكومة الألمانية تبرير منعها لإحدى السفن من المرور عبر قناة كيل (Canal de Kiel) اثناء الحرب بين الاتحاد السوفيتي سابقاً وبولونيا مستندة في ذلك على القوانين الداخلية الألمانية الخاصة بالحياد ولكن بما يخالف المادة 380 من معاهدة فرساي للسلام 1919، حيث رفضت المحكمة هذه الحجة وقررت أن امر الحياد كعمل من جانب واحد صادر من الدولة لا يمكن تغليبها على نصوص معاهدة فرساي لسلام، انظر في ذلك، د. زازة لخضر، المرجع نفسه، ص.261.

⁴ - أنظر، د. بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص.174.

للولايات الجنوبية في اثناء الحرب الاهلية الامريكية، ببناء السفن وتمويلها في الموانئ البريطانية، مخلة بذلك قواعد الحياد الذي تعهدت بالتزامه، إذ قرر المحكمون تحميل بريطانيا المسؤولية الدولية دون قبول دفعها المتمثل في عدم وجود تشريعات داخلية تكفل لها القيام بتنفيذ التزامات الحياد. وتم اعتبار التراخي موجبا لإقامة المسؤولية ضدها⁽¹⁾.

2- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

مدلول السلطة التنفيذية يرجع إلى جميع الهيئات و المؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة وتساءل الدولة عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال تلك السلطة و موظفيها متى كانت إخلالا بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة سواء كانت التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة⁽²⁾.

ويختزل البروفسور "أغو" تشكيلة السلطة التنفيذية كلها فيرى بانها " افعال الاشخاص او مجموعات اشخاص التي تساهم في الجهاز الداخلي للدولة، وبعبارة اخرى فان تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها او ممثليها، تعتبر كقاعدة عامة (اعمال دولة) وذلك في نطاق القانون الدولي"⁽³⁾.

وكان الفقه سابقا يفرق بين وضعين مختلفين من أعمال السلطة التنفيذية:

الوضع الأول: الأعمال التي يأتيها الموظفون بأمر من حكومتهم أو في حدود اختصاصهم، أو أثناء قيامهم بوظائفهم، فيقرر مسؤولية الدولة إذا نتج منها إخلال بالواجبات الدولية.
الوضع الثاني: الأعمال المخلة بالواجبات الدولية التي يأتيها الموظفون بصفتهم الشخصية أو عند تجاوزهم حدود صلاحياتهم، فينفي الفقه المسؤولية الدولية عن الدولة، ويعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين، ويسمح للأشخاص المضرورين برفع الأمر إلى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب.

أما اليوم بغالبية الفقه يقول بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين لان الموظف يعمل باسم الدولة و من واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها و تراقب سير أعمالهم. فتجاوز الموظف حدود اختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب.⁽⁴⁾

¹ - أنظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 324.

² - المرجع نفسه، ص. 325.

³ - أنظر، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 274، وانظر كذلك، د. تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص. 182.

⁴ - أنظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 324.

أي أن القانون الدولي يشترط لنسبية التصرف إلى الدولة أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلاً لها ويستوي في ذلك كبار الموظفين أو غيرهم في هرم السلطة للدولة.

3- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تسأل الدولة عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد القانونية الدولية، ولا يدفع المسؤولية عن الدولة احتجاجاً بمبدأ استقلال القضاء ومبدأ احترام الشيء المحكوم فيه. لأن التمسك بهذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا دخل للدولة الأجنبية بهذه العلاقة، ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الخارجية تواجد الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة أيا كانت هذه السلطات وايا كانت علاقتها فيما بينها⁽¹⁾.

وتعارض الأحكام القضائية مع قواعد القانون الدولي قد يكون مرجعه إما تفسير خاطئ لنص داخلي متفق في الأصل مع الالتزامات الدولية⁽²⁾. وإما تطبيق نص داخلي متعارض في ذاته مع قواعد القانون الدولي⁽³⁾. وأما خطأ في تفسير قاعدة دولية التزم القاضي بالرجوع لتطبيقها تطبيقاً لنص داخلي⁽⁴⁾.

كما توجد حالة تدخل في نطاق أعمال السلطة القضائية وترتب المسؤولية الدولية، وهي حالة "إنكار العدالة" أو الاستنكاف عن إحقاق الحق. ويعتبر من قبيل ذلك الأحكام الظالمة ظلماً بيناً، وخصوصاً تلك الصادرة بسوء النية في مواجهة الأجانب⁽⁵⁾.

وتسأل الدولة أيضاً إذا وقع "إنكار العدالة" من قبل سلطاتها القضائية. وقد عرف مصطلح "إنكار العدالة" تعريفات متعددة، فقيل أنه الظلم الظاهر أو الخطأ الواضح في

¹ - انظر في ذلك، د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، اشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحربي والحياد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص. 222.

² - ومثل ذلك ان يكون هناك نص داخلي يقضي بإخضاع منطقة معينة وراء البحر الاقليمي للإجراءات الجمركية والصحية وهو امر تسمح به القواعد الدولية، فيذهب القاضي من ذلك إلى اعتبار هذه المنطقة امتداد للبحر الاقليمي من جميع الوجوه.

³ - كما لو كان هناك نص يقضي بإمكان تكليف الممثلين الدبلوماسيين بالحضور امام المحاكم لاداء الشهادة وبجواز الحكم على من يتخلف منهم عن الحضور أو عن أداء الشهادة بالجزاء المقرر لذلك، فطبق القاضي هذا النص وقضى بالغرامة على أحد ممثلي الدول الأجنبية لتخلفه عن الحضور أمام المحكمة.

⁴ - كما لو أخطأ في تحديد صفة بعض الاشخاص الذين يتمتعون استناداً إلى هذه الصفة بالإعفاء من القضاء الاقليمي وإخضاعهم نتيجة هذا الخطأ لقضائه وحكم عليهم من أجل الافعال المنسوبة لهم.

⁵ - انظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. 326.

ممارسة العدالة أو التدليس في الحكم، أو سوء النية فيه، ويفرق هنا بين إنكار العدالة و بين الحكم القضائي الذي ينطوي على خطأ في الوقائع أو في التقدير إذ الأول سيتوجب المسؤولية الدولية و الثاني لا يرتبها.

وقد ذكرت هذه التفرقة في المادة 04 الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تصيب الاجانب المقرر في سنة 1958 تحت عنوان "إنكار العدالة" ما يلي: "تسأل الدولة عن الأضرار التي تقع على إقليمها تصيب أشخاص أجنب نتيجة أفعال او امتناع عن إتيان افعال مما يعتبر إنكار للعدالة. ويكون هناك إنكار للعدالة إذا اصدرت المحكمة حكما أو قرار فيه ظلم بائنا لمجرد ان الشخص المضرور اجنبي. أو وجد نقص كبير في إجراءات التقاضي أو إذا تتوافر الضمانات التي لا غناء عنها لحسن سير العدالة. أيا كانت لا صفة الحكم أو القرار، لا تدخل الاخطاء القضائية ضمن الحالات التي تثير مسؤولية وفق للنص الحالي"⁽¹⁾. فالخطأ الذي تقع فيه المحكمة والذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكارا للعدالة.

وقد أعتبر من قبيل إنكار العدالة في هذا المجال، حرمان الأجانب عموما، أو رعايا دولة واحدة أو عدة دول خصوصا من الالتجاء للقضاء، أو رفض الدولة النظر في القضية لمجرد أن المدعي ليس وطنيا. فساد الجهاز القضائي، يعتبر الجهاز القضائي فاسدا إذا ما كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول، كانتشار الرشوة بين القضاة أو تأخير الفصل في الدعاوي المرفوعة من الأجانب لمدة مبالغ فيها. واستصدار الأحكام ظلما بينا وهي أحكام صادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب⁽²⁾.

ثانيا: إسناد الواقعة المنشئة للمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدول أقرت محكمة العدل الدولية الشخصية الدولية للمنظمات الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في 19 أبريل 1949 بمناسبة الإستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تكبد بها موظفيها في خدمة الامم المتحدة⁽³⁾.

¹- أنظر، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص.311.

²- أنظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.327.

³- "جاء في حكم المحكمة أن: "الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء، وأيضا غير الأعضاء في تلك المنظمة و ذلك من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بها أو بموظفيها"، أنظر في ذلك، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بتاريخ 11 افريل 1949، المتعلقة بتعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة، مرجع سابق، ص.10.

حيث إعتبرت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام وقد إستقر الرأي في الفقه والقضاء الدوليين على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية سواء كانت عالمية مثل : الأمم المتحدة أو إقليمية مثل : جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

1- دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمات الدولية

إذا ارتكبت المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا أو حتى فعل مشروع لكن ترتب عليه الضرر للغير وأسند هذا الفعل للمنظمة الدولية فيجوز هنا تحريك دعوى المسؤولية الدولية من الشخص القانوني الدولي الذي اصابه ضرر وله مصلحة في ذلك. كأن تقوم المنظمة بمخالفة المعاهدة المنشئة لها أو خالفت مقاصد إنشائها أو مبادئ القانون الدولي⁽²⁾.
فما ينطبق على الدول من القواعد العرفية للمسؤولية ينطبق على المنظمات الدولية (*Mutatis Mutandis*)، مع مراعاة خصوصيات تلك المنظمة وتمييزها عن الدول في كثير من الجوانب⁽³⁾.

والمنظمات الدولية لها أجهزة ومستخدمين، فهيئة الأمم المتحدة مثلا لها الجمعية العامة والأمانة العامة ومجلس الامن ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، فإذا قامت هذه الأجهزة بتصرفات غير مشروعة فهيئة الأمم المتحدة كمنظمة هي المسؤولة عن ذلك وهي التي تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها.
وما يسعنا في هذا المقام إلى أن نشير أن هناك وكالات دولية متخصصة مرتبطة ببيئة الأمم المتحدة بموجب إتفاقيات دولية بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى سبيل المثال نذكر من بين هذه الوكالات، منظمة العمل الدولية وهي أقدم منظمة دولية كانت قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (*UNESCO*)⁽⁴⁾.

2- مدى سريان المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية غير الحكومية :

لقد إستقر الفقه الدولي على إضفاء الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات خاصة و أنه تتوافر فيها الشروط والأوصاف التي يجب توافرها في المنظمات الدولية. كما أن

¹ - أنظر، د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص.272.

² - أنظر، د. محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص، 468.486.

³ - فالمنظمات الدولية ليس لها اقليم ولا شعب ولا سيادة، ولا تتوفر على أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية بأتم معنى الكلمة، على غرار ما نجده بالنسبة للدول، انظر في ذلك، د. عنان عمار، ملخص محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص.31.

⁴ - حول المنظمات المتخصصة راجع، د. علوان خضير عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص.60 وما بعدها.

إتفاقيات جنيف أصبغت وصف الشخصية الدولية على لجنة الصليب الأحمر رغم كون هذه المنظمات غير حكومية.

و طالما تم الاتفاق على منح الشخصية القانونية لهذه المنظمة فإنه بالتالي يسري عليها النظام القانوني للمسؤولية الدولية حيث تستطيع المطالبة بالتعويضات لما قد يلحق أفرادها من أضرار نتيجة تصرفات الأشخاص الدولية الأخرى كما يجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية في مواجهتها في حال إرتكابها أفعالا ترتب أضرارا للآخرين سواء مشروعة أو غير مشروعة⁽¹⁾.

رابعاً: الأعمال الناتجة عن حركات التمرد والعصيان

لقد صدرت العديد من الاحكام التحكيمية في هذا الموضوع، شكلت كلها عناصر بارزة في تكوين عرف دولي بشأن حوادث وقعت في امريكا اللاتينية، لكن ما قررته تلك الاحكام يتجاوز الاطار الجوهري لأمريكا الجنوبية⁽²⁾.

والحركات التمردية يجب أن تسعى لهدف نبيل كالسعي نحو نيل الاستقلال أو الاطاحة بالنظام الفاسد والدكتاتوري وغير الشرعي كالنظام الذي يحكم دون الانتخابات النزيهة وعن طريق الانقلاب العسكري، ومن هنا سوف نميز بين وضعيتين مختلفتين عن الأعمال الناتجة عن الحركات التمردية والعصيان.

الوضعية الأولى: حالة نجاح الحركات التمردية(الثوار)

في هذه الحالة تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية عن الأضرار التي تسبب بها الثوار للأجانب على إعتبار أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن أعمال سلطاتها الثلاث، إضافة إلى أن أشخاص الدولة الجديدة يعتبرون مؤيدين لما قام به الثوار معترفين بشرعيته. وبهذا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولة تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة، كما يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أرض تخضع لإدارتها⁽³⁾.

الوضعية الأولى: حالة فشل الحركات التمردية(الثوار)

كقاعدة عامة لا تسأل عن أعمال الثوار ويرر الفقهاء ذلك بأن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببوا فيها لأنهم خارجين عن القانون، لكن تتحمل الدولة المسؤولية في الحالتين:

¹ - أنظر، د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص. 274.

² - أنظر، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 28.

³ - أنظر المادة 10 الفقرة الاولى والثانية من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

الحالة الأولى: إذا ثبت تقصير الدولة في اتخاذ الحيطة للمحافظة على الأجانب.

الحالة الثانية: تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة العفو عن الثوار كأن تمنحهم مناصب سامية مما يعني إرتضاء الأضرار التي ولدتها الثورة، أو إعتراف لاحق بما قام به الثوار.⁽¹⁾ أما التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة في حالة صدوره عن الحركات التمردية وغير التمردية. يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا إعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الإعتراف والإعتبار.⁽²⁾

ثالثا: مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص الطبيعية

مع إتجاه القانون الدولي نحو إعطاء للفرد شبه الشخصية القانونية الدولية خاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان ومجال القانون الدولي الجنائي⁽³⁾. فرتب في حقه المسؤولية الدولية خاصة عن الجرائم الدولية منذ عهد عصبة الأمم المتحدة سواء كانت جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو جريمة العدوان و هو ما انتهى إليه أشخاص القانون الدولي مع المصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما عند الحديث عن الأشخاص المعنوية مثل الشركات بأنه لم يتم اعتبارها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل يسري عليها القانون والقضاء الداخلي⁽⁴⁾. (كانت محاولة لإدخال الشركات المتعددة الجنسيات لكن لم تتم). ولقد اختلف الفقه حول التأسيس لهذه المسؤولية ما بين السيادة الإقليمية والاختصاص الشخصي أو حتى المسؤولية التبعية.

لكن أغلب الفقه عند هذه المسؤولية هي مباشرة حيث يقول الفقيه (بول روتر) "من واجب الدولة ضمان استتباب الأمن و النظام العام على إقليمها و تنتج المسؤولية الدولية عن عدم قيامها بهذا الواجب الضروري لا تنتج من فعل الفرد الذي ليس شخصا في القانون الدولي"

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن بقية أشخاص القانون الدولي غير الدولة تساءل حسب درجة شخصيتها القانونية(كالدول المركبة او ما يسمى بالاتحاد الفيدرالي) و كذلك المنظمات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة و التي تتمتع بحصانة أمام القضاء الوطني و لذلك فإنها تقدم تعويضات جزائية عن الأضرار التي بالغير من جراء نشاطها.(حفظ الأمن).

¹ - أنظر المادة 10 الفقرة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

² - أنظر المادة 11 الفقرة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

³ - أنظر، د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، الطبعة الاولى، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص.215.

⁴ - أنظر، د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 278.

باستثناء إمكانية إنشاء محاكم تحكم لبعض النزاعات التي قد تكون طرفا فيها بأنها لا تقاضى أمام محكمة العدل الدولية و هي احد فروعها و لا تصدر أحكام تجاهها، بل فقط آراء إستثنائية.

الفرع الثالث: عنصر الضرر في إقرار المسؤولية الدولية

الضرر هو الركن المهم الذي تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة. فلا تقام المسؤولية الدولية دون أن يكون هناك ضرر لحق بالشخص القانوني الدولي. فالضرر وحده كاف لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني، إذا كانت هناك علاقة السببية بين نشاط القائم به والضرر الواقع على الشخص القانوني الاخر أو على مصلحة قانونية.

أولاً: تعريف الضرر: الضرر في القانون الدولي هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وكما نجد أن القانون الداخلي يشترط وقوع الضرر حتى يمكن إلزام المسؤول عن وقوعه بالتعويض، نلاحظ الشيء نفسه في القانون الدولي، فالضرر يعد شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية في القانون الدولي الكلاسيكي، ومن الواجب اثباته حتى يفسح المجال لإمكانية المطالبة بالتعويض⁽¹⁾.

توصلت اللجنة الفرعية للقانون الدولي في دورتها المنعقدة في 1970 الى ان الضرر هو فقدان الحياة أو الاصابة الجسمانية أو اضعاف آخر للصحة. ويلاحظ من هذا التعريف أنه ينصب فقط على الاشخاص الطبيعية في جسمها دون الاشخاص المعنوية⁽²⁾.

ثانياً: شروط الضرر المستوجب للتعويض

لكي يكون الضرر منتجا لآثاره، وصالحا للمطالبة به يجب ان تتوافر فيه مجموعة من شروط وهي كالتالي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الضرر مؤكداً: هذا الشرط متفق عليه فقها وقضاء، فلا يعتد بالضرر المحتمل أو المستقبلي. وقد بينت هذا الشرط محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزو" المذكورة قائلة " إن الاضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً للقضاء الدولي"⁽³⁾.

الشرط الثاني: وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للشخص القانوني الدولي: من المتعين أن تقوم علاقة المسؤولية الدولية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي،

¹ - أنظر، د. عنان عمار، ملخص المحاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص.50.

² - أنظر، زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.35.

³ - أشار إليه د. عنان عمار، ملخص المحاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص.52.

فإذا كان الضرر قد لحق بدولة أو بمنظمة دولية، فإن الضرر هنا يؤدي إلى إنعقاد المسؤولية الدولية، وقد جرى التعبير عن هذا المبدأ بوضوح بالغ في عدد من أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة في طليعتها حكمها في قضية "مافور ماتيس (Mavourmatis) عام 1924⁽¹⁾.

الشرط الثالث: يجب أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه، هذا الشرط تقتضيه إعتبرات العدالة والإنصاف، فيجب أن لا يكون قد سبق التعويض عنه بأية صورة كانت من صور التعويض المعروفة، بحيث لا يكون هناك جمع لعدة تعويضات من أصل واحد، وقد أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزو" المذكورة آنفاً، حيث رفضت المحكمة طلب ألمانيا المتعلق بمنع تصدير منتوجات المصنع في نفس الوقت الذي تحصلت فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع لأن ذلك الطلب أو هذه الترضية التي تطلبها ألمانيا تؤدي إلى تعويضها مرتين عن الضرر نفسه⁽²⁾.

ثالثاً: خصائص الضرر: لقد أشرنا إلى أن الضرر في القانون الدولي هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة ومحمية قانوناً لأحد أشخاص القانون الدولي، ومن المتعين هنا التفرقة بين المصلحة والحق والتمييز بين الضرر المادي والمعنوي، والتمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر.

1- التفرقة بين المصلحة والحق: لا يقوم الضرر الذي تستند إليه المسؤولية الدولية إلا حيثما يحصل المساس بحق يحميه القانون الدولي لأحد أشخاص القانون الدولي فهناك مصلحة قانونية لدى الدول في ضمان احترام الشرعية الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي لاسيما إذا كانت ذات الحجية على الكافة (*ERGA OMNES*)، فيحق للدول في إقامة دعوى أمام القضاء الدولي على الأحوال التي تكون القاعدة التي تجري المطالبة بوجوب احترامها جزءاً من قواعد القانون الدولي العام أي هي قواعد امرة، وهو الأمر الذي يتفق مع ما نادى به محكمة

¹ - فصلت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافور ماتيس بتاريخ 31 أوت 1924 وتتلخص وقائع القضية في أن السيد (Mavormmatis) وهو يوناني الأصل تحصل على عقد الامتياز لانجاز الأشغال العامة في فلسطين من طرف الدولة العثمانية أثناء حكمها لفلسطين. وبعد خضوع فلسطين للانتداب البريطاني، قامت بريطانيا بسحب تلك الامتيازات عنه، طالبت اليونان من بريطانيا رد تلك الامتيازات للسيد (Mavormmatis)، لكن لم تفلح في ذلك للرفض الصريح من جانب بريطانيا، فرفعت اليونان دعوى لمحكمة العدل الدولية الدائمة تطالب بريطانيا بالتعويض، وقد قررت المحكمة العدل الدولية الدائمة على أن السلطات البريطانية تتحمل المسؤولية من جراء سحب تلك الامتيازات، وخلصت المحكمة إلى ما يلي:

«En prenant fait de cet cause pour l'un des siens, en mettant en mouvement en sa faveur l'action diplomatique ou l'action judiciaire internationale, cet État fait, à en vrai dire, valoir son propre droit le droit qu'il a de faire respecter en la personne de ses ressortissants.»

أنظر في ذلك، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 829.

² - أنظر في ذلك، د. عنان عمار، ملخص المحاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 52.

العدل الدولية في قضية (برشلونة تراكشن) المذكورة آنفاً، من ضرورة التفرقة بين نوعين من القواعد القانونية تتيح كل منهما طائفة متميزة من الالتزامات الدولية، التزامات دولية تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي في مجموعه، وأخرى تتولد في اطار العلاقات الثنائية بين الدول المختلفة⁽¹⁾.

2- **الضرر المادي والضرر المعنوي:** يقصد بالضرر المادي كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان (كتدمير الممتلكات وقتل الرعايا). أما الضرر المعنوي فهو مساس بشرف الشخص الدولي أو باعتباره أو بأحد رعاياه وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، كما لو قتل قريب أو عزيز على العائلة، وبشكل عام يعتبر الضرر المعنوي كل أثر مؤلم غير ملموس⁽²⁾ ويمثل الدموع والأحاسيس والمشاعر التي لا تقدر بالثمن.

لم يأخذ القانون الدولي الكلاسيكي مسألة تعويض عن الاضرار المعنوية، فلا الفقه ولا القضاء كان يأخذ بعين الاعتبار مسألة الضرر المعنوي، لكن بعد سنة 1923 وهو تاريخ صدور أول حكم تحكيهي في قضية ارامل "لوزيتانيا Lusitania"⁽³⁾، فتغير الموقف وأصبح الضرر المعنوي في القانون الدولي على غرار ما حدث في كثير من الانظمة الداخلية يعدد به وقابلا للتعويض⁽⁴⁾.

3- **الضرر المباشر و الضرر غير المباشر:** نكون أمام الضرر المباشر عندما يتعرض الشخص القانوني الدولي للضرر، كان يشتم علم دولة ما او يحرق فوق اقليم دولة أخرى، مثلما يحدث ذلك من خلال وجود تمثيلات دبلوماسية او قنصلية في دولة معينة، ففي هذه الحالة لا يوجد اي اشكال فالدولة تمارس اختصاصها الدولي في مواجهة الضرر انطلاقاً من عامل سيادتها، بينما المنظمة الدولية فتتحرك انطلاقاً من ممارستها لشخصيتها القانونية. أما الضرر غير المباشر فهنا ينصب على الفرد المتضرر وليس على الشخص القانوني الدولي، فانطلاقاً من تحميل الدولة مسؤولية افعال رعاياها (الحماية الدبلوماسية) أو المنظمة الدولية مسؤولية موظفيها (الحماية الوظيفية)، فإنها تأخذ لهم أيضاً حقهم في حالة الضرر تجاه غيرهم⁽⁵⁾.

وعموما يتميز القضاء الدولي بثباته واستقراره بشأن مسألة التعويض عن الضرر المباشر وعدم التعويض والاعتداد بالضرر غير المباشر، وذلك منذ صدور حكم المحكمة التحكيمية في

¹ - أنظر في ذلك، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص. 826-827.

² - أنظر، محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 137.

³ - "لوزيتانيا Lusitania" هي باخرة أمريكية اغرقها غواصة ألمانيا في سنة 1916 اثناء الحرب العالمية الاولى.

⁴ - أنظر في ذلك، د. عنان عمار، ملخص المحاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 53.

⁵ - أنظر، محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 139.

قضية ألاباما 1872 المذكورة، فأقرت المحكمة التحكيمية التعويض عن الأضرار المباشرة، لكنها استبعدت التعويض عن الأضرار غير المباشرة، مثل الأضرار الناتجة عن استمرار الحرب وإرتفاع اسعار التأمينات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: موانع ممارسة المسؤولية الدولية.

يقصد بموانع المسؤولية الدولية اعفاء الدولة وعدم تحميلها المسؤولية الدولية بالرغم من توافر عناصر المسؤولية كما بينا سابقا، فهي اذن شروط استبعاد اللامشروعية وتؤدي إلى ابطال صفتها، وبالتالي تكون مبررا لانتفاء المسؤولية الدولية والتخفيف منها.

الفرع الأول: الدور الأساسي للدولة الضحية في قيام المسؤولية الدولية

إن الدولة الضحية والتي تطالب بالمسؤولية الدولية لها دورا أساسيا في إحداث هذه الظروف، أو نتيجة تصرف صادر منها أو موقف إتخذته في مواجهة الدولة المفروض مساءلتها أو في مواجهة العمل الذي كان من المفترض أن يكيف خارج نطاق الظروف المحيطة به على أنه عملا دوليا غير مشروع. فإما أن تصدر منها الموافقة على الفعل الدولي الذي يثير المسؤولية الدولية (أولا)، أو تكون في حالة الدفاع عن نفسها (ثانيا)، أو تستعمل الاجراءات المضادة (ثالثا).

أولا: موافقة دولة الضحية (الرضا) (Le consentement de l'État)

موافقة الدولة ورضائها يحول العمل الدولي غير المشروع الى عمل مشروع، فالموافقة تعتبر من أسباب استبعاد صفة اللامشروعية، وتعرف الممارسة والقضاء الدوليين حالات عديدة تكون فيها الموافقة مبرر لانتفاء وإزالة صفة اللامشروعية عن العمل غير المشروع الدولي⁽²⁾. وتؤدي الموافقة بحسب الاصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معيننا إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة⁽³⁾.

والأمثلة عن موافقة الدولة كثيرة جدا، فالتدخل العسكري على إقليم دولة ما يعد عمل غير مشروع ويعتبر من أعمال العدوان وفقا للقانون الدولي⁽⁴⁾، غير موافقة الدولة وطلبه هذا التدخل العسكري يزيل صفة اللامشروعية للفعل التدخل، فتدخل القوات السوفيتية في أفغانستان في عام 1979 بطلب من الحكومة الافغانية لا يعتبر تدخلا ولا يشكل فعلا غير

¹ - أنظر، د. عنان عمار، ملخص المحاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص.54.

² - المرجع نفسه، ص.33.

³ - هذا ما تنص عليه المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

⁴ - تعتبر أعمال العدوان أعمال غير مشروعة تستوجب المسؤولية الدولية للدول، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 الدورة 29، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، يتعلق بتعريف العدوان، والمادة 08 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشروعاً. كما اعتبر تدخل قوات الكومندوس المصري في مطار "كارنكا" القبرصي لتخليص الطائرة المصرية من ايدي المختطفين الفلسطينيين، الذين اختطفوا رهائن من المشاركين في منظمة تضامن الشعوب الأفروآسيوية في 18 فيفري 1978 عملاً مشروعاً لأنه ما كان ليقع لولا الموافقة المسبقة للحكومة القبرصية⁽¹⁾.

ونظراً لخطورة هذا التصرف فقد أحاطها المشرع الدولي بشروط معينة منها:

- أن تكون الموافقة صحيحة وثابتة: أي أن تكون خالية من أي عيب من عيوب التي تشب الإرادة، وكذلك يشترط أن تكون الموافقة الصريحة فلا يعتد بالموافقة الضمنية كالسكون عن التصرف لا يعتبر موافقة دولة⁽²⁾.

- أن تكون الموافقة سابقة عن العمل غير المشروع: ويمكن أن تكون مصاحبة للفعل غير المشروع الدولي، أما إذا كانت الموافقة لاحقة للفعل غير المشروع فهنا يعتبر تنازلاً عن الحق في إثارة المسؤولية الدولية.

ثانياً: الدفاع الشرعي (La légitime défense)

أصبحت فكرة الدفاع الشرعي من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وقد نصت المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الدفاع الشرعي كما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "

إن ما ورد في نص المادة المذكورة يعد إستثناءً الثاني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعتبر عملاً غير مشروع ومحظوراً دولياً. وفقاً لما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم إستعمال القوة وحتى التهديد بها في العلاقات الدولية، وقد تم تجسيد الدفاع الشرعي في المادة 51 من الميثاق المذكورة كحق طبيعي للدول ففي حالة مواجهة

¹ - أنظر في ذلك، د. زازة لخصر، مرجع سابق، ص 537-538.

² - أنظر، تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 265، وانظر كذلك د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 196.

العدوان المسلح فلا يعتبر فعل الهجوم إستثناء للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق بل يعتبر حق طبيعي وأصيل للدول لتصدي للعدوان المسلح⁽¹⁾.

لكنه وكاستثناء على هذه القاعدة العامة والعرفية (منذ عهد بريان كيلوج لسنة 1928)⁽²⁾، أجاز الميثاق اللجوء إلى القوة في حالتين: الحالة الأولى هي الدفاع الشرعي وفقا لما جاء به في المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، والحالة الثانية تتعلق بالإجراءات التي يقرها مجلس الامن على أساس الفصل السابع عندما يهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

حسب ما ورد في المادة 51 من ميثاق هيئة الامم المتحدة، ولكي يمارس الدفاع الشرعي وينتج أثاره القانونية يجب أن يتخذ وفقا لميثاق الامم المتحدة، فانتفاء صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدابير مشروعاً للدفاع عن النفس إتخذ طبقاً لميثاق الامم المتحدة⁽⁴⁾. ويجب أن تتوافر هناك شروط لممارسته وهي:

الشرط الاول: أن يكون كرد على العدوان المسلح: وبهذا الشأن رفضت الدول الغربية وعارضت بقوة توسيع مفهوم العدوان ليشمل العدوان الاقتصادي الذي غالبا ما تلجأ إليه الدول الصناعية القوية للضغط على الدول الفقيرة الضعيفة ومن ثم التدخل في شؤونها الداخلية. الإشكال المطروح هنا ما هي درجة أو قدر العدوان المسلح للرد عليه ومن ثم إعتبار الرد هو دفاع شرعي وبالتالي تنتفي اللامشروعية. ونفس المشكل بالنسبة للدفاع الوقائي (*Défense dite préventive*), فإدارة بوش (رئيس سابق للولايات المتحدة الامريكية) بررت تدخلها في العراق على أساس الحرب الوقائية (*Guerre préventive*), على خطر حقيقي في العراق يتمثل حسب زعمها، أن صدام حسين إستعمل أسلحة الدمار الشامل (*Armes de destruction massive*), فمن هنا إعتبرت الولايات المتحدة الامريكية أن تدخلها في العراق هو صد للعدوان المتمثل في إستعمال العراق للأسلحة الدمار الشامل غير أن الفكرة التي إستندت إليها الولايات

¹ -voir, Madjid BENCHIKH, Droit International Public, éd, Casbah, Alger, 2016.p.668. voir aussi, KHELIFATI Omar, la légitime de défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre du golfe, thèse en vue de l'obtention du doctorat en sciences, spécialité, Droit, faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015, p.46.

² - سمي بعهد بريان كيلوج (Pacte de Briand - Kellog) نسبة إلى وزير خارجية فرنسا (Aristide Briand) ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية (Frank Billings Kellog)، اللذان لعبا دور بارز في إعداد هذا العهد بتاريخ 27 أوت 1928، راجع في ذلك، حبيب خدّاش، محاضرات في القانون الدولي العام، قدمت للطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص.38.

³ - أنظر المواد 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - هذا ما نصت عليه المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

المتحدة الأمريكية لم تلقى رواجاً من الدول وحتى القضاء وفقهاء القانون الدولي⁽¹⁾، مادام أن فعل الخطر لا يهدد المصالح القومية للولايات المتحدة، فهي حرب من أجل مصلحة.

وهذا ما تم تطبيقه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحرب على الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001⁽²⁾.

الشرط الثاني: أن يكون هناك عدوان حال ومباشر: ولا يمكن دفع هذا العدوان إلا باستخدام القوة، فإن كانت هناك إمكانية رده من غير اللجوء إلى القوة فيجب استخدامها، وإلا يعتبر الرد المسلح عملاً غير مشروع، كما يجب أن يكون العدوان المسلح ينطوي على جانب كبير من القوة والخطر الذي يهدد سلامة الدولة واستقلالها السياسي، ومع ذلك فلا ينبغي أن يتجاوز الرد القدر اللازم لدفع العدوان⁽³⁾.

الشرط الثالث: مبدأ تناسب فعل الخطر مع فعل الدفاع: (Le principe de proportionnalité de la riposte dans le cadre de la légitime défense): فالدفاع الشرعي جاء لهدف منع العدوان، فلا يعطى الحق للدولة التي تستعمل حق الدفاع الشرعي بأكثر أو عن طريق الإفراط في القوة بل يجب أن يكون هناك تناسب بين وسيلة الدفاع الشرعي، مع الوسائل المستخدمة في عمل العدوان، فالدولة لها الحق في حماية سيادتها والدفاع عن نفسها بطريقة توقف العدوان⁽⁴⁾.

الشرط الرابع: الطابع المؤقت للدفاع الشرعي وإخطار مجلس الأمن: حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدفاع الشرعي تمارسه دولة ما بصفة مؤقتة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً. فالدولة التي تمارس الدفاع الشرعي وجب عليها التوقف عن استعمال القوة المسلحة أثناء دفاعها الشرعي بمجرد أن يتكفل مجلس الأمن بأمر النزاع ويتخذ التدابير التي يقرر أنها مناسبة لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. غير أن المادة 51 من الميثاق لا تضع أجلاً محدداً ولا تقرر مدة زمنية واضحة يتعين فيها على مجلس الأمن أن يتخذ فيها التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وطالما مجلس الأمن لم يتخذ

¹ - Madjid BENCHIKH, op.cit, p.670.

² - أنظر، د. علي عبد الله المسدي، الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 109. وأنظر كذلك، د. إدريس لكربي، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغانستان إلى إحتلال العراق، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص. 177 وما بعدها.

³ - أنظر، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 35.

⁴ - Madjid BENCHIKH, op.cit, p.672.

اي تدبير من جانبه، فيحق للدولة المعتدية عليها أن لا تتوقف في إستعمال القوة المسلحة للدفاع عن نفسها. فمن يعتبر ثغرة قانونية تفتح مجال للخروقات والمزايدة في إستعمال القوة تحت ذريعة الدفاع الشرعي خاصة من الدول التي تتمتع بحق الإعتراض (الفيتو) في مجلس الامن⁽¹⁾.

ثالثا: التدابير المضادة (les contre-mesures)

يقصد بها تلك التدابير التي تتخذها الدول كوسائل ضغط على الدول الاخرى بطريقة إنفرادية لحمل البعض على احترام التزاماتها الدولية، وتكون تلك التدابير ذات مضمون إقتصادي وتجاري، بالخصوص كون اللجوء إلى القوة شيء محضور في العلاقات الدولية المعاصرة. أما التدابير التي تتخذ في اطار المنظمات الدولية فيطلق عليها عادة تسمية العقوبات الاقتصادية⁽²⁾.

وحسب مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية، فان صفة عدم المشروعية تنتفي عن فعل الدولة الذي يكون لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً موجهاً ضد الدولة الاخيرة وبقدر ما يكون كذلك⁽³⁾.

ويتبن من فحوى التدابير المضادة أنه يجوز للدولة أن تقابل العنف بمثله ومواجهة المخالفة، بذات المخالفة وذلك كوسيلة لإرغام أو إلزام الدولة المسؤولة بالتعويض وإصلاح الضرر⁽⁴⁾.

وتعتبر قضية (Naulilaa)⁽⁵⁾ من بين أقدم وأهم السوابق التي إستخدمت فيها نظرية التدابير المضادة. وقد تم إحاطة إتخاذ هذه التدابير والإجراءات بقيود تتمثل أساسا في:

¹ - راجع في ذلك، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص. 584-585.

² - أنظر، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 37.

³ - هذا ما نصت عليه المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

⁴ - أنظر في ذلك، د. بوبكر عبد القادر، محاضرات في المسؤولية الدولية، قدمت للطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص. 53.

⁵ - تتلخص وقائع قضية (Naulilaa)، في أنه حصلت أعمال الشغب وعنف في إحدى محطات البرتغال في جنوب غرب إفريقيا عام 1915، أدت إلى مقتل ثلاثة من الرعايا الألمان، وكانت البرتغال حينها في حالة حياد خلال الحرب العالمية الأولى. وعلى إثر ذلك جاوب الألمان جوابا سريعا بإرسالهم قوة عسكرية واستعملت القوة وألحقت ضرا بمحطات كبيرة في المستعمرة البرتغالية وطردت حامية (Naulilaa)، وعند عرض النزاع على محكمة تحكيمية دولية، أصدرت حكمها بتاريخ 31 جويلية 1928 قاضية بمسؤولية ألمانيا. وقد أوضحت المحكمة التحكيمية بأن شرعية أعمال الإنتقام المسلحة في القانون الدولي تعتمد على شرطين أساسيين: الأول يوجب على الدولة التي تريد ممارسة أعمال الانتقام إعلام الدول الاخرى عن نيتها بالقيام بهذه الأعمال بصورة مسبقة. والثاني، فيجب أن يكون

الشرط الأول: أن يتجه هدف الإجراءات المضادة إلى حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها وأن لا يحول دون السماح باستئناف أداء الالتزام:
فلا يجوز للدولة المضرة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الإمتثال لالتزاماتها⁽¹⁾. كما تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان بطريقة تتيح إستئناف الوفاء بالالتزامات المعنية⁽²⁾.
وكل ما في الأمر قبل إتخاذ التدابير المضادة يجب على الدولة المضرة أن تطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها، وعلاوة على ذلك يجب لها أن تخطر الدولة المسؤولة بأي قرار بإتخاذ التدابير المضادة، وتعرض عليه التفاوض معها⁽³⁾.

الشرط الثاني: عدم اللجوء إلى القوة وعدم المساس بالقواعد الأمرة الدولية
فقد تم بيان الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، أي بمفهوم المخالفة أن التدابير المضادة لا يمكن أن تمس بالالتزامات التالية، كالاتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً، والالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية، والالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام⁽⁴⁾.
ولا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها، بموجب أي إجراء لتسوية النزاعات يكون واجب التطبيق بينها وبين الدولة المسؤولة، وفيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية⁽⁵⁾.
الشرط الثالث: تناسب الإجراءات المضادة مع الضرر الذي لحق الدولة التي تلجأ إلى تلك الإجراءات

تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة⁽⁶⁾. فالتدابير المضادة يجب ان تكون متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية⁽¹⁾.

هناك تناسب بين الفعل الأول غير المشروع ورد الدولة الضحية عليه، نقلاً عن د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 613-614.

¹- أنظر، المادة 49 الفقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

²- أنظر، المادة 49 الفقرة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

³- أنظر، المادة 52 الفقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

⁴- أنظر، المادة 50 الفقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

⁵- أنظر، المادة 50 الفقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

⁶- أنظر، المادة 49 الفقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

ويجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة واللازمة لصون حقوقها، غير أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد إتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له في حالة ما إذا توقف الفعل غير مشروع دوليا وفي حالة ما إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، وفي كل الاحوال يجب على الدولة المسؤولة تنفيذ إجراءات تسوية النزاع بحسن النية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الظروف الخارجية عن إرادة الدولة كأسباب لموانع المسؤولية

الدولية

هذه الظروف تجعل من ارادة الدولة كأنها غير موجودة في نشأة الظروف ذاتها، وعندما تتحقق بعض الظروف الخارجة عن ارادة الدولة فقد تكون سببا في استبعاد اللامشروعية وإعفاء الدولة من المسؤولية، رغم ارتكابها لفعل غير مشروع وتنحصر تلك الظروف في ثلاث حالات متفاوتة التحديد والدقة وهي القوة القاهرة او الظرف الطارئ(أولا) حالة الضرورة(ثانيا) وحالة الشدة والضييق(ثالثا).

أولا: القوة القاهرة والظرف الطارئ(La force majeure)

رغم التميز بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة في الكثير من الأنظمة القانونية الداخلية، خاصة في مجال القانون الإداري، إلا أن لجنة القانون الدولي عند تدوينها لقواعد المسؤولية الدولية لم تقوم بالتمييز بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، واكتفت باستخدام التعبيرين كمترادفين وبأنهما قوة لا تقاوم أو حدث غير متوقع⁽³⁾.

إن عدم المشروعية تنتفي عن فعل الدولة، والفعل الذي لا يكون مطابقا للالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا إستحالة مادية⁽⁴⁾.

ويشترط توافر ثلاث شروط لإمكانية التمسك وإثارة القوة القاهرة، تتمثل في:
الشرط الأول: عدم إمكانية التنبؤ بالظرف الطارئ أو القوة القاهرة (l'imprévisibilité): فإن كان بالإمكان تفاديها أو التخلص منها أو حتى على الأقل توقعها والعلم

¹ - أنظر، المادة 51 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

² - أنظر، المادة 52 الفقرة 2-3 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

³ - أنظر، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص.39.

⁴ - أنظر، المادة 23 فقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

بها مسبقا، فلا يمكن الحديث عن القوة القاهرة وإمكانية التدرع بها للتحلل من المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

الشرط الثاني: عدم إمكانية مقاومته: أن يكون تصرف الدولة الذي سلكته إستنادا إلى القوة القاهرة إنما جاء نتيجة ظروف أو قوة لا تمكن مقاومتها (*L'irrésistibilité*) ولا سبيل إلى دحرها أو مواجهتها أو تحويلها أو التخلص منها.

الشرط الثالث: أن يكون الظرف الطارئ عملا خارجا عن إرادة من يثيره ولا دخل له في حدوثه: فعلى الدولة التي تدعي بوجود حالة القوة القاهرة، ألا تكون قد ساهمت أو تسببت في قيامها، وقد تم اعتماد القوة القاهرة في عدة مناسبات مثل ما هو الحال في إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، في حالة المرور البريء للسفن الاجنبية في عرض البحر الاقليمي، فيكون المرور متواصلا وسريعا، ومع هذا فإن المرور يشمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة القاهرة أو حالة الشدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى اشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة⁽²⁾.

ثانيا: حالة الضرورة (*l'état de nécessité*)

تتمثل حالة الضرورة في الحادث الطارئ أو المفاجئ وغير ممكن دفعه، و دون أي خطأ من الدولة مثل حالات الانقلاب أو الزلازل، فحالة الضرورة تتطلب وجود خطر داهم وشيك الوقوع ضد مصلحة أساسية للدولة وهو ما يؤدي إلى إثارة خلافات في التقييم بين أشخاص القانون الدولي، حول ذلك الخطر عندما تكون هناك مصالح متناقضة. وفي النهاية يتم تغليب مصالح الدول القوية ويفسح المجال للتعسف والتدخل في شؤون الدول الضعيفة⁽³⁾.

ولا يجوز للدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في حالتين التاليتين⁽⁴⁾:

¹ - د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 546.

² - أنظر المادة 18 فقرة 2 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982، إنضمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج، العدد 06 الصادر في 24 جانفي 1996.

³ - وهذا ما تم إدانته صراحة من طرف محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" المذكورة سابقا بقولها "إن حق التدخل المزعوم كتعبير عن سياسة القوة، سياسة كانت في الماضي مصدرا لأخطر التعسفات والتي لا يمكنها (أي السياسة) مهما كان ضعف المنظمة الدولية، أن تجد مكانا في القانون الدولي"، أنظر في ذلك، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 42.

⁴ - أنظر، المادة 25 فقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

الحالة الاولى: في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها.

الحالة الثانية: في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

وفي كل الاحوال لا يجوز أن تحتج الدولة بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية، في حالة ما إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة. أو في حالة ما إذا كانت الدولة قد أسهمت في حالة الضرورة⁽¹⁾.

تتميز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي، في أن هذا الأخير تقوم الدولة بالرد على إنتهاك للقانون الدولي يكون في شكل عدوان عادة. أما في حالة الضرورة فإن الدولة التي تتذرع بها تنتهك حقوق دولة لم ترتكب أي تصرف غير مشروع⁽²⁾.

ولإمكانية إستبعاد المسؤولية الدولية على أساس أن هناك حالة الضرورة يجب أن تشمل على شروط التي تتمثل في ما يلي:

الشرط الأول: إن إنتهاك الإلتزام الدولي كان الوسيلة الوحيدة القابلة للاستعمال من طرف الدولة التي تتذرع بها: فمن بين تعريفات التي قدمتها لجنة القانون الدولي لحالة الضرورة إعتبرتها أنها ذلك الظرف الذي توجد فيه دولة لا تملك أية وسيلة أخرى للمحافظة على مصالحها الحيوية أمام خطر كبير وساطع إلا بإتباع تصرف مخالف لواجب دولي في علاقتها مع دولة أخرى، وهذه الوسيلة تعتبر وسيلة وحيدة من أجل مواجهة خطر داهم⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن لا يمس العمل بمصلحة أساسية للدولة المستخدم ضدها هذا العمل: فالفعل الذي إتخذته الدولة يجب أن يكون لصيانة مصالحها الأساسية وهو الفعل الوحيد المتاح أمامها، ولا توجد أية فرصة أخرى أو حتى فرصة ثانية لتدراً عن نفسها الخطر الداهم⁽⁴⁾.

¹ - أنظر، المادة 25 فقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

² - تم تكريس حالة الضرورة في قضية (Neptune)، التي تتلخص وقائعها في أن السفينة الأمريكية (Neptune) تقوم بنقل البضائع إلى مدينة بوردو الفرنسية، وقد اعترضها الاسطول البحري البريطاني الذي كان يحاصر السواحل الفرنسية، وقام بمصادرة بضائع السفينة، وعارض اصحاب السفينة قيمة التعويض الذي منحتة بريطانيا. وقد بررت السلطات البريطانية قرار الاستيلاء بحالة الضرورة، حيث ان بريطانيا تذرعت بانها كانت مهددة بالقحط، غير ان لجنة التحكيمية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، اعتبرت في هذه الحالة أن بريطانيا لم تكن في حالة الضرورة، أنظر، د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص.68.

³ - أنظر في ذلك، د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص.70.

⁴ - أنظر في ذلك، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص.577.

الشرط الثالث: أن لا يتعلق الأمر بخرق قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي: فقواعد الأمرة وفقا للقانون الدولي شرعت للمصلحة العليا في المجتمع الدولي ككل، ولهذا الأخير مصلحة عامة في أن تكون هذه المصالح مصونة ومكفولة على أوسع نطاق، ولا يمكن تبرير أي خرق أو إنتهاك لها تحت أي تبرير أو غطاء كان⁽¹⁾.

ثالثا: حالة الشدة أو الضيق (La détresse)

هذه الوضعية تختلف قليلا عن الحالات السابقة كون مرتكب الفعل غير المشروع والذي يكون أمام خطر داهم ومحدد يختار بأن لا يحترم التزاما دوليا، ويتحمل مخاطر انتهاج سلوك غير شرعي وتنتفي مسؤوليته بسبب إنعدام حرিতে وإرادته في ذلك.

وتتميز حالة الشدة عن حالة الضرورة، في أن الأولى تكون أقل حدوثا وتمس حياة الافراد في الدولة مما يؤدي إلى إنعدام تدخل الدولة. بينما في حالة الضرورة تؤدي إلى وجود خطر جسيم أمام الدولة لا تدفعه إلا بتصرف المعني⁽²⁾.

وتنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة الشدة، ووسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو انقاذ حياة الاشخاص الاخرين الموكلة اليه رعايتهم⁽³⁾، ويتم ذلك بتوافر حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة الشدة التي تعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها.

الحالة الثانية: حالة ما رجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكثر⁽⁴⁾.

وقد تم إحاطة حالة الشدة أو الضيق في القانون الدولي بشروط تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: عدم مساهمة الشخص القانوني الدولي في حدوث حالة الشدة: هذا الشرط يعتبر بديهيا ففي حالة ما إذا ساهمت دولة ما في إحداث أو اصطناع حالة الشدة فلا يمكن أن تحتج بها. فالدولة اذن أو المنظمة الدولية يجب ان تبقى بعيدا عن العوامل التي أحدثت حالة الشدة.

ويمكن أن نتصور حالة الشدة في عدة ظروف، فهي عادة ما تكون في حالة الإبحار بالسفن أو التحليق بالطائرات، فيقع على الدول أن تنقذ حياة الاشخاص من جراء سوء

¹ - المرجع نفسه، ص.578.

² - أنظر، د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص.205.

³ - أنظر، المادة 24 فقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

⁴ - أنظر، المادة 24 فقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

الاحوال الجوية فتخرق المجال الجوي أو البحري للدول الاخرى دون موافقة الدولة صاحبة الاقليم البحري أو الجوي⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن تكون مخالفة الالتزام أهون أو أقل ضررا من إحترامه (أهون الضررين *le moindre mal*): في هذا الشرط يجب الخياريين حقيق أو قاعدتين فنرجح القاعدة او الحق (الاقوى) والأقرب إلى النفع العام او الصالح العام على حساب الحق الخاص والشخصي.

الفصل الثاني: دعوى المسؤولية الدولية وأثارها

إن نظرية الحماية الدبلوماسية مستقلة كامل الإستقلال عن الحصانة الدبلوماسية المعروفة في الاتفاقية الدولية بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فهذه الاخيرة تعني عدم إمكانية إخضاع أعضاء السلك الدبلوماسي إلى القضاء الداخلي للدولة الموفدة لديها، وجعلهم عن كل منأى من الاجراءات الادارية والقضائية التي تقع على عائقا لأداء مهامهم الدبلوماسية. في حين نعني بالحماية الدبلوماسية تدخل الدولة لحماية الشخص المتضرر الذي يرتبط بها برابطة الجنسية، سواء بالوسائل الدبلوماسية أو القضائية وهذا ما يسمى بدعوى المسؤولية الدولية⁽²⁾. وسوف نتطرق إلى التأصيل القانوني لنظرية الحماية الدبلوماسية بمفهومها وأصلها. وبما أننا بصدد دعوى فسوف نتطرق إلى شروط ممارسة هذه الدعوى ونركز في هذا المقام على الشروط الموضوعية أو الأصلية في ممارستها(المبحث الأول). ثم الأثار والنتائج المترتبة عن ممارسة دعوى المسؤولية الدولية بصفة عامة بما فيها الحماية الدبلوماسية في منظور القانون الدولي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني للحماية الدبلوماسية

تتخذ الحماية الدبلوماسية صورا عديدة سواء عن طريق الدبلوماسي أو الدخول في المفاوضات والوسائل المقررة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽³⁾. أو بالطريق القضائي أو شبه قضائي كأن ترفع دعوى المسؤولية الدولية إلى محكمة العدل الدولية أو تتشكل محكمة تحكيمية للغرض نفسه.

¹ - Madjid BENCHIKH, op.cit, p.679.

² - د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص.372.

³ - تنص المادة 33 من ميثاق هيئة الامم المتحدة على: " يجب على اطراف النزاع من شأنه استمرار ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمس حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وان يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...".

ومن منطلق القواعد العامة في القانون هو البحث في مفهوم فكرة معينة قبل التطرق إلى شروطها وأثارها القانونية، وذلك ببيان أصلها وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى، ناهيك عن بيان نطاقها (المطلب الأول).

وتوجد ثلاثة شروط لممارسة الحماية الدبلوماسية متفق عليها فقها وقانونا، يستحسن توافرها هذه الشروط كلها دون الإنتقاص منها، لتتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية للفرد الذي إنتهكت حقوقه من طرف دولة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية

يقوم عماد نظرية الحماية الدبلوماسية على أساس قانوني يتمثل عادة في الحاق الضرر بالشخص الأجنبي المتواجد على إقليم دولة ما في شخصه أو ممتلكاته، ويلجأ إلى وسائل قضائية داخلية يطالب السلطات الدولة المعنية (المنتهكة لحقوقه) بالتعويض أو إصلاح ما أصابه من ضرر، من جراء تصرف غير مشروع ضده، وإذا لم يتمكن هذا الشخص من الحصول على حقه بإصلاح الضرر الذي أصابه، التعويض عنه بوسائله المختلفة، جازله أن يتقدم إلى دولته التي يتمتع بجنسيتها مطالبا حمايتها دبلوماسيا ضد الدولة المتعسفة في حقه. وبهذا سوف نتطرق إلى تعريف الحماية الدبلوماسية كفكرة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى (الفرع الأول)، ثم سوف نوضح كيفية التعامل مع الأجنبي في اطار الحماية الدبلوماسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية

يرجع أصل الحماية الدبلوماسية إلى القانون الدولي الكلاسيكي، وكان تطبيقها من الدول المتقدمة في مواجهة الدول النامية والدول المستعمرة، وللقضاء الدولي دور لا يستهان به في الكشف عن نظرية الحماية الدبلوماسية وتطورها في النظام القانوني الدولي. كما ساهمت لجنة القانون الدولي مساهمة فعالة في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية ووضع الأسس القانونية لها واعتبرت الحماية الدبلوماسية كموضوع مناسب للتقنين والتطوير من بعد أخذ رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة فعكفت على دراسته منذ عام 1996، وقدمت مشروعها النهائي إلى الجمعية العامة في 2006 من أجل إعداد إتفاقية دولية لغرض ذلك⁽¹⁾.

¹ - قامت لجنة القانون الدولي بتطوير قواعد الحماية الدبلوماسية وذلك بداية من عام 1996 في دورتها الثامنة والأربعون بعدما دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (106/51) المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، وقد تم تعيين الأستاذ محمد بنونة من المغرب مقرا خاص للإعداد المشروع. خلصت اللجنة إلى إعداد مشروع نهائي أحالته إلى لجنة الصياغة وتم اعتماده في جلستها رقم (2881) المؤرخة في 30 ماي 2006، واعتمده الجمعية العامة في دورتها (62) المؤرخة في 18 جانفي 2008، بموجب قرارها رقم (A/RES/62/67) في إنتظار إعداد إتفاقية دولية حول الحماية الدبلوماسية. انظر في ذلك، د. زازة لخصر، المرجع السابق، ص. 374-375.

أولاً: تعريف الحماية الدبلوماسية

لا يوجد تعريف جامع مانع للحماية الدبلوماسية، وحتى الفقهاء اختلفوا عن تعريف الحماية الدبلوماسية نظراً لتطورها وتطور نظام القانون الدولي خاصة التحولات التي صاحبها العولمة وعالمية حقوق الانسان باعتبار ان الحماية الدبلوماسية هي حق مقرر للدولة لحماية رعاياها.

الحماية الدبلوماسية هي تبني الدولة قضايا الأفراد المتمتعين بجنسيتها للدفاع عنهم في مواجهة دولة أخرى و هي حق للدولة وليس للفرد، فهي علاقة قانونية بين الدولتين المدعية والمدعى عليها، وهذه العلاقة قائمة على أساس مبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ السيادة.

ومن خلال قضية مافورماتيس (*Mavormmatis*)⁽¹⁾ التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بما يلي: "أن لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى وذلك في حالة إذا لم يستطع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية، وأن الدولة حينها تتبنى دعاوى رعاياها بالطرق الدبلوماسية أو أمام القضاء الدولي تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام"⁽²⁾.

أما التعاريف المقدمة للحماية الدبلوماسية فهي عديدة، سوف نقدم البعض منها وهي: تعريف الذي قدمه الفقيه (*BASDEVANT*) وقد عرف الحماية الدبلوماسية كما يلي "تصرف حكومي تجتهد به الحكومة من خلال موظفيها الدبلوماسيين أو عبر الطرق القضائية الدولية ولصالح رعاياها، من أجل الحصول على الاحترام الواجب للقانون الدولي من طرف دول أخرى وكذلك لإصلاح الضرر المترتبة عن خرق القانون"⁽³⁾.

أما التعريف الذي قدمه الأستاذ الدكتور مجيد بن الشيخ (Professeur émérite de l'université de Cergy-Pontoise. « Paris-val d'Oise. Et ancien doyen de la faculté de droit (d'Alger))، فيرى أن الحماية الدبلوماسية عبارة عن مؤسسة عرفية مشكلة من مجموعة من القواعد القانون الدولي لتسمح للدولة الراغبة في فعل معين لسبب الدفاع عن رعاياها عندما ترى أن مصالحهم متهكة من دولة أجنبية"⁽⁴⁾.

¹ - تم الإشارة إلى القضية بالتفصيل في الصفحة 49 من المحاضرات.

² - أنظر في ذلك، د. رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص. 32.

³ - نقلاً عن د. زازة لخصر، مرجع سابق، ص. 375.

⁴ - « La protection diplomatique est une institution coutumière constituée par un ensemble de règles de Droit international pour permettre à un État qui le souhaite de prendre fait et cause pour la défense de ses ressortissants lorsqu'il estime que leur droit sont violés par un État étranger », voir, Madjid BENCHIKH, op.cit, p. 682.

وأشهر التعريفات المقدمة للحماية الدبلوماسية هو التعريف الوارد في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (*Mavormmatis*) بتاريخ 31 اوت 1924، كما يلي: "إنه لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي يسمح للدولة ان تحمي رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي مرتكبة من طرف دول أخرى وذلك عندما يعجزون على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عبر الوسائل العادية فيها"⁽¹⁾.

وقد تم تعريف الحماية الدبلوماسية من طرف لجنة القانون الدولي، على أنها: " لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية عندما تتبنى بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى"⁽²⁾.

ثانيا: علاقة الحماية الدبلوماسية بالمسؤولية الدولية

ترجم علاقة الحماية الدبلوماسية بالمسؤولية الدولية في أن الدولة لها الحرية المطلقة في حماية رعاياها ضد تعسف الدول الأخرى أي عندما تنتهك حقوقهم في الدول الأخرى، ولقد أدى الإفراط في استخدام نظرية الحماية الدبلوماسية من الدول الأوروبية إلى أن وصل الأمر إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من أجل حماية مواطنيها، وإلى حد استعمال القوة في بعض الأحيان⁽³⁾.

والحماية الدبلوماسية تمارس من طرف الدولة لإقرار المسؤولية الدولية للدولة أخرى، وليس لسبب فعل غير مشروع دولي الذي يسبب ضررا مباشرا للدولة، لكنه لسبب إنتهاك حقوق رعاياها. فالحماية الدبلوماسية هي مسألة تدرس في إطار المسؤولية الدولية للدول⁽⁴⁾. وبالمقابل يحق للدولة التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه. كما لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية في أي مرحلة بل و التنازل عن تنفيذ

¹ - أنظر، د. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص.66.

² - أنظر المادة الأولى من حولية لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية، المعتمد من قبل اللجنة في القراءة الأولى بموجب تقريرها في دورتها السادسة والخمسون في الفترة الممتدة من 3 ماي إلى 4 جوان ومن 5 جويلية إلى 6 اوت 2004، ص.14. وثيقة الجمعية العامة رقم A59/10 سنة 2004.

³ - د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص.39.

⁴ - «La protection diplomatique est exercée par un État pour mettre en cause la responsabilité internationale d'un autre État, non pas pour un fait illicite directement préjudiciable à un État comme on vient d'en examiner plusieurs exemples, mais pour une violation des droits de ses ressortissants. La protection diplomatique est donc bien une question qui doit être étudiée dans le cadre de la responsabilité internationale des États», voir, Madjid BENCHIKH, op.cit, p. 682.

الحكم الصادر لمصلحتها بعد صدوره دون أهمية لرضاء الفرد فهو موقف سيادي للدولة خاصة ان الدولة تتذرع بالعمل داخل مجالها المحفوظ لا غير⁽¹⁾.

كما للدولة مطلق الحرية في اختيار وقت تحريك الدعوى وفي الجهة القضائية التي تلتجئ إليها، ولها الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها وذلك باللجوء إلى مختلف الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.

وفي حالة ما إذا حكم للدولة المدعية بالتعويض فلها الحرية الكاملة في تحديد كيفية التصرف فيه دون الالتزام بتسليمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية، إذ التعويض حق للدولة وليس للفرد. فالتعويض في نظر القانون الدولي العام حق للدولة وليس من حقوق الافراد في مجال الحماية الدبلوماسية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية ومعاملة اللاجئين

إن الحماية الدبلوماسية مؤسسة على رابطة الجنسية بين الفرد ودولته، فالدولة تتدخل لحماية رعاياها ضد دول أخرى على هذا الأساس. غير أن هذا الأمر لا يمكن أن نطبقه في كل الحالات، فهناك أشخاص فوق إقليمها وفي مجالها المحفوظ لا يتمتعون بجنسية تلك الدولة كاللاجئين. خاصة ما يثار في الآونة الأخيرة للاجئين السوريين في الدول الأوروبية في إسبانيا وتركيا وألمانيا... الخ، فما هو العمل في هذه الحالة. فمن هنا يستوجب لنا أن نعرف اللاجئين وفقا للقانون الدولي (أولا)، ثم التطرق إلى كيفية حمايته أو ما هي الآليات القانونية الدولية المتوفرة لغرض حماية اللاجئين في القانون الدولي خاصة أنه يتميز بوضع خاص (ثانيا).

أولا: تعريف اللاجئين وفقا للقانون الدولي

يمكن تعريف اللاجئين بأنه شخص الذي له ظرف خاص في دولته ويحتمل أن تنتهك حقوقه نظرا لظروف الحرب أو يكون مقهورا في دولته لأنه ينتمي إلى سلالة معينة غير السلالة الحاكمة، أو له آراء سياسية مختلفة ومعارضة للطبقة الحاكمة، وهو متواجد في الدولة الأجنبية الأخرى ليطلب منها حق اللجوء بصفة قانونية. فوضعية اللاجئين هي وضعية مؤقتة غير مستقرة جاءت لغرض ملئ الفراغ الذي يعاني منه اللاجئ في البحث عن الشخص القانوني الدولي الذي يحميه⁽³⁾.

¹ - Voir, Robert KOLB, Du domaine réservé réflexion sur la théorie de la compétence nationale, R.G.D.I.P, Tome, 110, n° 3, 2006, p.602.

² - د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دارمكتبة التربية، بيروت، 1988، ص.168.

³ - voir, ALEDO (L-A), La perte du statut du réfugiés en droit international public, R.G.D.I.P, n° 2, 1999, p.374.

ويعتبر اللاجئ من طوائف الاشخاص ذوي الوضع المهدد (Personnes vulnérables)، ويكون الفرد لاجئاً: إما على أساس فردي، وذلك بفراره وحيداً أو مع أسرته من البلد الذي يتعرض فيه للاضطهاد إلى بلد الملجأ. وإما كجزء من نزوح جماعي نتيجة للأحوال السياسية أو الدينية أو عسكرية أو غيرها يكون فيها عرضة لخطر الاضطهاد⁽¹⁾.

وقد أولى القانون الدولي إهتماماً للاجئين بصفة محتشمة بالرغم أنه هناك بعض القواعد القانونية الدولية التي تحتاج إلى التطوير أكثر وهناك آليات عملية لمتابعة شؤون اللاجئين إلى أنها غير كافية خاصة من الناحية العملية أو مدى تواجد هذه الآليات في الميدان. فالحماية المقرر للاجئين وفقاً لقواعد القانون الدولي ومتابعة شؤونهم هي المفوضية السامية للاجئين، وهو جهاز منبثق عن إتفاقية جنيف الخاصة المتعلقة بنظام الخاص باللاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951⁽²⁾، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية المؤرخ في 31 جانفي 1967، والمفوضية السامية للاجئين ليس لها سلطة مستقلة لوحدها للتعامل مع اللاجئين، بل لها سلطة مشتركة مع دولة الاقليم، فلا يمكن للمفوضية السامية للاجئين أن تهمل سلطة وسيادة الدولة التي يتواجد فيها اللاجئين⁽³⁾.

ثانياً: كيفية حماية اللاجئين دبلوماسياً

الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي هي نظام بمقتضاه تتدخل الدولة لحماية رعاياها الموجودين في الخارج إذا حصل إعتداء على حقوقهم. فهي وسيلة تدافع عنها الدولة عن الشخص المجني عليه، بكفالة حقها في إحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير⁽⁴⁾. ولكي تتوافر الحماية لدى اللاجئ يجب ان يلتزم خاصة بمراعاة القوانين واللوائح وكذلك الاجراءات المتخذة لحفظ النظام العام في البلد الذي يتواجد فيه⁽¹⁾.

¹ - أنظر، د. أبو الوفا أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة

الأولى، منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009، ص.21.

² - وحسب المادة الأولى من الإتفاقية فاللاجئ هو "من تعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد". أنظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951 بموجب مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديم الجنسية، قرار الجمعية العامة رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1951، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954، إنضمت اليها الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963، ج ر عدد 105 سنة 1963.

³ - voir, Vincent CHETAIL, op.cit, p.630.

⁴ - أنظر، د. أبو الوفا أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.152.

أما حقوق اللاجئين فتشمل عدم التمييز وحرية في العقيدة والإعفاء من الاجراءات الاستثنائية وامتلاكه للحقوق المنقولة والعقارية، وحظر ابعاده وطرده⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

الشروط التي سوف نتطرق اليها في هذا المقام هي شروط موضوعية بحتة أما بالنسبة للشروط الشكلية لدعوى الحماية الدبلوماسية فهي شروط تقرها محكمة العدل الدولية، فهي الأهلة بذلك.

وتتمثل الشروط الموضوعية لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية في أن يكون للشخص الطبيعي أو إعتباري رابطة بدولته، ورابطة الشخص الطبيعي بدولته هي رابطة الجنسية بينما رابطة الشخص الاعتباري بدولته هي رابطة القانون الذي أنشئت فيه فالقانون الوطني الكندي هو الرابط بين شركة "برشلونة تراكشن" مع دولة كندا لأنها انشئت وفقا للقانون الكندي كما تطرقنا للقضية سابقا(الفرع الاول).

ولقبول دعوى الحماية الدبلوماسية من طرف دول الشخص أو قبولها حمايته دبلوماسيا يجب على ذلك الشخص أن يستنفذ كل طرق العن المتاحة وفقا للقانون الداخلي للدولة التي يدعي أنها انتهكت حقوقه(الفرع الثاني). وفي الاخير لقبول دولة حماية رعاياها يشترط ان يكون هؤلاء الاشخاص ذوي ايادي نظيفة(الفرع الثالث).

الفرع الاول: شرط الجنسية لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية

إن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يرتبط بدولته برابطة الجنسية، وقد يكون الفرد كشخص طبيعي له جنسية واحدة او مزدوج الجنسية او يكون عديم الجنسية، وفي بعض الحالات يكون لاجئا في تلك الدولة. فجنسية الشخص تختلف من الشخص الاعتباري إلى الشخص الطبيعي، كما يوجد نظام خاص أو حماية خاصة في حالة المنظمات الدولية العالمية أو الاقليمية تسمى بالحماية الوظيفية ومن هنا تتكفل تلك المنظمة بالحماية الوظيفية للعمال والموظفين لديها.

وبالمقابل فالدولة لها أحقية ولها حصانة كاملة في حماية مواطنيها ولا تقبل اية دولة اجنبية في التدخل لحماية اشخاص اخرى فوق اقليمها دون رضاها، فالحصانة مقررة للدول وفقا لرابطة الجنسية⁽³⁾.

¹ - المادة 2 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

² - انظر المواد من 03 إلى 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

³ - Andrea BIANCHI, l'immunité des États et les violation graves des droit de l'homme la fonction de l'interprete dans la détermination du droit international, RGDIP, Tome 108,n° 1, 2004, p.68.

أولاً: مفهوم الجنسية

هناك العديد من تعريفات الفقهاء نذكر منها ما يلي: الجنسية هي التبعية القانونية و السياسية تحددها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد. أو هي رابطة قانونية تختلف عن غيرها من الروابط القانونية فهي تقوم في الأصل على فكرة الولاء بين الفرد ودولته⁽¹⁾.

ونصت المواثيق الدولية على حق كل فرد في التمتع بالجنسية حيث جاء في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، كما نصت المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية". وإذا لم يتوفر شرط الجنسية، فلا يحق للدولة ان تضع مسؤولية دولة اخرى موضع التطبيق. ذلك ان هناك علاقة وثيقة بين الجنسية والحماية الدبلوماسية، باعتبار ان الجنسية هي التي تسمح للدولة في ظل القانون الدولي المعاصر بممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها⁽²⁾.

ثانياً جنسية الشخص الطبيعي

الفرد كشخص طبيعي مرتبط بدولته برابطة الجنسية وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص يملك جنسية واحدة، يكون في هذه الحالة أمر سهل للغاية لأنه لا يحدث اي نزاع بين دولتين أو أكثر حول من يتولى حمايته دبلوماسياً، فدولته التي يتمتع بجنسيتها هي ا اهله لحمايته دبلوماسياً صد الدول الاخرى. بينما في حالة ما اذا كان الشخص الطبيعي يملك جنسيتين أو أكثر فان الامر يعد عسيراً لتحديد الدولة التي لها الحق في حمايته دبلوماسياً.

فهنا الشخص الذي يملك جنسيتين أو أكثر وهو ما يصطلح عليه قانوناً بمزدوجي الجنسية، فان حمايته دبلوماسياً يظهر من ناحيتين:

الناحية الأولى: الحماية الدبلوماسية لمزدوجي الجنسية ضد دولة يحمل جنسيتها: في هذه الحالة يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح فرد يحمل جنسيتها فعلياً ضد دولة اخرى يحمل نفس الفرد جنسيتها دون ان توجد روابط فعلية بين الفرد والدولة الاخيرة.

الناحية الثانية: الحماية الدبلوماسية للفرد متعدد الجنسيات ضد دولة لا يحمل هذا الفرد جنسيتها: فهنا يجوز لأية دولة من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ممارسة الحماية الدبلوماسية لحماية الفرد دون ان تثبت الدولة وجود صلة فعلية تربط الفرد بتلك الدولة ما دام أنه يتمتع بجنسيتها. ومن حق الدولة المدعى عليها ان تعترض اذال كانت جنسية الفرد المضرور مكتسبة بسوء النية. أو على أساس عدم وجود جنسية فعلية بين الدول المطالبة والفرد

¹ - د. عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق. ص. 162-163.

² - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 878.

الذي يحمل جنسيتها، فهنا الدولة التي بادرت هي الاولى هي التي تحمي ذلك الفرد دبلوماسياً إلا عندما يكون هناك سوء النية او عدم وجود صلة حقيقية⁽¹⁾.

أما إذا بادرتا الدولتين في الوقت نفسه لحماية الفرد دبلوماسياً فالدولة المدعية عليها تطالب بتطبيق معيار الجنسية الغالبة بهدف حرمان احدى الدولتين حق الحماية الدبلوماسية⁽²⁾.

الفرع الثاني: شرط إستنفاد طرق الطعن الداخلية

تعد هذه القاعدة شرط ضروري للجوء إلى محكمة العدل الدولية من طرف الدولة المدعية بالاعتداء على حقوق رعاياها لدى الدولة المدعى، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

أولاً: مفهوم القاعدة

يقصد بهذه القاعدة عدم إمكانية الدولة حماية رعاياها باللجوء إلى الطريق الدبلوماسي أو اللجوء إلى القضاء الدولي دون استنفادهم (الرعايا) طرق الطعن الداخلية للبلد الذي يقيمون فيه، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات كما يكفي القيام بالإجراءات أمام المحاكم الداخلية للدولة المضيفة .

إن الحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها. و بذلك تؤكد الدولة حقها في أن يحترم القانون الدولي في شخص رعاياها⁽³⁾.

و يعد شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية من بين الشروط الواجب توفرها لممارسة دولة جنسية المضرورة للحماية الدبلوماسية لقبول دعواها أمام القضاء الدولي ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية⁽⁴⁾.

1- الرغبة في إعطاء الدولة المستولة عن الفعل غير المشروع وسيلة لإصلاحه بطرقها الخاصة.

2- تجنب الكثير من المنازعات على الصعيد الدولي، عن طريق اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية في الدولة المعنية، مما يترتب عليه الإقلال من تلك المنازعات (الدولية).

¹- أنظر، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 397.

²- أنظر، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 830.

³- أنظر، د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 708 .

⁴- أنظر، د. عبد الكريم عوض خليفة، نفس المرجع السابق، ص 94.

3- يعد ذلك تطبيقا مخلصا للقاعدة التي تقرر أن على الفرد بذل كل ما هو ممكن و متاح قبل اللجوء إلى دولته لكي تدافع عنه.

و يمتد تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية كشرط ضروري لممارسة الحماية الدبلوماسية . ما لم توجد معاهدة دولية بين الدول المعنية على عدم ضرورة مراعاة هذا الشرط. أو في حالة وجود معاهدة دولية ولم تفصح عن ضرورة أو عدم ضرورة هذا الشرط، فيجب استنفاد طرق الطعن الداخلية أولا.

و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "اليكترونيكا سيكولا" بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا الصادر بها الحكم بتاريخ 20 جويلية 1989 بقولها : " أن استنفاد طرق الطعن الداخلية شرط ضروري لا يمكن الاستغناء عنه لمجرد السكوت عن النص عليه ."

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من شرط إستنفاد طرق الطعن الداخلية

كما سبق تبيانه فإن لكل دولة الحق في بسط حمايتها على رعاياها بحكم العلاقة التي تربط كل فرد بدولته، فمقابل الواجبات التي تفرضها الدولة على الأفراد الذين يحملون جنسيتها ويعيشون بإقليمها فإنه من حقهم أيضا أن يتمتعوا بهذه الحماية التي تتعدى المجال الداخلي لإقليم الدولة ليصبح لهم الحق في مقاضاة دولة أخرى بواسطة دولتهم الأصلية، وهو ما يسمى بتبني الدولة لدعوى رعاياها، فعندئذ لا يصير الفرد هو صاحب الدعوى بل أن الدولة في مجموعها ستكون هي المضرورة ، مما ينتج عنه أن النزاع سيكون بين طرفين متساويين ذوي سلطة ، والفرد في هذه الحالة لا يظهر إلا كعنصر غير مباشر في النزاع⁽¹⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية (I.C.J) هذه القاعدة في قضية الأمر بالقبض الصادر في 11 أبريل 2000 بين (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، و تلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 17 أكتوبر 2000 أودعت الكونغو طلبا لرفع دعوى ضد بلجيكا بخصوص نزاع يتعلق بأمر بالقبض أصدره قاضي تحقيق بلجيكي ضد القائم بأعمال وزير خارجية الكونغو السيد: يوروديا ندومباسي، تمهيدا لتسليمه إلى بلجيكا بسبب ارتكابه جرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقية جنيف 1949، واستنادا إلى القانون البلجيكي الصادر في: 16 يونيو 1993 والمعدل بالقانون الصادر في: 19 فبراير 1999 "الخاص بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، والتي تنص المادة: 07 منه على أن: "تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه.

¹ - المرجع نفسه، ص ص 99-100.

الفرع الثالث: شرط الأيدي النظيفة

يشترط أخيرا إلا يكون قد صدر من الشخص المضار فعل مخالف للقانون الدولي و يضر بالدولة الموجود فيها و هو ما يطلق عليه شرط (الأيدي النظيفة) فمثلا إذا ما صودرت أموال أجنبي ترجع لاشتراكه في ثورة داخلية أو مؤامرة فهنا من غير المقبول تدخل دولته لحمايته. "مع أنه تسعى الدول حاليا (كندا) إلى رفع هذا الشرط معتمدة على حقوق الإنسان التي يجب تحترمها الدول جميعا و التدخل من أجل الحفاظ عليهما"⁽¹⁾.

أولا: أساس نظرية الأيدي النظيفة

يقوم عناد النظرية على ان الشخص المتضرر على اقليم دولة اجنبية لكي يستفيد من الحماية الدبلوماسية يجب ألا يساهم بسلوكه فيما اصابه من ضرر ، فالنظرية تؤسس على اساس قانوني محص مؤداه ان الدولة لا يمكنها ان تحمي شخصا من رعاياها ضالعا في سلوك غير مشروع او جريمة ارتكبتها فوق اقليم الدولة التي يوجد فيها⁽²⁾.

ثانيا: نظرية الأيدي النظيفة في العمل الدولي

هناك العديد من القضايا في هذا المجال نذكر على سبيل المثال قضية بن تيلي (*ben tillet*) بين وبريطانيا، اين قام النقابي "بن تيلي" بزيارة بلجيكا والقى خطبه في اجتماع نقابي حرّمته السلطات البلجيكية، وبالرغم من ان السلطات البلجيكية حذرت النقابي البريطاني من عدم تنظيم الاجتماع إلا انه لم يمثل للقرار التحريم، الشيء الذي دفع السلطات البلجيكية إلى اعتقاله وطرده من بلجيكا وقد تبين لبريطانيا قضية النقابي "بن تيلي" وأحالت النزاع بالاتفاق مع بلجيكا إلى التحكيم وقد رفضت محكمة التحكيم شكوى بريطانيا على اساس ان النقابي البريطاني انتهك القانون البلجيكي⁽³⁾.

المبحث الثاني: اثار المسؤولية الدولية

إذا توافرت شروط المسؤولية الدولية، فلا بد أن تترتب عليها بعض الأثار السارية في حق الدولة أو المنظمة الدولية المنسوب إليهما الفعل. غير أن الامر يتطلب هنا عدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية الدولية التي تسقط المسؤولية الدولية للشخص القانوني الدولي المرتكب للواقعة المنشئة لها. وهذه الأثار سوف نقسمها إلى نوعين، أثار متصلة بالماضي (المطلب الأول)، وأثار تمتد إلى المستقبل (المطلب الثاني).

¹ - أنظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق ص. 264.

² - أنظر، د. زازة لخضر، ص. 510.

³ - أنظر، د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص. 55.

المطلب الأول: الأثار المتصلة بالماضي

هدف هذه الأثار هو إصلاح الضرر الذي تسببت فيه الدولة أو المنظمة الدولية، فقواعد القانون الدولي تقتضي المطالبة بحق إصلاح الضرر وجبره والمترب عن إنتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، إذا ما ثبتت مسؤولية محدث الضرر، فالدولة تلتزم بالجبر الكامل للضرر عن الخسائر المادية والمعنوية، وقد أشارت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي حول تقنين المسؤولية الدولية إلى انه يقع على عاتق الدولة المسؤولة إلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا. وتشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة⁽¹⁾.

ويكون الجبر الكامل عن طريق رد الحالة إلى ما كانت عليه من قبل (التعويض العيني)(الفرع الاول)، وفي حالة تعذر تحقيقه فبتعويض المادي(الفرع الثاني)،ويمكن أن يكون حتى بالترضية أو تقديم الإعتذار(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرد (التعويض العيني)

الرد العيني في قانون المسؤولية الدولية له عدة مصطلحات مترادفة منها رد الحقوق، رد الاعتبار، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل. كل هذه المصطلحات لها هدف واحد عكس بالنسبة للقانون الداخلي، حيث نجد بعض الفوارق بين هذه المصطلحات من حيث الهدف. لهذه سوف نقوم بتعريف التعويض العيني وفقا للقانون الدولي(أولا)، ونتطرق فيما بعد إلى تجسيد قاعدة الرد أو التعويض العيني من الناحية القانونية ومن ناحية العملية(ثانيا).

أولا: تعريف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل(التعويض العيني)

يقصد برد الحقوق في القانون الجنائي الفرنسي، الرد المادي والقانوني للأشياء المملوكة لشخص معين والموضوعة تحت تصرف العدالة من جراء جريمة كالسرقة، التبيد أو الحجز، وترد هذه الأشياء إلى مالكيها من طرف العدالة من تلقاء نفسها أو بطلب من المالك، أو بطب يقدمه الغير ذي مصلحة في ذلك⁽²⁾.

ويمكن اللجوء إلى إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل إذا قامت الدولة بإنتهاك حقوق تنتمي بشكل مباشر إلى دولة أخرى، فلا يمكن اللجوء إلى هذا النوع من الإصلاح إذا تعرضت دولة لحقوق مواطني دولة أجنبية، ففي هذه الحالة يكفي التعويض⁽³⁾.

¹ - المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية.2001.

² - أنظر، بركاني أعمر، تطور نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قراءات في المادة الجنائية، الجزء الرابع، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، ص.163.

³ - أنظر، د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص.60.

أما في القانون الدولي بصفة عامة فرد الحقوق ينساق في مفهوم النظرية العامة التي تقر برد الشرعي والقانوني للحقوق الموضوعة تحت تصرف العدالة إلى مالكمها⁽¹⁾.

ثانيا: تجسيد قاعدة الرد العيني قانونيا وعمليا

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل يتم إعماله عندما يكون ذلك ممكنا، وهنا تمحى كل الآثار المترتبة عن ذلك⁽²⁾. ويتم إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع كإعادة الأموال المصادرة دون وجه حق أو إصلاح ما تم هدمه، أو هدم ما بني بغير حق. حتى يفرض الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية. ويجب أولا أن يكون هناك ضرر نتج عن العمل غير المشروع وأن تثبت علاقة السببية بينهما⁽³⁾.

ويقع على عاتق الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون، غير مستحيلا، وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأنية من الرد بدلا من التعويض⁽⁴⁾.

وتتحقق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل بإحدى الوسيلتين: الأولى، وهي مادية، تتمثل في إعادة الأشياء التي تم الإستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، كإعادة الاقليم الذي تم احتلاله، أو رد الاموال التي تمت مصادرتها من الاجانب، أو إعادة الممتلكات التي تم نزعها، أو إعادة السفن أو الطائرات التي تمت مصادرتها، أو الافراج عن الرهائن أو الاشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني. أما الوسيلة الثانية فهي قانونية وهي تتمثل في إلغاء أو تعديل أي إجراء قانوني أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحالة إلى وضعيته السابقة التي كانت عليها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التعويض

إن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل قد يكون ذلك وفي معظم الاحوال شبه مستحيلا إستحالة مادية أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل للضرر عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ولذلك كان اللجوء إلى التعويض أمرا ممكنا من ناحية العملية وهو الاقرب إلى

¹ -Voir, Aurélien THIBULT LEMASSON, La victime devant la justice pénale internationale, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010,p.264.

² - voir, Madjid BENCHIKHE, op.cit, p.659.

³ - voir, Pierre-Marie DUPUY, droit international public, 5^e édition DALLOZ, Paris, 2000, p.451.

⁴ - المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية.2001.

⁵ - نقلا عن، د. زازة لخصر، مرجع سابق، ص.519.

الرد العيني. فيقع على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا إلتزام عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، وفي حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد⁽¹⁾.

عرف الضرر في مختلف القوانين الداخلية بأنه " الأذى الذي يصيب شخصا في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء في جسمه أو عاطفته أو شرفه أو عرضه أو ماله ". و على المستوى الدولي عرف الضرر بأنه " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي "⁽²⁾.

ومصطلح التعويض أخذ في هذه الحالة بمفهوم ضيق للدلالة على إعادة إصلاح في حدود ممكنة حالة الشيء المضرور من فعل غير الشرعي، ويمكن للتعويض أن يأخذ ضرب من ضروب الترضية لكن ذلك لا يهمننا في هذا المضمار⁽³⁾.

ويقع على عاتق الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا⁽⁴⁾.

يقدر التعويض اللازم سواء من حيث الشكل أو المقدار إما بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة أو عن طريق التحكيم الدولي أو بواسطة القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية). لكن لا تخرج أشكال التعويض الدولية عن الآتي:

أولا: التعويض المادي

التعويض المادي كان بدايته مرتبطا أكثر بالحروب والنزاعات المسلحة، فكثيرا ما يفرض على الطرف المحارب المهزوم دفع مقابل مالي للطرف المنتصر كالتعويض عن الخسائر التي سببتها الحرب⁽⁵⁾.

التعويض المادي يكون في حالة المساس بنشاط أو بمصالح الضحية، وما يخلفه ذلك من أضرار إقتصادية⁽¹⁾. حيث تلتزم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي - قدر الإمكان - ما لحق

¹ - المادة 36 الفقرة 01 من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية. 2001.

² - أنظر، د. عنان عمار، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص. 50.

³ - « *Le mot réparation est pris ici dans un sens strict pour indiquer le rétablissement dans la mesure de possible de l'état de fait troublé par l'acte illicite. La réparation peut avoir en même temps un caractère satisfactoire, mais ce n'est pas de ce caractère que nous nous occupons en ce moment* », voir, Dionisio ANZILOTTI, Cour de Droit International, éd, panthéon-Assas, Paris, 1999.p.525.

⁴ - المادة 36 الفقرة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية. 2001.

⁵ - أنظر، د. زازة لخصر، مرجع سابق، ص. 525.

المضرور من ضرر و هو ما تقدره المحكمة و هذان النوعان هما صورتا التعويض عن الضرر المادي.

يحكم هذا التعويض مبدأ جوهرى أكده القضاء الدولى و هو أن يؤدي التعويض- بقدر الإمكان- إلى إزالة جميع آثار العمل غير المشروع و أن يعيد الحال إلى ما كان عليه أي أن مفهوم التعويض هنا هو "الإصلاح المادي" و إن لم يكن ممكنا يمكن دفع تعويض مالى مع قيمة الشيء الذى أصابه الضرر. و الأساس فى المسؤولية الدولية هو التعويض و ليس معاقبة صاحب التصرف غير المشروع.

و القول أن مقدار التعويض يجب أن يغطي جميع آثار الضرر و ما ترتب عنه عن خسائر بما فى ذلك ما فات المضرور من كسب، فالتعويض يقدر على أساس معايير محددة و هو وجوب قصره على الأضرار المباشرة فقط، أما الأضرار المحتملة أو غير المباشرة فلا يمكن اعتبارها ضمن نطاق مبلغ التعويض⁽²⁾.

ولهذا رفضت هيئة التحكيم فى قضية "ألاباما" بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية طلب هذه الأخيرة بأن يؤخذ فى تحديد مبلغ التعويض أن تجهيز السفينة "ألاباما" فى الموانئ البريطانية قد أدى إلى إطالة أمد الحرب و زيادة تكاليفها، إذ اعتبرته المحكمة ضرراً إحتمالياً غير مباشر، و من ثم قدرت حجم التعويض على خرق بريطانيا لقواعد الحياد و ما أسفر عنه إستخدام تلك السفينة من أضرار مباشرة فقط⁽³⁾.

ثانياً: التعويض المعنوي

التعويض المعنوي يكون على الأضرار التى لا تقبل التعويض المادي، فهو مجرد و غير مادي فى الأصل، فيعني فى القانون الدولى إحداث أضرار خاصة بشرف الدولة و حرمتها و سيادتها (*à l'honneur ou à la dignité de l'État*)، مثل حرق علم دولة أجنبية أو خرق للمجال الجوى لدولة ما⁽⁴⁾.

ويتخذ الإصلاح هنا الطابع السياسى أو المعنوي كإصدار إعتذار رسمى أو الاعتراف بالخطأ، و فى بعض الحالات قد يحدث ضرر مادي و مع ذلك تكتفى الدولة بالإرضاء السياسى أو إستصدار قرارات بالإدانة من محكمة أو منظمة دولية، رغم حدوث الضرر المادي. و الدولة هنا

¹ - Voir, Pierre-Marie DUPUY, op.cit, p.452.

² - أنظر، د. صلاح الدين عامر، ص. 834.

³ - أنظر فى ذلك، د. زارة لخضر، مرجع سابق، ص. 526.

⁴ - voir, Pierre-Marie DUPUY, op.cit, p.452.

من واجبها أن تعوض على كل الأضرار المادية والمعنوية بالتعويض المناسب (*réparation par* *équivalent*)⁽¹⁾.

وقد كان القضاء الدولي سابق يميل إلى عدم الأخذ بدعوى أن الأضرار المعنوية غير قابلة للتقييم ماليا، غير أنه عدل عن ذلك الاتجاه في أحكام لاحقة له. فقد أقرت المحكمة التحكيمية الأمريكية الألمانية المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1923 في قضية السفينة (*Lusitania*) بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بعائلات ضحايا هذه السفينة نتيجة إغراقها من طرف غواصة ألمانية خلال الحرب العالمية الأولى وكان على متنها عدد كبير من الرعايا الأمريكيين. ومما ذكرته المحكمة التحكيمية، أن المبلغ النقدي الذي يجب دفعه ليس في المقابل الأضرار المادية فحسب، ولكن أيضا في مقابل الألام النفسية والأحزان الناجمة عن إختفاء الأشخاص الاعزاء⁽²⁾.

وعند تقديم التعويض يجب مراعاة شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية حيث لا يزيد عنه ولا يقل (بالنسبة للضرر المادي). أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الرد بالمثل⁽³⁾.

الشرط الثاني: وأن يشمل التعويض ما لحق الدولة من ضرر وما فات من كسب، كما هو الحال في قضية برياه فيهار (*Temple de Préah Vihéar*)⁽⁴⁾، فقد دفعت تايلندا ثمن إستغلال المعبد والأرض التي بني عليها، وهذا الثمن هو الثمن الحقيقي للمعبد⁽⁵⁾.

¹ - Pascale MARTIN-BIDOU, Fiches de Droit International Public, 2^e édition, ellipses, Paris, 2012, p.168.

² - أنظر في ذلك، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص.527. وانظر كذلك:

Dominique CARREAU, Droit international, 8^e édition, Pedone, Paris, 2004, p.457.

³ - أنظر في ذلك، د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.159.

⁴ - تتلخص وقائع قضية معبد برياه فيهار بين كمبوديا تايلندا. في ان هذا المعبد يقع في أراضي تخضع لسيادة كمبوديا، وتلتزم تايلندا بان تسحب القوات العسكرية والشرطة الموجودة في المعبد والحدود الكمبودية، وقررت المحكمة تعويضا لتايلندا حقيقيا يدفع لكمبوديا من جراء استغلال المعبد دون وجه حق، انظر في ذلك، حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهار(جوهر القضية) الصادر بتاريخ 15 جوان 1962، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

⁵ - voir, Eric CANAL-FORGUES et Patrick RAMBAUD, Droit International Public, éd, Flammarion, Paris, 2007, p.416.

الفرع الثالث: الترضية

يتم اللجوء إلى الترضية - غالبا - في تلك الاحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (أدبي أو معنوي)، فتحاول الدولة الاخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطأها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل المختلفة التي تعبر عن الترضية، منها تقديم الاعتذار الرسمي، إرسال مذكرات دبلوماسية أو بمنح وسام الشرف والشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر⁽¹⁾.

أولا: تعريف الترضية

هناك عدة تعريفات للترضية مقدمة من طرف عدة فقهاء القانون الدولي، ويمكن أن نجعلها في اعتبارهم أن الترضية هي وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي يلحق بهيبة الدولة وهو علاج للضرر المعنوي الذي يمس بشرف الدولة وهيبتها⁽²⁾.

ويقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. وقد تكون الترضية من إقرار بالانتهاك، أو تعبير عن الاسف، أو تقديم اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. كما ينبغي ألا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا يمثل إذلالا للدولة المسؤولة⁽³⁾.

ثانيا: الترضية في العمل الدولي: هناك العديد من القضايا الدولية سوف نتطرق لأهم

منها:

الترضية في قضية "مضيق كورفو" وقد سبق أن أشرنا إلى ملخص وقائع القضية، وتظهر الترضية في القضية حينما قالت محكمة العدل الدولية أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (عند تدخلها في المضيق بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الاخيرة، يعتبر مخالفة وانتهاك لسيادة البانيا، وتضيف محكمة العدل الدولية [ان هذه الملاحظة تشكل في حد ذاتها ترضية ملائمة لحكومة البانيا، لا سيما عندما إعترفت بريطانيا العلني بإزالة الالغام وما نتج عن هذا التصرف من انتهاك لسيادة البانيا هو اصلاح مناسب⁽⁴⁾.

¹ - أنظر، أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.889.

² - voir, Dionisio ANZILOTTI, op.cit .p.524. et voir aussi, David RUZIÉ, Droit international public, 16^e édition, DALLOZ, Paris, 2002, p. 122.

³ - المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية.2001.

⁴ - أنظر، د.غسان الجندي، مرجع سابق، ص.64.

وفي قضية « Rainbow Warrior » بين فرنسا ونيوزيلندا تم إصدار الحكم فيها من المحكمة التحكيمية بتاريخ 30 أبريل 1990، جاء فيه أن " إن إدانة فرنسا ونشر هذه الادانة أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الاضرار القانونية والمعنوية التي أصابت دولة نيوزيلندا"⁽¹⁾

وبهذا تلتزم الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا بتقديم الترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل اذا تعذر اصلاح هذه الخسائر عن طريق رد او التعويض⁽²⁾.

المطلب الثاني: الآثار المتصلة بالمستقبل

هذه الآثار يفترض أنها مستمرة ومن ثم فهي تهدف إلى وقف تفاقم الآثار الضارة والحيلولة دون وقوعها، بالنسبة إلى المستقبل، فيقع على الدولة المسؤولة أن تستمر في الوفاء بتعهداتها (أولاً)، أو تكف عن العمل دون الرجوع اليه أو مواصلته (ثانياً) أو تقدم الضمانات الكافية بعدم تكرار العمل الموجب للمسؤولية الدولية (ثالثاً).

الفرع الأول: إستمرار واجب الوفاء

لا يجوز للدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروعاً دولياً أو تتسبب بنشاطها حدوث ضرر أن تستند إلى هذا الفعل للتخلص من وضع معين بل يقع عليها واجب الوفاء بالالتزام الذي خرق، فلا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالتزام الذي خرق⁽³⁾.

وبهذا سوف نبين معنى واجب الوفاء والاستمرار فيه (أولاً) ثم ممارسة واجب الوفاء للالتزامات الدولية وفقاً للقانون الدولي (ثانياً).

أولاً: المقصود بواجب الوفاء والاستمرار فيه: إن الدولة تدخل في علاقات مع الدول الأخرى، وإن تعاقدت وتشكل التزام فتتعهد بأن تنفذ الإلتزام بحسن النية، فمن هنا يتولد لدى

¹ - تتلخص وقائع القضية في إغراق سفينة « Rainbow Warrior » النيوزلندية في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية كانوا قد استعملوا جوازات السفر السويسرية للدخول إلى نيوزيلندا، وقد طالبت هذه الأخيرة بان تقدم فرنسا اعتذاراً رسمياً غير مشروط فضلاً عن دفع مبلغ 9 ملايين دولار على سبيل التعويض. غير ان فرنسا، وبالرغم من إقرارها واعترافها بمسؤوليتها عن الحادث، رفضت دفع التعويض، وتدخل الأمين العام للأمم المتحدة بعد ان عرض النزاع عليه في اطار اتفاق تحكيمي عام 1986، حيث طالبت فرنسا بتقديم اعتذار رسمي ودفع مبلغ 7 ملايين دولار لنيوزيلندا كشكل من اشكال الترضية، ثم تم عرض النزاع بعد ذلك على هيئة التحكيم 1990، أنظر في ذلك، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 531.

² - المادة 37 الفقرة 01 من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية. 2001.

³ - المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية. 2001.

هذه الدولة أن تستمر بالوفاء بالتزاماتها إتجاه الدولة الأخرى التي تضررت من جراء وقفها عن الإستمرار بتنفيذ التزاماتها.

فحسب المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بتقنين المسؤولية الدولية 2001، فإن الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع إتجاه الدولة الأخرى يجب ان تستمر في الوفاء بالتزام الذي خرق او الالتزام الذي ترتب عنه فعل غير المشروع الدولي.

ومن الامثلة عن ذلك، كأن يبرم اتفاق بين دولتين غلى تصدير البترول لمدة معينة، فتتوقف الدولة المصدرة عن التصدير، فهنا تتحمل المسؤولية الدولية، إتجاه الدولة المستوردة، فمن واجب الدولة المصدرة أن تستمر بتمويلها بالبترول فهو استمرار لواجب الوفاء.

ثانيا: ممارسة الاستمرار لواجب الوفاء وفقا للقانون الدولي: إن الدولة المسؤولة عن تنفيذ التزاماتها اتجاه الدولة الأخرى، تبقى ملزمة و متمسكة إن شاءت بالتزاماتها الاولى المنتهكة، حيث هناك نوع من الاستمرارية في تنفيذ الالتزام بعد توقفه وبعد تحمل الدولة المسؤولة لنتائج هذا التوقف من واجبها فغي الاصلاح او التعويض. ودفع الدولة المنتهكة تعويضا للدولة الأخرى هو التزام ثانوي في هذه الحالة، فلا يعفيها من ضرورة الالتزام بالواجب القائم عليه خاصة إذا كان هذا الالتزام نابع من إتفاقية إما تكون متعددة الاطراف أو ثنائية⁽¹⁾.

إن مثل هذه الحالة تلتزم الدولة بتنفيذ الاتفاقية كالتزام ثانوي بالإضافة إلى ضرورة إصلاحها للضرر الناتج عن خرقها للالتزام الدولي. ويكون الفصل بين الالتزام الاول والثانوي عندما تكون هناك إستقلالية بينهما، أما في حالة وجود عمل غير مشروع مستمر فإن التعويض يبقى واحدا وشاملا على أساس فعل غير مشروع واحد ومستمر من حيث الزمان⁽²⁾.

الفرع الثاني: الكف عن العمل

يجب على الدولة المسؤولة أن تتوقف عن الفعل غير المشروع دوليا أو عن النشاط الذي يتسبب ضرر للغير. فعليها كدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن تكف عن الفعل إذا كان مستمرا.⁽³⁾

أولا: تعريف الكف عن العمل

هو إلتزام ثانوي على عاتق الدولة بأن تتوقف عن الإستمرار في انتهاكها للالتزام الاول بالإضافة إلى التزامها الثانوي بتقديم الضمانات والتأمينات الضرورية والكفيلة لأجل عدم تكرار

¹ - أنظر، د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص. 301.

² - المرجع نفسه، ص. 302.

³ - المادة 30 الفقرة الاولى من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

الفعل غير المشروع. وعادة وبالإضافة إلى عملها غير المشروع الاولي فإن الدولة المسؤولة سوف تنتهك التزاما ثانويا بفعل عدم التوقف وتكرار الفعل غير المشروع رغم التزامها بوقفه⁽¹⁾. يعتبر الكف عن العمل أو وقف السلوك غير المشروع الصورة الأولى من صور آثار المسؤولية الدولية، التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا⁽²⁾.

ثانيا: الكف عن العمل في المعاملات الدولية: تظهر إلتزامات الكف عن العمل في حالة التصرفات غير المشروعة التي تقوم بها الدولة كاستيلاء على ممتلكات الأجانب أو الاعتقال أو الاحتلال الذي توجب عليها التوقف عن الفعل كالإلتزام الثانوي بالإضافة إلى تحملها للإلتزام ثانوي أخريتمثل في إصلاح الضرر اللاحق بالأجانب مثلا⁽³⁾.

غير أن هذا الإلتزام الثانوي الأول سوف يرتبط بالإلتزام الثانوي الثاني ما دام أن توقف الدولة وعدم تكرارها للفعل غير المشروع سيؤثر على جسامه الضرر اللاحق بالضحية كما سيؤثر بالتالي على تحديد التعويض وأنواعه.

وللدولة المضرورة أن تحرك دعوى المسؤولية الدولية للإلتزام ثانوي بعد أن تكون قد قدمت دعوى عن إنتهاك هذه الاخيرة عن الإلتزام الاولي.

أما بالنسبة لحقوق الدولة المضرورة فإنها تبقى نفسها وليس هناك ما يدعو إلى وجود حقوق أولية وحقوق ثانوية ما دام أن الاضرار أصابت نفس الأشخاص، ونفس الجهة فقط أن هذه الاضرار سوف تكيف نتيجة إخلال الدولة المسؤولة بالإلتزام ثانوي على أنها أضرار أكثر جسامه وبالتالي تمنح لأصحابها التعويضات المناسبة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: تقديم ضمانات بعدم التكرار

في بعض الوقائع الخطيرة الموجبة لقيام المسؤولية الدولية لا يمكن الاكتفاء من الدولة المسؤولة من تقديم الاعتذار، بل يجب عليها أن تقدم التأكيدات والضمانات الكافية بعدم التكرار كالإدلاء بالتصريح الدبلوماسي والرسمي أو الاعتراف أمام القاضي الدولي. وتقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك⁽⁵⁾.

¹ - أنظر، د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص. 299.

² - أنظر، د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 515.

³ - أنظر، د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص. 300.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 300.

⁵ - المادة 30 الفقرة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين المسؤولية الدولية 2001.

أولاً: كيفية تقديم الضمانات بعدم التكرار: يمكن تقديم هذه الضمانات عند لجوء الدول المتنازعة إلى القضاء والحكم على الدولة المسؤولة بالإصلاح بالإضافة إلى التزامها بعدم العودة إلى ارتكاب الفعل غير المشروع.

كما يمكن أن تقدم هذه الضمانات بشكل ارادي وتلقائي من طرف الدولة المسؤولة في إطار الترضية عندما تعترف بفعلها غير المشروع أو عندما تقدم اعتذارها للدولة المضرومة⁽¹⁾.
ثانياً: شروط تقديم الضمانات بعدم التكرار: بعدما بينا كيفية تقديم الضمانات بعدم التكرار وفقاً لقواعد القانون الدولي، سوف نشير إلى بعض الشروط الواجب مراعاتها من طرف الدولة التي تقبل على تقديم هذه الضمانات، وهي تتمثل أساساً في:

الشرط الأول: مراعاة إرتباط تقديم الضمانات بالظروف المحيطة بالدول: وهي ظروف محاطة بالدول التي يقتضيها الفعل غير المشروع الدولي. وحسب رأينا فتقديم هذه الضمانات في وقت النزاع المسلح ليس سديداً بل يجب تقديمها في وقت السلم. وأضف إلى ذلك أن تقديمها لا يستثني تقديم تعويض عن الفعل غير المشروع حسب ظروف التي خلفها.

الشرط الثاني: مراعاة الأثر المستقبلي للضمانات بعدم التكرار: أثار هذه الضمانات تمتد إلى المستقبل، دون العودة إلى الماضي، فهي إذن فترة ضمد الجراح بين الدولتين.

وقد إعتبرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بتقنين المسؤولية الدولية 2001 لاسيما المادة 30 فقرة 2 منه، أن توفير هذه الضمانات مستقبلاً يعد نوعاً من الترضية لصالح الدولة المضرومة ونوعاً من الأمان من حيث عدم تعرضها لنفس الفعل غير المشروع مستقبلاً. وبالتالي فإن مجرد العودة إلى مثل هذا الفعل يؤدي إلى مسؤولية الدولة عن إنتهاكها لقاعدة أولية في المسؤولية الدولية وقاعدة ثانوية هي خرقها لالتزامها بضمان عدم العودة والتكرار⁽²⁾.

¹ - أنظر، د. عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص.300.

² - المرجع نفسه، ص.301.

خاتمة.

إن قواعد المسؤولية الدولية في تطور مستمر، ففي وقتنا الحالي أخذت هذه القواعد منحاً آخر في اقرار وفي تأصيل الأسس القانونية للمسؤولية الدولية، فقد كانت الدولة في القانون الدولي الكلاسيكي هي الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، وهي المسؤولة الوحيدة عندما تتسبب ضرراً لدولة أخرى.

أما حالياً فلم تعد الدولة وحدها المسؤولة عن تصرفاتها التي تشكل أساساً للمسؤولية الدولية، بل إلى جانب الدولة هناك المنظمات الدولية الحكومية، وكيانات أخرى حسب فروع القانون الدولي المختلفة، كمركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ومركز الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي الاقتصادي.

وعلى الرغم من إتساع نطاق المخاطبين بقواعد القانون الدولي العام من الدول إلى الأفراد مروراً من المنظمات الدولية والحركات التحررية وكذا الشركات المتعددة الجنسية، إلا أن سلوك المخاطبين بقواعد القانون الدولي يحتاج إلى المتابعة وإقرار المسؤولية الدولية عليه بأحسن وجه. وإحترام قواعد القانون الدولي بات من الضروري، كما أن اتخاذ إجراءات قضائية فعالة وعدم الاكتفاء بالإجراءات ذات الطابع السياسي أمر لا مفر منه، لأن في بعض الأحيان الإجراءات السياسية المتخذة خاصة من قبل المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي، تخرج عن نطاق الشرعية الدولية، لا سيما إذا تعلق الأمر بالشعوب الضعيفة والدول الواقعة تحت الاستعمار كالصحراء الغربية التي تعتبر آخر مستعمرات إفريقيا، وما يحدث حالياً في دولة فلسطين لدليل على ضرب الشرعية الدولية عرض الحائط والعمل وفقاً لمصالح الدول لا متناهي.

وفي إنتظار إستكمال قواعد المسؤولية الدولية بصفة حقيقية ورسمية، نقترح بعض الحلول من أجل أن يتوصل المجتمع الدولي إلى إعمال المسؤولية الدولية بصفة واقعية وحقيقية أهمها:

إبرام إتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية، مع بيان في أحكام الإتفاقية الأسس القانونية التي يسأل عليها الشخص القانوني الدولي.

منح الشخصية القانونية بصفة كاملة لبعض الكيانات الفاعلة في المجتمع الدولي، لإمكانية ممارسة حقوقها وتحمل واجباتها مثل بعض المنظمات غير الحكومية لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

العمل على توحيد القواعد القانونية الدولية لجميع الدول لإقرار المسؤولية الدولية.

الإبتعاد عن إزدواجية المعاملة في إقرار قواعد المسؤولية الدولية ومسائلة أشخاص القانون الدولي.

تحويل مشاريع لجنة القانون الدولي في موضوع المسؤولية الدولية إلى اتفاقيات دولية، أو إلى قرارات ملزمة للدول عن طريق مجلس الامن الدولي.

تعجيل في إبرام ا اتفاقية الدولية حول الحماية الدبلوماسية، لا سيما أن مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول الحماية الدبلوماسية تم إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 جانفي 2008 في إنتظار إعداد إتفاقية دولية لهذا الغرض.

قائمة المراجع المستعملة

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. أبو الوفا أحمد، المسؤولية الدولية للدول واطعة الالغام في الاراضي المصرية (دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية والألغام البرية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2. أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، اشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحربي والحياد، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
4. ألدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
5. ألدقاق محمد السعيد، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
6. ألسيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
7. ألعشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2011.
8. ألمجنوب محمد، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
9. ألمسدي علي عبد الله، الحرب على الارهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. ألهواري عبد الله محمد، المحكمة الاوربية الجديدة لحقوق الانسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحة بها والمعدلة لها، الطبعة الاولى، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
11. بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، طبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

12. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، الطبعة الاولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
13. بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
14. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
15. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الفرقان، عمان، 1984.
16. زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
17. سعادي محمد، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
18. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، الطبعة الاولى، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
19. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
20. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.804.
21. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، بمعية اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997.
22. عائشة راتب، مذكرات في العلاقات الدولية العربية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
23. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
24. علوان خضير عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
25. علي ابراهيم، القانون الدولي العام، النظريات الفقهية، المصادر والمسؤولية الدولية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

26. عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
27. عوض خليفة عبد الكريم، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، الطبعة الاولى، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
28. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، طبعة التوفيق، عمان، 1990.
29. فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
30. لكريني إدريس، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 ستمبر من غزو أفغانستان إلى إحتلال العراق، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005.
31. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل دكتوراه

- 1- بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 2- عزوز غربي، حقوق الانسان بالمغرب العربي دراسة في الاليات والممارسة دراسة مقارنة – تونس – الجزائر – المغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2013.
- 3- فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص، القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- 4- هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال الحربي في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، 1999.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 2- زيد المال صافية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1994.
- 3- قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2005.

ثالثا: المقالات

- 1- أحسن بوالاصباح، التطورات الجديدة في القانون الدولي والمتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد التاسع، نوفمبر، 1995. (396 – 454).
- 2- أحمد عبد الحميد الرفاعي، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الانساني، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن اكااديمية مبارك للأمن، العدد الخامس جويلية 2001، (490-562).
- 3- أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية اخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة (دراسة تطبيقية على الوضع في العراق)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2008 (261-275).
- 4- حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية، دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 14، 2013 (11-28).
- 5- عنان عمار، إنشاء مجلس حقوق الانسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الاول، 2009. (507 – 522).
- 6- بركاني أعمر، تطور نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قراءات في المادة الجنائية، الجزء الرابع، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، (155-170).

رابعاً: المحاضرات

- 1- بوبكر عبد القادر، محاضرات في المسؤولية الدولية، قدمت للطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 2- خدّاش حبيب، محاضرات في القانون الدولي العام، قدمت للطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 3- عنان عمار، ملخص محاضرات في المسؤولية الدولية، القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية (الجزائر طرفاً فيها)

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، انضمت اليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.
- 2- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.
- 3- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.
- 4- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.

- 5- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.
- 6- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951 بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديم الجنسية، قرار الجمعية العامة رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1951، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أبريل 1954، إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963، ج ر عدد 105 سنة 1963.
- 7- إتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 افريل 1961. إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 02 مارس 1964، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1964.
- 8- إتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ 24 افريل 1963. إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04 مارس 1964، ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 24 أفريل 1964.
- 9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري، قرار رقم 2106(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب امر رقم 66-348، بتاريخ 15 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. ج، العدد 07 الصادر بتاريخ 20 جانفي 1967.
- 10- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.
- 11- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة 9 أفريل إلى 22 مايو 1969،

واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمرين في 22 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. انضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

12- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949، والمبرم في 8 جوان 1977، إنضمت الجزائر إلى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو 1989.

13- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المبرم في 08 جوان 1977، ج ر، العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

14- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج، العدد 06 الصادر في 24 جانفي 1996.

ب- الاتفاقيات الدولية (الجزائر ليس طرفا فيها)

1- إتفاقية لاهاي بشأن إحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899.

2- إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

3- إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 (د-26) المؤرخ في 9 نوفمبر 1971، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 سبتمبر 1972.

4- إتفاقية روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 17/18 جويلية 1998، وثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، معدلة بموجب المحاضر الآتية على التوالي: 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية 1999، 30 نوفمبر 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002. تم تعديله بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010. وثيقة رقم (RC/WGC/1/Rev.2)، الخاصة بالتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المؤرخة في 10 جوان 2010.

ت- النصوص التشريعية:

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

سادسا: الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية

- 1- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الملحق باتفاقية لندن 08 أوت 1945.
- 2- لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو). المنشأة بموجب الاعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال (ماك ارثر) في 19 جانفي 1946.
- 3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في 18 افريل 1946.

سابعا: أحكام المحاكم الدولية

أ- محكمة العدل الدولية الدائمة

حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزو " بتاريخ 25 ماي 1926، وهو النزاع الدائر بين المانيا التي طالبت من محكمة العدل الدولية الدائمة أن تعلن أن القانون البولندي الصادر في 14 جويلية 1920 والذي صادر عدة ممتلكات المانيا في سيليزيا العليا - بما في ذلك المصنع محل النزاع- يعد تصرفا مخالفا للمادة السادسة وما يليها من معاهدة جنيف التي ابرمت في 15 ماي 1922 بين بولونيا وألمانيا.

ب- محكمة العدل الدولية

- 1- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 25 مارس 1949، في قضية قناة كورفو (إعتراض أولي)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.
- 2- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 افريل 1949 في قضية قناة كورفو (جوهر القضية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.
- 3- الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بتاريخ 11 افريل 1949، المتعلقة بتعويض عن الاصرار المتكبد في خدمة الامم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن

محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

4- حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمعبد برباه فيهار(جوهر القضية) الصادر بتاريخ 15 جوان 1962، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

5- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 24 جويلية 1964 في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة(إعتراضات أولية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

6- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 5 فيفري 1970 في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

ثامنا: أعمال هيئة الامم المتحدة

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 82/56 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
- 2- لائحة رقم A/67/L.28 المؤرخة في 26 نوفمبر 2012 (د- 67)، متعلقة بإعتراف بدولة فلسطين كدولة مراقبة غير عضو في هيئة الامم المتحدة.
- 3- قرار الجمعية العامة رقم 3314 الدورة 29، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

ب- قرارات مجلس الامن

- 1- القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 وثيقة رقم S/RES/827/1993، جلسة رقم، 2217، يتعلق انشاء(TPIY).
- 2- القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 وثيقة رقم، S/RES/955/1994، جلسة رقم، 3453، يتعلق بإنشاء(TPIR).

ج- حوليات لجنة القانون الدولي

- 1- حولية لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون، في الفترة الممتدة بين 23 افريل إلى 1 جوان 2001 والفترة 2 جوان إلى 10 أوت 2001، ص.01، المعتمدة بموجب وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/CN.4/L.602/Rev.1، المؤرخة في 26 جويلية 2001،

- 2- حولية لجنة القانون الدولي في دورتها 52 لعام 2000، حول مسؤولية المنظمات الدولية. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/55/10 في دورتها 55.
- 3- حولية لجنة القانون الدولي في دورتها 53 بجنيف بين فترتي (23 افريل – 1 جوان 2001) و (2 جويلية – 10 اوت 2001) يتعلق بمسؤولية الدول. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/CN.4/517، المؤرخة في 2 افريل 2001.
- 4- حولية لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسون في فترتي (02 ماي إلى 03 جوان 2005) و(11 جويلية إلى 05 اوت 2005). وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/10 في دورتها الستون.
- 5- حولية لجنة القانون الدولي في دورتها 52 لعام 2000، حول مسؤولية المنظمات الدولية. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/55/10 في دورتها 55.
- 6- حولية لجنة القانون الدولي في دورتها 49 لسنة 1997 المتضمن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الانشطة الخطرة). وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/52/10 (الدورة 55 سنة 2000).
- 7- حولية لجنة القانون الدولي المعتمد في دورتها 56 في الفترة الممتدة من (3 ماي إلى 4 جوان ومن 5 جويلية إلى 6 اوت 2004). وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/10 في دورتها 59 سنة 2004.
- 8- حولية لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية، المعتمد من قبل اللجنة في القراءة الاولى بموجب تقريرها في دورتها السادسة والخمسون في الفترة الممتدة من 3 ماي إلى 4 جوان ومن 5 جويلية إلى 6 اوت 2004، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/10 سنة 2004.
- 9- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم، A/62/62/dd.1، المؤرخة في 17 افريل 2007، الدورة الثانية والستون، حول مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا.
- 10- منشورات الامم المتحدة رقم ST/SPACE/11 المتعلقة بمعاهدات الامم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي (نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، التي اعتمدها (ج ع أ م) المنشورة في نوفمبر 2002.

المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

- 1- ANZILOTTI **Dionisio**, Cour de Droit International, éd, panthéon-Assas, Paris, 1999.
- 2- ASCENSIO **Hervé**, LAMBERT-ABDELGAWAD **Elisabeth**, SOREL **Jean Marc**, Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), société de législation comparée, Paris, 2006.
- 3- BENCHIKH **Madjid**, Droit International Public, éd, Casbah, Alger, 2016.
- 4- CANAL-FORGUES **Éric**, RAMBAUD **Patrick**, Droit international public, éd, Flammarion, Paris, 2007.
- 5- CANCADO TRINDADE **Antonio Augusto**, Évolution du Droit international au Droit des Gens, éd, A. Pédone, Paris, 2008.
- 6- CARREAU **Dominique**, Droit international, 8^e édition, Pedone, Paris, 2004.
- 7- DUPUY **Pierre-Marie**, Droit International Public, 5^e édition DALLOZ, Paris, 2000.
- 8- FORTEAU **Mathias**, Droit de la sécurité collective et Droit de la responsabilité internationale de l'État, éd, A. Pédone, Paris, 2006.
- 9- MARTIN-BIDOU **Pascale**, Fiches de Droit International Public, 2^e édition, ellipses, Paris, 2012.
- 10- RUZIÉ **David**, Droit international public, 16^e édition, DALLOZ, Paris, 2002.

B- Thèses :

- 1- KHELIFATI **Omar**, la légitime de défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre du golfe, thèse en vue de l'obtention du doctorat en sciences, spécialité, Droit, faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015.
- 2- THIBULT LEMASSON **Aurélien**, La victime devant la justice pénale internationale, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010.

C- Articles :

- 1- ALEDO (L-A), La perte du statut du réfugiés en droit international public, R.G.D.I.P, n° 2, 1999. (371-403).
- 2- BEN ACHOUR **Yadh**, La civilisation islamique et le droit international, Revue général du Droit international public, Tome 110, n° 1, 2006. (19-38).

- 3- **BETTATI Mario**, L'arlésienne, Revue général du Droit international public, Tome 110, n° 1, 2006. (5-10).
- 4- **BIANCHI Andrea**, l'immunité des États et les violations graves des droit de l'homme la fonction de l'interprète dans la détermination du droit international, RGDIP, Tome 108,n° 1, 2004,(63-101).
- 5- **CHETAIL Vincent**, théorie et pratique de l'asile en droit international classique : étude sur les origines conceptuelles et normatives du droit international des réfugiés, Revue général du Droit international public, Tome 115, n°3, 2011.(625 - 652).
- 6- **DRZEMCZEWSKI Andrew**, Le protocole n° 11 à la Convention Européenne des Droit de l'homme- entrée en vigueur et première Année d'application, Revue universelle des droit de l'homme, vol, 11, n° 10, 1999, (.377- 388).
- 7- **DUMBERY Patrick**, L'entreprise, Sujet de Droit international ? Retour sur la question à la lumière des développements ressentent du droit international des investissements, Revue général du Droit international public, Tome 108, n° 1, 2004, (103-122).
- 8- **J.GLENNON Michael**, De L'absurdité de droit impératif (jus cogens), Revue général du Droit international public, Tome 110, n°3, 2006. (529-536).
- 9- **KACHER Abdelkader**, Crimes de Guerre et responsabilité des États, Revue de l'école nationale d'administration, n° 02, 1998(153 - 176).
- 10- **KOLB Robert**, Du domaine réservé réflexion sur la théorie de la compétence nationale, R.G.D.I.P, Tome, 110, n° 3, 2006. (597-630).

الفهرس:

الصفحة	العناوين
1	مقدمة
4	الفصل الاول: النظام القانوني للمسؤولية الدولية
4	المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية
5	المطلب الاول: التطور القانوني للمسؤولية الدولية
5	الفرع الاول: المسؤولية الدولية عبر التاريخ
6	أولاً: المسؤولية الدولية في الحضارة الرومانية
6	ثانياً: دور الشريعة الاسلامية في تطوير قواعد المسؤولية الدولية
7	ثالثاً: المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر
8	الفرع الثاني: تطور في اشخاص القانون الدولي
9	أولاً: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية
12	ثانياً: مركز المنظمات الدولية غير الحكومية
13	ثالثاً: تطور مركز الفرد في ميدان حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي
20	رابعاً: تنامي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات
22	خامساً: إقرار المسؤولية الدولية للحركات التحررية الوطنية
23	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية
24	الفرع الاول: مسؤولية الاشخاص القانونية الدولية على أساس الخطأ
24	أولاً: نظرية الخطأ في المشاريع القانونية الدولية
25	ثانياً: نظرية الخطأ في الاتفاقيات الدولية
25	ثالثاً: نظرية الخطأ في الاحكام التحكيمية الدولية
26	رابعاً: نقد نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية
26	الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الدولي
26	أولاً: المقصود بعدم المشروعية في القانون الدولي
26	ثانياً: أنواع الفعل غير المشروع الدولي
26	ثالثاً: تدرج اللامشروعية
28	رابعاً: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في التطبيق

30	الفرع الثالث: توسيع مجال المسؤولية الدولية (نظرية المخاطر)
32	أولاً: ظهور نظرية المخاطر في القانون الدولي
33	ثانياً: مفهوم نظرية المخاطر
33	ثالثاً: تكريس النظرية الموضوعية (المخاطر) في القانون الدولي
34	المبحث الثاني: ممارسة المسؤولية الدولية
34	المطلب الأول: شروط ممارسة المسؤولية الدولية (العناصر).
37	الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية
37	أولاً: الاتيان بالفعل الدولي غير المشروع
37	ثانياً: الاخلال بالالتزامات الدولية
38	الفرع الثاني: إسناد الواقعة المنشئة لشخص من اشخاص القانون الدولي
38	أولاً: إسناد الواقعة المنشئة للدولة كشخص أصيل من أشخاص القانون الدولي
39	ثانياً: إسناد الواقعة المنشئة للمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي
45	ثالثاً: الاعمال الناتجة عن حركات التمرد والعصيان
46	رابعاً: مسؤولية الدولة عن تصرفات الاشخاص الطبيعية
47	الفرع الثالث: عنصر الضرر في اقرار المسؤولية الدولية
47	أولاً: تعريف الضرر
47	ثانياً: شروط الضرر المستوجب للتعويض
48	ثالثاً: خصائص الضرر
50	المطلب الثاني: موانع ممارسة المسؤولية الدولية.
50	الفرع الأول: الدور الاساسي للدولة الضحية في قيام المسؤولية الدولية
50	أولاً: موافقة دولة الضحية (الرضا)
51	ثانياً: الدفاع الشرعي
54	ثالثاً: التدابير المضادة
56	الفرع الثاني: الظروف الخارجية كأسباب لموانع المسؤولية الدولية
56	أولاً: القوة القاهرة والظرف الطارئ
57	ثانياً: حالة الضرورة
59	ثالثاً: حالة الشدة أو الضيق
60	الفصل الثاني: دعوى المسؤولية الدولية وأثارها
60	المبحث الأول: النظام القانوني للحماية الدبلوماسية

61	المطلب الاول: مفهوم الحماية الدبلوماسية
61	الفرع الاول: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية
62	أولاً: تعريف الحماية الدبلوماسية
63	ثانياً: علاقة الحماية الدبلوماسية بالمسؤولية الدولية
64	الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية ومعاملة اللاجئين
64	أولاً: تعريف اللاجئين وفقاً للقانون الدولي
65	ثانياً: كيفية حماية اللاجئين دبلوماسياً
66	المطلب الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.
66	الفرع الاول: شرط الجنسية لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية
67	أولاً: مفهوم الجنسية
67	ثانياً: جنسية الشخص الطبيعي
68	الفرع الثاني: شرط إستنفاز طرق الطعن الداخلية
68	أولاً: مفهوم القاعدة
69	ثانياً موقف محكمة العدل الدولية من شرط استنفاز طرق الطعن الداخلية
70	الفرع الثالث: شرط الأيادي النظيفة
70	أولاً: أساس نظرية الأيادي النظيفة
70	ثانياً: نظرية الأيادي النظيفة في العمل الدولي
70	المبحث الثاني: أثار المسؤولية الدولية
71	المطلب الأول: الأثار المتصلة بالماضي
71	الفرع الأول: الرد (التعويض العيني)
71	أولاً: تعريف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل (التعويض العيني)
72	ثانياً: تجسيد قاعدة الرد العيني قانونياً وعملياً
72	الفرع الثاني: التعويض
73	أولاً: التعويض المادي
74	ثانياً: التعويض المعنوي
76	الفرع الثالث: الترضية
76	أولاً: تعريف الترضية
76	ثانياً: الترضية في العمل الدولي
77	المطلب الثاني: الأثار المتصلة بالمستقبل

77	الفرع الاول: استمرار واجب الوفاء
77	أولاً: المقصود بواجب الوفاء واستمرار فيه
78	ثانياً: ممارسة الاستمرار لواجب الوفاء وفقاً للقانون الدولي
78	الفرع الثاني: الكف عن العمل
79	أولاً: تعريف الكف عن العمل
79	ثانياً: الكف عن العمل في المعاملات الدولية
79	الفرع الثالث: تقديم ضمانات بعدم التكرار
80	أولاً: كيفية تقديم ضمانات بعدم التكرار
80	ثانياً: شروط تقديم الضمانات بعدم التكرار
81	خاتمة
83	قائمة المراجع
83	قائمة المراجع باللغة العربية
83	قائمة المراجع باللغة الفرنسية
95	الفهرس